

نظام الحكم في الإسلام

الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بهما من بحوث

تأليف
الدكتور محمد يوسف موسى

راجع هذه الطبعة وحقق نصومها
حين يوسف موسى

ملثم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة: ١١ شارع جواد حسنى
ص. ب. ١٢٠ القاهرة - ت: ٣٩٢٥٥٢٣

مطبعة المِكني
المؤسسة السعودية بيمبر
٦٨ شارع البلدية - القاهرة - ١٩٨٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة ومنهج

الحمد لله رب العالمين ، عليه نتوكل وبه نستعين ، ونسأله التوفيق والسداد .
والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله النبي العربي الأُمي ،
الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وجاء من لدنه بالهدى والكتاب المبين ، وآتاه الحكمة
وفصل الخطاب ، وأرسى به قواعد الحكم الصالح ، والذي كان المؤسس الأول العظيم
لدولة العروبة والإسلام ، فأقامها على الأسس الإنسانية النبيلة ، وحقق العدالة والخير
للناس جميعا بلافترقة بين الأديان والأجناس والألوان .
وبعد :

هذه هي خلاصة الدروس ^(١) التي أعدتها لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة ، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية ،
مادة جديدة لم يقدّم بدراستها على نحو مفصل أحد من قبل على ما نعرف ، على حين
أنه تناولها بالبحث والدرس كثير من الغربيين .
ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها ، رأينا بحشها ودراستها في ثلاثة أقسام ،
والكتاب الذي بين يدي القارئ هو القسم الأول منها ، ذكرنا فيه نظرية الحكم في
الإسلام ، أو الإمامة العظمى وما يتعلق بها من بحوث ، كما يؤخذ من كتاب الله وسنة
رسوله والسوابق التاريخية الصحيحة .
ويشمل ذلك :

(١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

● السيادة فى الدولة ومصدرها ، ومركز الخليفة فى الأمة وصلته بها ، والحقوق والواجبات التى للخليفة ولسائر الأمة .

● دعائم الحكم الثلاث ، التى لابد منها ، وهى الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة . والعدل من الحاكم الأعلى ، ومن العمال والولاة الذين من دونه ، والاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى به .

● ثم عقدنا مقارنة بين نظم الحكم والحكومات ، يتبين منها أن لكل نظام أساسه الذى يقوم عليه . وكيف تميز النظام الإسلامى من بين هذه الأنظمة جميعا بأنه لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أى صفة إلهية أو حق إلهى فى تولى سلطته ، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل ، وهو ليس إلا كأحدهم فى الحقوق والواجبات ، وإن كان أثقلهم حملا وتبعات .

وكانت نتيجة بحثنا أن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الإسلامى وكفى ، النظام الذى غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام ، بل بالناس جميعا إلى خير الدنيا والآخرة معا .

ولقد حرصنا أن نقدم فى هذه الطبعة زيادات كثيرة عن الطبعة التى سبقتها ، فقد أشبعنا القول فى كثير من الفصول ، وزدنا بحوثا جديدة ، ورجعنا إلى مراجع أخرى رأينا ضرورة الرجوع إليها .

هذا ونرجو من الله أن يديم علينا نعمة العون ، والتوفيق والسداد .

المؤلف

تمهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدني بالطبع ؛ أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو معنى العمران .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الإنسان وركبه على صورة لا يمكن معها حياته وبقاؤه إلا بالغذاء ، إلا أن هذا الغذاء ولو كان قوت يوم واحد من الحنطة مثلاً لا يمكنه أن يحصل عليه إلا بعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد . وكذلك الأمر في اللباس الذي يكسوه ويقيه البرد والحر ، والمسكن الذي يأويه ، ووسائل المواصلات التي ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر ، والسلاح الذي يدفع العدوان ، إلى غير ذلك كله من الحاجات التي لابد منها للحياة والبقاء - نقول إن كل هذا يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره من بني جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه .

وإذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً في الإنسان - بل هو كذلك في كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلاً ، فإنه لابد لكل جماعة مهما يكن عدد أفرادها قليلاً - من رئيس يدبر أمرها ، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها ؛ فالقرية لها عمدتها ، والإقليم له حاكمه ، حتى تصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذي يسمى في الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الإمام هو الذي به قوام الدولة والأمة ، وهو الذي من واجباته سياسة الأمة بالعدل ، وحمايتها ودفع العدوان عنها ، هذا العدوان الذي يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والإنسان .

وفى ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع فى مقدمته المشهورة : « إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قرناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، ولا يكون من غيرهم، لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم ؛ فيكون ذلك الوازع واحدا منهم، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان. وهذا هو معنى الملك، وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للإنسان طبيعية ولا بد لهم منها ..

وقد يوجد فى بعض الحيوانات العجم على ما ذكره الحكماء كما فى النحل والجراد، لما استقر فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنها فى خلقه وجسمانه .

إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة ﴿ أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ إلى آخر ما قال (١) .

وهذا الملك الذى تقضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذى يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذى يلقب به، بحيث لا يكون لأحد يد فوق يده، ولأمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه، هو الملك الحقيقى، وهو ما يسميه العرب والمسلمون خليفة أو إماما، ولذلك ينبغى لنا تعريف الإمامة وبيان معناها . الإمامة كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء هى « رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا ». أو هى خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أى الإمام) على كافة الأمة (٢) .

ويقول الماوردى فى الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مانصه :
الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

(١) والآية أولها : ﴿ قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ من سورة طه رقم : ٥٠

(٢) راجع مثلاً كتاب المواقف وشرحه ج ٣ : ٦٠٣

وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط، وأن هذا لا بد له من قوانين تسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ . ثم أخذ بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضروبه فقال مانصه : « فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ﴾ ^(١) »

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم ، ﴿ صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ﴾ ^(٢) فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة الغضبية في مراعاة، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية؛ وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ ^(٣) . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره. قال ﷺ : « إنما هي أعمالكم ترد عليكم » . وأحكام البشر إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ﴾ ^(٤) .

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

(١) المؤمنون : ١١٥ (٢) الشورى : ٥٣ (٣) النور : ٤٠

(٤) سورة الروم آية رقم ٧ وتكملتها : ﴿ وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ .

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي (أى الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

هذا ولسنا نريد هنا الاستكثار من تعريفات الإمارة أو الخلافة؛ فهي متقاربة في ألفاظها، وتكاد تكون واحدة في معانيها. ولكن الذي نريد هو أن نشير إلى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى؛ وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه .

هذا ما يجب تدبره دائما وتذكره في كل حال ، فإن صلاح أمور الناس في الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته، ومن ثم تجب سياستهم في الشئون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسوله من أداء الأمانة والحكم بالعدل وأداء الحقوق لأهلها ، إلى آخر ما نعرف جميعا مما جاء به الإسلام الذي رضي به الله لنا وللناس جميعا .

ونشير هنا إلى بعض ما جاء في هذه الناحية في كتاب « المسامرة » وشرحه من أن المقصود الأول من نصب الإمامة هو إقامة الدين على الوجه المأمور به ، ثم النظر في أمور الدنيا وتدبيرها ، فإن أمور المعاش إذا انتظمت لم يعد أحد على أحد، وأمن كل على نفسه وماله، ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه، وحينئذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب^(٢).

(١) المقدمة ص ١٥٠ - ١٥١

(٢) راجع ص ٢٦٥ .

الباب الأول

الإسلام والدولة

المبحث الأول

هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟

يجب - لكى نجيب إجابة صحيحة عن هذا السؤال- أن نتعرف طبيعة هذا الدين، من كتابه الأول العظام ، وأن نبين ماهى الدولة عند علماء القانون الدستوري والقانون الدولي العام . ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبين لنا بوضوح لا ريب فيه أن الجماعة المسلمة الأولى فى حياة الرسول ﷺ بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانونى الصحيح .

طبيعة الإسلام :

لم يجرى الإسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقى المالى الذى يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشرعية المحكمة العادلة، هذه الشرعية التى تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته فى كل حال : فى خاصة نفسه ، وفى علاقته بأسرته وفى علاقاته بالمجتمع الذى يعيش فيه، وفى علاقات دولته بالدول الأخرى .

إنه بهذا يتميز من الديانات السماوية الأخرى، ولهذا نجده نظم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة؛ ووضع الأصول والمبادئ العامة التى تقوم عليها، وبين - وإن كان بإجمال أحيانا - التشريعات التى تحكمها على جميع أنواعها .

وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التى لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة، ووافية بحاجات أى مجتمع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والإسلام - وهذه ناحية أخرى من طبيعته - هو الرسالة الخالده العظمى ، الرسالة التى ختم الله بها رسالته إلى البشرية، ومن ثم كان ديناً عالمياً للناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد فى القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾^(١) وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(٢) كما أمر الله رسوله أن يقول : ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾^(٣) . ومن أجل ذلك ، أى لأن الإسلام هو الدين العالمى الأخير الذى جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتخذون ماشاءوا من شرائع وقوانين ، بل أمدهم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة فى كل نواحي الحياة وشئونها ، فى حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ماهى الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستورى ، والقانون الدولى العام ، الدولة بتعريفات كثيرة ، ونكتفى منها بهذه التعريفات .

(أ) يعرفها الأستاذ « بونار » بأنها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة ، فى مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد ، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التى تحتكرها .

(ب) ويعرفها الأستاذ الإنجليزى « هولاند » بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينة أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم .

(ج) وعرفها أحد الكتاب المصريين المعاصرين وهو الأستاذ « وحيد رافت » بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية ، وتخضع للحكومة منظمة ، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها العامة .

(د) وعرفها الأستاذ « عبد الحميد متولى » بأنها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة ، والذي بيده السلطة العامة^(٤) .

ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هى « جماعة من الناس تقيم دائما فى إقليم معين ، ولها شخصيتها المعنوية ، ونظامها الذى تخضع له ولحكامها ، واستقلالها السياسى » .

(١) ٢٨ : سبأ . (٢) ١٠٧ : الأنبياء . (٣) ١٥٨ : الأعراف

(٤) راجع هذه التعريفات وغيرها فى المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات؛ أن الأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها، هى شعب يقيم فى رقعة معينة من الأرض، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له ويبين طبقة الحكام، واستقلال سياسى يجعل هذا الشعب قائما بذاته لاتابعا لدولة أخرى^(١) وإذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التى تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانونى، وكان الإسلام يشير بجلاء فى كثير من النصوص التى تؤخذ من القرآن وسنة الرسول إلى ما لكل من أمير الدولة أو رئيسها والرعية من واجبات وحقوق، كما فى كثير من التشريعات التى تنظم العلاقة بين هذين الطرفين - نقول: إذا كان الأمر كذلك كان لابد من التسليم بالحقيقة الواقعة، وهذه الحقيقة هى أن الإسلام دين ودولة معا بكل ما تحتمل كلمة « دولة » من معنى ومدلول .

نعم ليس من بدّ من الإقرار من أنه كان للأمة العربية الإسلامية حتى فى عهدها الأول، دولة تقوم بأمرها، وترعى شئونها، وتدبر أمورها حسب ما تأمر به شريعة الله ورسوله، ولم يكن بدّ أيضا من أن نجد فى القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التى يقوم عليها نظام الحكم فى الإسلام .

إنه باستقرار الرسول ﷺ وأصحابه فى المدينة، واتخاذها وطنا لهم ومقاما دائما، تم للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانونى للدولة، دولة لها إمامها ورئيسها الذى يخضع له المسلمون جميعا على اختلافهم فى الأصول والأجناس والألوان .

ليس الإسلام، إذن، دينا فقط له عقائده المعروفة، بل هو دين ودولة معا، ومن ثم، يوجب إقامة رئيس للدولة يكون حاكما لها، ويجرى فى حكمه وتدبيره وسياسته لأمر الدولة على ما جاء به القرآن والسنة النبوية من مبادئ وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها بعد بحث طويل عميق كثير من الغربيين والمستشرقين، ونكتفى هنا بذكر الحقائق التى انتهوا إليها^(٢) :

(١) راجع فى هذه الأركان وبيانها : موجز القانون الدستورى للدكتور عثمان خليل ص ١٠ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذا : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٤ - ٢٥

(أ) يقول الدكتور : « فتزجرالد » : ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضاً، وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر .

(ب) ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو C.A.NOLLINO » : « لقد أسس محمد فى وقت واحد ديناً ودولة، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .
(ج) ويقول الدكتور « شاخت » : « إن الإسلام يعنى أكثر من دين . إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » .

ويقول الأستاذ « ستروتمان » الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ أن مؤسسه كان نبياً وكان حاكماً مثالياً خبيراً بأساليب الحكم .

(هـ) ثم يقول الأستاذ « مكدونالد » : « هنا - أى فى المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، وضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامى » .

(و) ويقول « توماس أرنولد » : كان النبى (ﷺ) رئيساً للدين، رئيساً للدولة .
(ز) ويقول الأستاذ « جب R . Jibb » : « عندئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وإذا كان الإسلام ديناً ودولة كما رأينا، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ماقامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التى يجب أن توجد ليكون للدولة كيان ووجود، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة؟ وبالإجابة عن هذا السؤال ينتهى المبحث الأول .

جاء الرسول بدين جديد يخالف ماكان عليه العرب، والعالم المعروف حين ذاك، فى العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التى دعا إليها، وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجا، ولكن ذلك لم يحدث إلاخيراً، بعد الانتقال إلى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعي والمنطق أن يكون الذين دخلوا في دعوة جديدة جماعة واحدة، وأن يعملوا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وأمن، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه، وهذا وذاك لا يتأتى إلا إذا كانت لهم « دولة » حرة آمنة تشرف عليهم وتدبر أمورهم الدينية والدنيوية .
ومن ثم لم يكن بد من أن يكون الرسول ﷺ قد فكر في ذلك كله وهو في مكة، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر في إقامة دولة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه في منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين .

على أن من الأدلة على هذا الذي نقوله، هو ما كان من بيعة العقبة الثانية أو الآخرة وهو بمكة، فقد جاء في شروط هذه البيعة التي قامت بين الرسول وبين الأنصار - الأوس والخزرج معا - ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائه مهما يكن من الأمر. ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة .
وفي هذا يروي ابن إسحاق أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء (أى النقباء عن الأنصار) قال : « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، على السمع والطاعة في عسرننا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » (١)

ثم يقول في موضع آخر : وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فرارا: منهم من بأرض الحبشة، ومنهم من بالمدينة، وفي كل وجه.

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٦٣ .

فلما عتت قريش عن الله عز وجل وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغنى عن عروة بن الزبير وغيره من علماء قول الله تبارك وتعالى :- (١)

﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات (٢) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (٣)

ليس الأمر إذا ما يقول بعض المغرضين من أن الرسول كان بمكة داعيا فقط لرسالته، ولم يفكر في الفترة المكية من حياته في تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها، ولكن تصوره للحياة الإسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة فاستشرف للرياسة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معا .

وحسبنا فضلا ذكرناه أن نذكر هنا كبيرا من المستشرقين الذين عرفوا الإسلام ودرسوه في عمق وكتبوا كثيرا عنه وهو الأستاذ « جب » الإنجليزى المعاصر وذلك إذ يقول : (٤)

ينظر إلى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد في حياة محمد وأخلاقه، ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير

(١) سورة الحج : ٣٩ : ٤١

(٢) أى صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود وهى كنائسهم راجع تفسير

ابن الاثير ج ٣ : ٢٢٦

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٧٥ - ٧٦ سورة الحج : ٤٠

(٤) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ١١ بالهامش .

المشهور والمضطهد فى مكة وبين شخصية المجاهد فى سبيل العقيدة بالمدينة ليس لها ما يبررها من التاريخ . إنه لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته أو شعوره بها ، ومن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد .

ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمرا وإعلان ما كان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة ، وكانت هى أيضا ما يتصوره خصومه عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه أنه سينظم تنظيما سياسيا ، فالشئ الجديد الذى حدث بالمدينة هو إذاً فقط أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة وأعلن الرسول ﷺ هذا الحدث العظيم للناس جميعا ، وذلك أنه كان من أوائل ماعمله بعد الهجرة أنه كما يذكر ابن إسحاق كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس » إلى آخر ما قال ﷺ فى ذلك الكتاب^(١) هذا الكتاب الذى احتوى فيما احتوى فى رأينا أول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الإسلامية وبين يهود .

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل فى سيرة ابن هشام ج ٢ ١١٩ - ١٢٣

المبحث الثاني

هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة ؟

كان محمد ﷺ نبي الله ورسوله وإمام الأمة هذا مالا يشك فيه أحد . وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبا بكر الصديق مقامه فى رئاسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحدث أن إقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه خليفة أو أميراً أو إماماً أو رئيساً واجب شرعا ؟ ذلك هو موضوع هذا المبحث الذى نحن الآن بصدده .

لعل من المنطق أن نقول فى الإجابة عن هذا السؤال بأن أية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذى عرفنا يكون من الواجب إقامة حاكم لها يرعى أمورها ويتولى إدارة شئونها .

وهذا الواجب قد يكون مرجعه العقل أو الشرع أو العقل والشرع معا ، وهذا رأى الأخير هو فى رأينا ماذهب إليه الفقهاء المسلمون ، فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال لأن الشريعة الإسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفى هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسي: « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجداث من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقة مانرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفي . وقول هذه الفرقة ساقط يكفى للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه . والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ^(١) مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة ووجوب الإمامة ^(٢) .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) الفصل « بكسر وفتح » فى الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ٨٧ .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس ما لا يطيقون احتمالاً، وقد علمنا بضرورة العقل ويديته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ

ثم يذكر الماوردي في هذا أيضاً مانصه « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم^(٢) . واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع .

فقال طائفة وجبت بالعقل لما في إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعونهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم. ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين. قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان يجوز في العقل ألا يرد التعبد بها فلم يكن العقل مجوزاً لها. وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع، وبأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتأمرين علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : سيليككم بعدى ولاية فيليكم البربره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فللكم وعليهم «^(٤) . وبعد ابن حزم والماوردي نجد ابن خلدون يعقد فصلاً خاصاً لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه ويمهد لذلك بقوله :

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي . (٣) سورة النساء : ٥٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤

« قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما .

فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به؛ ولهذا يقال للإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله .

واختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خُلَافَةَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به وقال « لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله » ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا. وبعد هذا التمهيد يقول :

« ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضى الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع التنازع، لازدحام الأغراض. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية .

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا لبالعقل ولا بالشرع. ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه .

(١) سورة البقرة : ٣٠ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

وهؤلاء محجوجون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه، ومن الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذي ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضه

ثم نقول لهم : إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يغنيكم شيئاً؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة . والعصبية مقتضية بطبعها للملك فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين ما فررت منه . وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

وأخيراً نذكر في هذه المسألة ما ذهب إليه كل من القاضي عبدالرحمن الإيجي والسيد الشريف الجرجاني ، كما جاء في متن المواقف للأول وشرحه للثاني، وذلك ملخص دقيق لما قالاه :- (٢)

قد اختلفوا في أن نصب الإمام واجب أولاً، واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته. وعندنا (أي أهل السنة) أن نصب الإمام واجب علينا سمعاً. وقالت المعتزلة والزيدية: (٣) بل عقلاً، وقال الجاحظ والكعبى وأبو الحسين من المعتزلة: بل عقلاً وسمعاً معاً. وقالت الإمامية والإسماعيلية: لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه وقالت الخوارج: لا يجب نصب الإمام أصلاً بل هو من الأمور الجائزة .

ومنهم من فصل فقال بعضهم كهشام القوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة. وقال قوم كالأصم وتابعيه بالعكس أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الإيجي والجرجاني الخلاف على هذا النحو ذكرا أن الدليل على وجوب نصب الإمام من وجهين : الأول أنه تواتر بإجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام . حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة والسلام « ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » وحينئذ بادر الكل إلى قبول هذا القول ولم يقل أحد إنه لا حاجة إلى ذلك، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء وهو دفن الرسول ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على نصب إمام متبع .

(١) راجع المقدمة ص ١٥١ - ١٥٢ . والآية من سورة النساء : ٥٩ .

(٢) المواقف وشرحه ص ٦٠٣ - ٦٠٤ . (٣) فرقة من الشيعة .

والوجه الثانى هو أن فى نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم .

فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشدت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضى ذلك إلى التنازع، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً. ويشهد لذلك التجربة. ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها. بل نقول : نصب إمام المسلمين من أعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعى شرعاً .

ثم أخذ المؤلفان بعد هذا إلى الرد على المذاهب والآراء المخالفة: مذهب المانعين لوجوب نصب الإمام على الله أو على الناس. ومذهب القائلين بوجوبه على الله. ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلاً لاشرعاً. وبذلك خلص لهما أن الحق هو ما ذهب إليه أهل السنة كما عرفناه آنفاً .

ومع هذه النصوص التى نقلناها عن الأئمة والفقهاء الأعلام، وفيها دلالة قاطعة بوجوب إقامة الإمام وضرورة طاعته شرعاً، وأن هذا هو ما أجمعت عليه الأمة فى عصورها وعهودها المختلفة، وأن سند هذا الإجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً. نقول مع ذلك كله نرى فى هذا الزمن الذى نعيش فيه أحد العلماء يذكر أن الإسلام ليس ديناً ودولة، وأن إقامة إمام يكون حاكماً عاماً للدولة أو للأمة ليس واجباً شرعاً. وإنه ليقول فى كتابه الذى خصصه لهذا الموضوع معبراً عن نتيجة من النتائج التى انتهى إليها بحثه مانصه :

«والحق أن الدين الإسلامى برىء من تلك الخلافة التى يتعارفها المسلمون، وبرىء من كل ماهيئوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة، والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لاشأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها. وإنما تركها لنا لنبرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة (١) .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٠٣ .

وهذا الرأي الذى تبين عنه هذه الفقرة فيما يختص بوجوب تعيين الحاكم الأعلى للأمة شرعا نراه واضحا فى كثير من المواضع فى كتابه. بل هو موضوع البحث كله كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى نقتبسها منه وذلك إذ يقول : (١)

لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنبؤ والإشادة به، ولو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلا على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين، وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا .

ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى مارأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى .

هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها حتى لا يخيّل لك أنها تتصل بشيء من أمر الإمام مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) وقوله ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣) . ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد فى شيء من تلك الآيات دليلا، ولا من يحاول أن يتمسك بها؛ لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها تجنبنا للغو البحث والجهاد مع غير خصم. واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون فى الآية الأولى على أمراء المسلمين فى عهد الرسول ﷺ ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا. وقيل: علماء الشرع، لقوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وأما أولو الأمر فى الآية الثانية فهم كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم. وكيفما يكن الأمر فالآيتان لاشيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التى يتكلمون عنها .

وغاية ما قد يمكن إرهاب الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوما ترجع إليهم الأمور، وذلك معنى أوسع كثيرا وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون، بل ذلك معنى يغير الآخر ولا يكاد يتصل به .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٣ : ١٦ .

(٣) سورة النساء : ٨٣ .

وليس القرآن وحده هو الذى أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها. ويدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا فى هذا الباب بشئ من الحديث ولو وجدوا لهم فى الحديث دليلا لقدموه فى الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب «المواقف»: «إن هذا الإجماع بما لم ينقل له سند» .

ثم يقول المؤلف بعد ذلك مانصه (١) : عرفت أن الكتاب الكريم قد نزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وأن السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقى لهم من دليل فى الدين غير الكتاب والسنة والإجماع ؟ نعم بقى لهم دليل آخر لانعرف غيره وهو آخر ما يلجئون إليه، وهو أهون أدلتهم وأضعفها. قالوا: إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية .. إلخ .

المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لادين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ومهما كان جنسها ولونها ولسانها من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها. إننا لانشك فى أن ذلك رأى فى جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لاسراة لهم .

يمكن حينئذ أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من أمم العالم كله محتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شئونهم . إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا مايقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع : مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ، لاينتج لهم الدليل أكثر من ذلك .

أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذى يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة .

الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لاتتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٣٣ - ٣٦ .

الفقهاء خلافة، ولاعلى أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء. والواقع أيضا أن صلاح المسلمين فى دنياهم لايتوقف على شىء من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا ولاأمر دنيانا .

تلك هى النصوص التى رأينا ضرورة نقلها من كتاب الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرازق . وهى نصوص تمثل تماما الرأى الذى ذهب إليه ودافع عنه فى كتابه بكل ما استطاع من قوة. إنه يرى :

١ - أن الإسلام لايفرض أن تقيم الأمة إماما أو رئيسا أعلى يكون حاكما لها، وأنه لادليل مطلقا على ذلك من الكتاب أو السنة، كما أن الإجماع لم ينعقد عليه، وأن غاية مايمكن أن يؤخذ من الآيتين اللتين ذكرتا لفظ أولى الأمر هو الدلالة على أن للمسلمين قوما منهم ترجع إليهم الأمور، وهذا معنى يغير معنى الخلافة ولايكاد يتصل به .

٢ - وأن إقامة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية وصلاح الرعية كل ذلك لايتوقف على وجود الإمامة أو الخلافة، بل يتوقف على إقامة حكومة مهما يكن وصفها الدستوري ومهما يكن نظامها؛ لأن الإسلام لم يفرض أمرا معيناً من هذا أو ذاك. ولسنا هنا فى مقام الرد على ما ذكره من الآراء فى كتابه المعروف ، فقد قام بذلك فى حينه عالم من أجل علمائنا وأقدرهم على الرد العلمى المفصل فى غير ميل إلى الغرض والهوى، بل كان قصده الوصول إلى الحق وحده مع أدب فى الجدل والخطاب لانكاد نجد نظيرا له وهو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقا رضى الله عنه وأرضاه (١) .

ونحن وقد عرضنا من كلام الأستاذ الفاضل صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ما بين تماما عن آرائه فى هذه المسألة الخطيرة نرى من العدل أن نجيب بما ناقش به الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين هذه الآراء فى كتابه «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» (٢)

وهو ينقل الجملة بعد الجملة بأمانة ثم يعقب على كل منها بمناقشة جادة عادلة منصفة تستهدف بيان الحق .

(١) راجع كتابه القيم « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ص ٢٤ - ٧٩ .

(٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(أ) بعد أن نقل قول المؤلف بأن العلماء لم يحاولوا إقامة دليل من الكتاب أو السنة على فرضية الإمامة قال :

« استدل بعض أهل العلم على الإمامة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم وأوردها سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وقوله ﷺ : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية. فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضى وجوب الحصول .

وقال صاحب «مطالع الأنظار» بعد أن قرر الدليل النظرى على وجوب الإمامة: قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه أوضح عقلا من الصغرى والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

وهذه النصوص تريك قيمة قول المؤلف لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم .

(ب) وبعد أن نقل المؤلف (الأستاذ على عبد الرازق) بأن العلماء لما أعجزهم الاستدلال بالقرآن لجأوا إلى دعوى الإجماع حيناً والمنطق والعقل حيناً آخر وناقش هذا بقوله : « سعى المؤلف طريق الاستدلال الذى نحاه الأستاذ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحكماً عقلياً، وهذا مما يخيّل إلى القارىء أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية. والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية، ويشهد بهذا قولهم : إن نصب الإمام عندنا واجب سمعاً لوجهين : الوجه الأول الإجماع، والثانى هذا الدليل الذى اختار المؤلف أن يسميه حكماً عقلياً . وإن شئت بيان ما صرف عنه المؤلف عبارته من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى فأليك البيان: يعتمد استنباط الأحكام على نظرين: أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التى يقع منها الاستنباط، وثانيهما يرجع إلى وجوه الدلالات المعتمد بها فى الاستعمال .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنة والإجماع. وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعقول. ويندرج في دلالة المعقول ما يسمونه بالقياس. فأنحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم عن الباطل وازع يفضى إلى تبدد الجماعة وإضاعة الدين وانتهاك حرمة الأموال والنفوس والأعراض، إنما يطبقون قاعدة شرعية، وهي قاعدة: «الضرر يزال» أو قاعدة: «مالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب».

(ج) وبعد أن نقل عبارة المؤلف بأن غاية ما يمكن إرهاب الآيتين به إلخ ناقش ذلك بقوله «عبر بالإرهاب ليخيل إليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجع إليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ إلى ما فيه عسر وتكلف. ولندع مناقشته في آية: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم جانباً. فإن الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراء في الأمور. وتأخذ بأطراف الحديث معه في آية ﴿يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ فنقول: إن حمل الآية على الأمر راجح من وجوه:

أحدها سبب النزول ففي صحيح الإمام البخاري رواية عن ابن عباس أن ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

ثانياً: ورودها بعد آية ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(١) قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٢) فقال: هذه في الولاية.

ثالثاً تعقيبها بقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله﴾^(٣) فإن الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الحل والعقد من العلماء.

(٣) النساء : ٥٩

(٢) سورة النساء : ٥٨

(١) سورة النساء : ٥٨

وشأن عامة المؤمنين أن ينازعوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم، وليس لهم أن ينازعوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوى، إذ يراد بهم العلماء المجتهدون. ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينازعهم في تقرير حكم . وإذا ترجح حمل الآية على الأمراء لم تكن دلالتها على أن للمسلمين قوما ترجع إليهم الأمور، مما يستحق أن يسمى إرهابا .

وقول المؤلف: «وذلك معنى أوسع كثيرا وأعم من تلك الخلافة» مما نتلقاه بتسليم، ولا يفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها، ما يشد ركن الإمارة العامة ويعزز شواهدا على الوجه الذي سنقص عليك تحريره عندما يقتضيه الحال .

وأما قوله «بل ذلك معنى يفاير الآخر ولا يكاد يتصل به» فمن الكلم المبهم الذي لا ينطق به الباحث عن الحق دون أن ينبفخ فيه روحا من الشرح والبيان، اللهم إلا أن ينوى محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعده الناس من مؤيدات سلطانتها .

(د) ثم أخذ الشيخ الخضر في مناقشة المؤلف في قوله «ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الإجماع» فقال : «لما انتقل مبحث الخلافة إلى علم الكلام ودارت المناظرة فيها مع طائفة ألفت عليها شيئا من صبغة العقائد رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكف بأسها ويسد عليها طرق المشاغبة إلا الأدلة الحاسمة؛ ولهذا وقفت عنايتهم على الاحتجاج بالإجماع والقواعد النظرية الشرعية لكونها من قبيل ما يفيد العلم .

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث إلى الحديث فلأنه اكتفى بدينك الدليلين، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لا تتجاوز مراتب الظنون، ولا يكبر على ذوى الأهواء الغالبة أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجه دلالتها» .

(هـ) وبعد ذلك أخذ في الرد على قول المؤلف بأنه لا دليل على فرضية الخلافة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهل بقى دليل آخر يدل عليها إلى آخر ما جاء ص ٣٣ فقال: قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم نذكر القارئ بأمر تناولنا البحث فيه آنفا، وهو أن بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملي لافى عقيدة من عقائد الدين، ومما يترتب في الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظنا راجحا، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة ...

فلاغضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يتلى؛ إذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على إمامة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالخلفى الذى يحتاج إلى أن يأتى به قرآن صريح. ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الأهواء أو تختلف فيها الآراء، كطاعة السلطان العادل، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم فى يد مسلم، فأرشد القرآن إلى الأولى منطقاً وإلى الثانية مفهوماً بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . وقد نهينا فيما سلف على أن النظر فى وجه الأمر بإطاعة أولى الأمر يقتضى وجوب إقامتهم .

فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاءً بما يشه فى تعاليمه من الأصول التى تبينها السنة ويرجع فيها الراسخون فى العلم عند الحاجة إلى الاستنباط؛ ولأن فى الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب، فقول المؤلف : إن القرآن قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها كلمة لاتليق بأدب عالم شرعى، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد ، تضعها على بصرك فتترك الأشياء بعد أن تجرى عليها صبغة من لونها البهيم. » وأذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا مافيه من اتباع الهوى « (١) » وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت هذه الأحاديث فى أغراض متعددة ومعان مختلفة . فمنها ما جاء فى بيان أن الإمام مسئول عما يفرط فى حق الرعية كقوله عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته (٢). ومنها ما جاء فى الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عليه كحديث: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (٣) » ومنها ما ورد فى بيان حكم من حاول الخروج عليه كحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٤) وحديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٥) وحديث : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (٦) .

(٢) (٣) (٤) رواه البخارى .

(١) الموافقات ج ٤ : ١١١ .

(٥) (٦) رواها مسلم .

ومنها ما جاء فى مساق الأخبار عن وجود الخلفاء، وقرن بتلك الأخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول كحديث « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لانبى بعدى، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فماتأمرنا؟ قال: فوابيعة الأول فالأول^(١) ». ومنها ماورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام وأن يموت المسلم وليس فى عنقه بيعة. كحديث: «من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢). وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الإمام والخليفة فإن الأحاديث السابقة تفسره . ومنها ماورد فى وصف خيار الأئمة وشرارهم كحديث « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٣). ومنها ماذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطانتى الخير والشر. كحديث «مابعث الله من نبي ولاستخلف من خليفة إلاكانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصم الله»^(٤).

ومنها ما جاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله، كحديث: « سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلاظله » وصدرها بالإمام العادل فقال: " إمام عادل "^(٥) وحديث «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه»^(٦).

فهذه الأحاديث الواردة فى أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام فتبين مسؤوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه، وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم. هذه الأحاديث إذا وقعت فى يد مجتهد يتبصر فى حكمة أمرها ونهيها ووصفها لايتردد فى أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم، ولايصح أن يكون هذا الحق لإمن قبيل الواجب . فقول المؤلف: إن السنة النبوية أهملت الخلافة جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق فى وجه الحقائق حتى تدرج عليه الآراء الفجة والأوضاع التى لم تزل فى طور التجربة والاختبار .

(٤) رواه البخاى

(٦) رواه مسلم .

(١)(٢) (٣) رواها مسلم .

(٥) رواها مالك فى الموطأ .

• وأما الإجماع فقد أريناك وجه حجيته فيما سبق. وبيننا لك أنه دليل قاطع؛ لأن شواهد عدة فى دلائل الشريعة جاءت فى موارد شتى من الكتاب والسنة. وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظنا راجحا فإن مجموعها يفيد علما راسخا. ونظيره التواتر فى إفادة القطع، وهو مؤلف من أخبار لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئا يتعدى مراتب الظنون .

وتقرير الإجماع فى قضية الخلافة الذى لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلا بعد جيل أن الصحابة رضى الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه إلى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جثته الشريفة فى قبره الكريم بادروا إلى الائتثار بتعيين إمام، ولم يجر بينهم خلاف فى حكم إقامته، وإنما تنازعوا فى مبدأ المفاوضة شيئا قليلا فى اختيار الشخص الكافى لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبايعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف فى وجوب نصب إمام، وإنما هى الموجدة لعدم إثاره بالإمارة أو لإنجاز المبايعة دون حضوره وقبل أخذ رأيه فى جملة المؤقرين. وكذلك كان شأنهم فى الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم. ومن يتخلف عن بيعة خليفة فلعذر يرجع إلى عدم وفاقه على بيعة الشخص المعين، ولم ينقل عن أحد أنه توقف فى وجوب نصب الأمير العام أو قال « ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا ولا لأمر دنيانا » مع أن المحدثين والمؤرخين ينقلون ما يدور فى المحاوراة بين أهل الحل والعقد ، وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطر على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : إنما سكتوا عن إبداء رأيهم فى وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة، فإن العصر الذى صدع فيه عبدالرحمن الأصم ونجدة بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأى ولاسعة صدر السياسة فيه بأحسن حالا من العهد الذى يقوم فيه الرجل ويجابه الخليفة بقوله: « لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » .

(و) وأخيرا يصل إلى مناقشة المؤلف فيما ذكره من أن الدليل الذى بقى لأنصار الخلافة هو أنه يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصالح الرعية وهو أهون أدلتهم وأضعفها فيقول :

الدليل المشار إليه يرجع الى قاعدة قائمة على رعاية المصالح وهى قاعدة قطعية لأنها منتزعة من أصول وأحكام ماثورة فى الكتاب والسنة، وقد أقامه العلماء فى مناظرة النفر الذى خالفوا فى نصب الإمام ذاهبين إلى أنه لا تجب إقامة حكومة . ولاشك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم نسفاً، ولو خالف فى شكل الحكومة مخالف لأفصح عن رأيه، ولكان لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذى نراه فى علم الكلام. فالدليل بالنظر إلى مذهب الخصم الذى كانوا يجادلونه به حجة ساطعة وليس بالدليل الهين ولا الضعيف. ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ولا يحدد موضوعه حداً بينا فيقع فيما لا يقع فيه الكرام الكاتبون .

لعلنا بعد مانقلناه من مناقشة الأستاذ الأكبر الشيخ الخضر حسين للأستاذ صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لسنا بحاجة إلى تعقيب على هذه المناقشات الجادة ولكننا نقول : كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية الإمامة أو الخلافة، ووجوب إقامة حاكم أعلى للأمة تجب طاعته إن فى آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لدليلاً واضح الدلالة على مانقول . فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء والأمراء .

هذا هو الإمام ابن جرير الطبرى يذكر فى تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولى الأمر هم السلاطين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة (١) .

ونرى من الخير أن نأتى هنا بشيء من التفصيل لما ذكره هذا المفسر الكبير فى هذه المسألة، وذلك إذ يقول إن أهل التأويل اختلفوا فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية. فذهب بعضهم إلى أنهم الأمراء، فقد قال أبو هريرة : هم الأمراء، وكذلك قال ابن عباس : " نزلت فى رجل بعثه النبى ﷺ على سرية، وهو كما جاء فى رواية أخرى عبدالله بن حذافة بن قيس السهمى، وقال بعضهم هم السلاطين .

(١) راجع جامع البيان عن تأويل أى القرآن ج ٨ : ٤٩٥ وما بعدها .

وذهب آخرون إلى رأى آخر، وهو أن أولى الأمر هنا هم أهل العلم والفقه، ومن هؤلاء مجاهد إذ يقول إنهم أولو الفقه، وفي رواية أخرى قال : أولو الفقه والعلم، وقال ابن أبى نجيح أنهم أولو الفقه فى الدين والنقل، وفي رواية عن ابن عباس أنهم أهل الفقه والدين، وعن عطاء أنهم الفقهاء والعلماء .

وبعد أن سرد الإمام الطبرى هذه الآراء وغيرها قال كما ذكرنا آنفاً: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة . ومن هذه الأخبار ما رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال « سيلىكم بعدى ولاة فيلىكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ماوافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم » . ومنها ما رواه نافع عن عبدالله أن النبى ﷺ قال: « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلاطاعة »

وانتهى الإمام الطبرى أخيراً بقوله : « فإذا كان معلوما أنه لاطاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ بطاعة ذوى أمرنا كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمون (١) . دون غيرهم من الناس إلى آخر ما قال .

ونأتى بعد الطبرى برأى مفسر عظيم آخر وإن كان لا يكاد يختلف عنه وهو الإمام القرطبى (٢) . وذلك أنه يذكر فى تفسير هذه الآية أن الله تعالى لما أمر فى الآية السابقة لهذه الولاية بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الرعية فى هذه الآية بطاعته جل وعز أولاً ثم بطاعة رسوله ثانياً ثم بطاعة الأمراء ثالثاً . وذلك على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبدالله التسترى : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير والمكايل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدىن والجهاد .

(١) أى ولاة الأئمة أمور المسلمين .

(٢) يقتضينا الحق أن نقول بأن لاينبغى أخذ هذا القول على ظاهره وعمومه وإلافسدت الأمور .

وقال أيضا: إذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتى فإن أفتى فهو عاص. وإن كان أميراً جائراً (١).

وقال ابن خويزمنداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما لله فيه معصية.

وذهب جابر بن عبد الله ومجاهد إلى رأى ثان وهو أن المراد بأولى الأمر هنا هم أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك. ونحوه قول الضحاك إذ يقول: يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين.

وبعد أن بين هذا المفسر الكبير آراء أخرى قال: وأصح هذه الأقوال الأول والثانى. ثم أخذ فى الاستدلال على هذا بتفصيل لائرى ضرورة لذكره هنا.

وكذلك الإمام فخر الدين الرازى يقول فى تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء: اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل فى الرعية (أى فى الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة. ولهذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا.

ثم أشار بعد ذلك إلى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمرء السرايا، أو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم.

ثم ذكر أخيراً إلى أن حمل أولى الأمر على الأمراء والسلاطين أى بصفة عامة، لا من كانوا فى عهد الرسول فقط، أولى بالقبول ماداموا لا يأمرؤن إلا بما هو طاعة ومصلحة.

ونأتى أخيراً فى هذه المسألة بما ذكره الإمام الزمخشري فى تفسيره المعروف (٢) إذ يقول: لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم. والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق لأن

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) راجع الكشف ج ١ : ٣٧٠.

أمراء الجور الله ورسوله بريثان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى إظهار العدل واختيار الحق والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان .

هذا عن القرآن بشأن الحكام ووجوب طاعتهم شرعا فى غير معصية، وفى السنة نجد الأمر كذلك فقد ثبت عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من نواحيها المختلفة، وسنأتى بما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث فى الباب الأول الذى نتكلم فيه عما بين الإمام والأمة من واجبات وحقوق، ومع ذلك نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته (١) .

٢ - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (٢) .

٣ - كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لانبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فماتأمر، قال فوا بيعه الأول فالأول (٣)

٤ - من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (٤) .

٥ - إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه (٥) .

فإذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا إطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ويؤدون الأمانات إلى أهلها ويرعون شئون الأمة الدينية والدنيوية ، نقول إذا كان الأمر كذلك كما رأينا كان من الواجب شرعا علينا إقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين ، وإلا لانتبهينا إلى القول بوجوب طاعة من لا تجب إقامته ، وهذا يكون لامعنى له بل يكون قولاً لا يقره عقل أو منطق سليم .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه .

(٤) رواه مسلم أيضا .

(١) رواه البخارى فى صحيحه .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه .

(٥) رواه مسلم أيضا .

ومع هذا أو ذاك كله، فهناك الإجماع على وجوب نصب إمام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا، وقد وصلنا في المبحث السابق إلى إقامة الأدلة على هذا الإجماع، ولا يقدح فيه آراء من شذ عن الجماعة الإسلامية .
ونحب مع هذا أن نشير إلى أن العلماء بالفقه السياسى من المسلمين استدلوا بالإجماع أيضا فى هذه الناحية الخطيرة لأن الخصم قد يستطيع التخلص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ماورد منه فى هذه الناحية ضعيف مثلا على حين أن الإجماع دليل شرعى لا يمكنه الطعن فيه بدليل مقبول أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى .

وبعد .. إن الأستاذ صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) قد صرح فيما نقلناه عنه من نصوص بأنه لابد لكل أمة متمدينة مهما كان دينها وجنسها ولسانها من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها. وهذا مايكفيها فى هذا المبحث الذى نحن بصددده (١) وهذا الخاص بوجوب إقامة حاكم أعلى للأمة ، ولذلك ننتقل إلى مابعده لنبحث الشروط التى يجب توافرها فى إمام الأمة ، أو بتعبير آخر فى حاكمها ورئيسها الأعلى .

(١) إن الإسلام لايهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستوري بل ترك للأمة فى كل عصر أن تختار ماترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل .

المبحث الثالث

ما هي شروط الحاكم الأعلى ؟

أكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام، أو كما يسمى في هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة، فينبغي عقلا وشرعا ألا يختار له إلا من يكون له أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب .
ولذلك عني المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب الجليل، وهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ومنهم من هو من رجال علم التاريخ والاجتماع ، ونحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك، ثم ننتهي بذكر الرأي الذي نرضاه في هذه المسألة ذات الخطر المعروف .

رأي الماوردي

يذكر أقضى القضاة هذا أن الشروط المعتمدة في أهل الإمامة سبعة: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
وأخيرا النسب، وهو أن يكون من قرش؛ لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه، وذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عباد عليها وقالوا: « منا أمير ومنكم أمير » بقول النبي ﷺ : الأئمة من قرش، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها تسليما منهم لما روى عن الرسول ﷺ ثم كان أن رضوا بقول أبي بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء .
وأیضا فقد قال النبي ﷺ: قدموا قرشا ولا تقدموها، أي ولا تتقدموا عليها .
وليس في هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له (١) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥ .

رأى ابن حزم

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر في الشروط التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه ، وهي أن يكون من قريش لإخبار الرسول ﷺ أن الإمامة فيهم ، أن يكون بالغاً لقول الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق .
وأن يكون رجلاً لقول الرسول ﷺ « لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » (١)
وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ والخلافة أعظم السبيل .

وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين ، متقياً الله بالجملة غير معن بالفساد في الأرض ، لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٢) .

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل ، أو معن بالفساد في الأرض غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمراً ، أو من لا يدري شيئاً من دينه ، فقد أعان على الإثم والعدوان ، ولم يعن على البر والتقوى .

وكذلك لأن الرسول قال في حديث له مع أبي ذر « يا أبا ذر إنك ضعيف لاتأمرن على اثنين ولا تولين على يتيم » وقال تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو (أي على سند الدين الذي عليه) فليملل وليه بالعدل ﴾ (٣) .

فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي لا يجوز أن يكون ولياً للمسلمين ، فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلة ولا تنعقد أصلاً .

وبعد أن يذكر ابن حزم تلك الشروط واستدل لكل واحد منها قال إنه يستحب مع ذلك أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً للفرائض كلها ، لا يخل بشيء منها ، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً ، مستسترأ

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) سورة المائدة : ٢

(١) سورة النساء : ١٤١ .

بالصفائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يلي الإمامة من لم ينتظمها، فإن ولى فولايته صحيحة ونقرها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب، وأخيرا انتهى ابن حزم فى هذا المبحث بقوله: والغاية المأمولة فيه (أى فى الإمام) أن يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف، شديدا فى إنكار المنكر فى غير عنف ولا تجاوز للواجب، متيقظا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للمال فى حقه. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن الرسول ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة (١).

وبعد أن انتهى ابن حزم من بيان الشروط التى يجب توافرها فيمن يختار لرياسة الدولة ذكر أنه لا يضر الإمام أن يكون فيه عيب من العيوب الجسمية مادام عقله سليما؛ وذلك لأن شيئا من هذه العيوب لا يمنع صاحبها من أن يكون أهلا للخلافة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر عقلى .
ولأن الله تعالى يقول : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) فمن قام بالقسط (أى العدل) فقد أدى ما أمر الله به .

رأى الجوينى

ويذكر إمام الحرمين أن من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث، وهذا متفق عليه، وأن يكون متصديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا نظر حصيف فى النظر إلى الأمة لاتزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبى الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهى مشروطة إجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد : الشافعية) أن يكون الإمام من قريش إذ قال الرسول ﷺ « الأئمة من قريش » وقال: « قدموا قريشا ولا تقدموها » وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللإجماع فيه عندى مجال، والله أعلم بالصواب .

لاخفاء فى اشتراط حرية الإمام وإسلامه، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه (٢) .

(١) راجع : الفصل (بكسر الفاء وفتح الصاد) فى الملل والأهواء والنحل ج٤ : ١٦٦ - ١٦٧

(٢) راجع الإرشاد ص ٤٢٦ . ٤٢٧ .

رأى الغزالي

تكلم الإمام أبو حامد الغزالي في بعض كتبه بإيجاز عن شروط الإمام فقال في بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون إماما :
ليس يخفى أن التنصيب على واحد بجعله إماما بالتشهي غير ممكن، فلا بد من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصيته في نفسه بأن يكون أهلا لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قریش .
وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي ﷺ : « الأئمة من قریش » (١)
وهنا نرى الغزالي يشير إلى أنه يشترط في الإمام ما يشترط فيمن يكون قاضيا، فعلى أن نبين هذه الشروط التي تشترط في القاضي كما يراها هو، وهذه الشروط هي أن يكون حرا ذكرا مجتهدا بصيرا عدلا بالغا فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاسق والجاهل والمقلد .
وإن تعذرت هذه الشروط وغلب صاحب شوكة فاسق فكل من ولاه نفذ حكمه كما ينفذ حكم البغاة (٢) .

رأى الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام

هنا نجد المؤلفين يشترطان توافر خمسة شروط (فضلا عن الإسلام) فيمن يكون إماما، وهذه الشروط هي الذكورة والورع والعلم والكفاءة وأن يكون حرا بلغ سن التكليف .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٦ .

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص ٢٣٧ ، ويراجع أيضا في هذه الشروط أي شروط القاضي عند الشافعية كتاب المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩٠ .

أما اشتراط الذكورة فلأن إمامة المرأة لاتصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت فى الحديث الصحيح، ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب^(١).
وأما الورع فيراد به هنا العدالة، وبها عبر الأكثر من المؤلفين وهذه الفضيلة (أى العدالة) هى المرتبة الأولى من مراتب الورع كما جاء فى كتاب الإحياء للغزالي وأراد بها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق .

وذلك لأن الفاسق ربما اتبع هواه فى حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق .

وأما شرط العلم فالمراد به الاكتفاء بعلم المقلد فى أصول الفقه وفروعه .
وأما الكفاءة فيراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال، وهذا معناه أن يكون الإمام ذا رأى فى تدبير أمور السلم والحرب والجيش، وقادرا على حفظ الثغور، وأن يكون شجاعا قوى القلب بحيث لايجبن عن الاقتصاص من الجناة وإقامة الحدود على مرتكبي الجنايات المعروفة .

وأما اشتراط أن يكون الإمام من قریش فهو شرط عندنا وعند الأكثرين خلافا للمعتزلة وذلك لقوله ﷺ «الأئمة من قریش»^(٢) ولقوله «الناس تبع لقریش»^(٣)

ويستند الذين لايشترطون النسب القرشى إلى قوله ﷺ «اسمع وأطع وإن عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة»، وأجيب بحمل هذا الحديث على من ينصبه الإمام أميراً على سرية أو غيرها دفعا للتعارض بين الأدلة، ولأن عبدا بالإجماع .
ويبقى بعد هذا كله شرط التكليف والحرية؛ إذ لاتصح إمامة الصبي والمعتوه لأنهما فى حاجة إلى من يكون وصيا أو قيما عليهما، فكيف نسند إلى أحدهما أن يقوم بأمور الأمة، وكذلك لايصح أن يكون الإمام عبدا لأنه مستغرق دائما بأمور سيده من ناحية، ولأنه لايهاب عادة ولايمتثل لأمره من ناحية أخرى .

(١) هذا لايمنع من القول بأن بعض النساء أحسن عقلا وتدبيرا من بعض الرجال، ولكن الأمر يختلف من ناحية مجموع كل من الجنسين، وبذلك جاز أن يقال إن الرجال أعقل عادة وأحسن تدبيرا من النساء بصفة عامة، ومن الثابت الصحيح أن بعض النساء الصحابييات خرجن فى عهد الرسول ﷺ لمداواة الجرحى والقيام بتقديم الماء ونحوه للمحتاج منهم، وعلى هذا فالقول بأن النساء ممنوعات من الخروج فى المعارك ليس صحيحا بصفة عامة .
(٢) رواه النسائي .
(٣) رواه الشيخان .

وأخيرا يشترط فى الإمام أن يكون مسلما، وهذا أمر طبيعى بدهى لأن الإمام يجب أن يكون من أبناء دين الأمة التى يقوم بأمرها ويشغل أكبر منصب فيها .

ومع ذلك يقول العلى الحكيم فى كتابه العظيم ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾^(١) ولأن الإمامة هى أعظم السبل .

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه، أى فى علم العقائد وعلم الفقه، وهذا مايريده الغزالى حين اشترط العلم فى الإمام، وذلك ليستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه والحكم فى المنازعات والخصومات التى تكون من الناس فى المعاملات، وقيل: لايشترط العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى أصول الدين ولاالشجاعة بالمعنى الذى تقدم، وذلك لندرة اجتماع هذه الأمور فى واحد، ومن اليسير تفويض مايقضى الشجاعة من تدبير الحرب وقيادة الجيش ونحو ذلك إلى من هو جدير بذلك بأمر الإمام ، كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء فى أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية، وأخيرا لايرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الإمامة فيجوز أن يتولى الإمامة الفاسق مع الكراهة^(٢) .

رأى الإيجى والشريف الجرجانى

ذهب هذان إلى أن أهل الإمامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور أن يكون من أهل الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه؛ وذلك ليقوم بأمر الدين ويتمكن من إقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية، وليكون قادرا على الفتوى فى النوازل والوقائع، فإن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد والفصل فى المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك إلا بهذا الشرط، وأن يكون ذارأى وبصر فى تدبير أمور السلم والحرب وحفظ البلاد، وشجاعا قوى القلب ليقوى على الوقوف فى وجه الأعداء وأن يكسب حراً وعاقلا بالغا وذكرًا، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد ممن يفقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمر الأمة . وقيل: لايشترط فى الإمام تحقق الشروط الأولى (الاجتهاد ، العلم بتدبير الحروب والشجاعة فى مجابهة الأعداء) ؛ وذلك

(١) ١٤١ : النساء . (٢) راجع المسامرة شرح المسامرة ص ٢٧٣ ومابعدها .

لندرة اجتماعها فى شخص واحد فاشتراطها قد يؤدى إلى عدم تولية إمام للأمة. وفى هذا من الفساد ما فيه. والرأى الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الإمامة ولكن للأمة أن تولي فاقدتها، وذلك دفعا للمفاسد التى تندفع بوجود الإمامة. وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء فى اشتراطها وهى : أن يكون الإمام قرشيا، وهذا مالا يراه الخوارج وبعض المعتزلة، وأن يكون هاشميا كما يرى الشيعة، وأن يكون عالما فعلا بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الإمامية من الشيعة، وأن يكون معصوما من الذنوب والآثام كما يذهب إليه الإمامية، وكذلك الإسماعيلية، وهى طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الإسلام^(١)

هذا ونرى من المفيد أن نتبع ماتقدم بنص كلام « الإيجى » نفسه صاحب المواقف وذلك إذ يقول: «الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد فى الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين، ذو رأى ليقوم بأمر الملك، شجاع ليقوم على الذب عن الحوزة » وقيل: لا يشترط هذه الصفات لأنها (قد) لا توجد فيكون اشتراطها عبثاً أو تكليفا بما لا يطاق ومستلزما للمفاسد التى يمكن دفعها بنصب فاقدتها .

نعم يجب أن يكون عدلا لئلا يجور، عاقلا ليصلح للتصرفات، بالغاً لقصور عقل الصبى، ذكراً إذ النساء ناقصات عقل ودين، حراً لئلا يشغله خدمة السيد، ولئلا يحتقر فيعصى، فهذه الصفات شروط بالإجماع .

وهاهنا صفات فى اشتراطها خلاف :

الأولى: أن يكون قرشيا، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام « الأئمة من قریش » ثم إن الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعاً .

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة ولو عبداً حبشياً » قلنا ذلك فيمن أمره الإمام على سرية أو غيرها .

الثانية : أن يكون هاشميا شرطه الشيعة .

الثالثة : أن يكون عالما بجميع مسائل الدين وقد شرطه الإمامية .

(١) راجع فى ذلك كله ، المواقف للإيجى وشرحها للجرجاني ، ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

الرابعة : ظهور المعجزة على يده إذ به يعلم صدقه فى دعوى الإمامة والعصمة،
وبه قال الغلاة .

ويبطل الثلاثة أنا ندل على خلافة أبى بكر ولا يجب له شىء مما ذكر .
الخامسة : أن يكون معصوما، شرطها الإمامية والإسماعيلية، ويبطله أن أبا
بكر لا تجب عصمته اتفاقا.
احتجوا بوجهين :

الأول أن الحاجة إلى الإمام إما للتعليم ولو جاز جهله لما صلح لذلك، وإما لجواز
الخطأ على غيره فى الأحكام فلو جاز عليه أيضا لم يحصل الغرض .
الجواب منع كون الحاجة إليه لأحدهما بل لما تقدم .
الثانى قوله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾^(١) وغير المعصوم ظالم فلا يناله
عهد الإمامة .

الجواب: لانسلم أن الظالم من ليس بمعصوم ، بل من ارتكب معصية مستقطعة
للعادلة مع عدم التوبة والإصلاح .

رأى الباقلانى

هذا وللإمام أبى بكر الباقلانى كلام طويل فى هذه الناحية، وكله كلام جيد، ولهذا
يحسن أن ننقل هنا ما يجب نقله منه بالفاظه تقريبا وذلك اذ يقول :
فإن قال قائل: فخبرونا ماصمة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن
يكون على أوصاف منها أن يكون قرشيا من الصميم، ومنها أن يكون من العلم
بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر
الحرب وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمة والانتقام
من ظالمها والأخذ لمظلومها وما يتعلق بذلك من مصالحها .

ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة فى إقامة الحدود ولا جزع لضرب
الرقاب والأبشار. ومنها أن يكون من أمثلهم فى العلم وسائر الأبواب التى يمكن
التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضل .

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

وليس من صفاته أن يكون معصوما ولا عالما بالغيب ولا أفرس الأمة وأشجعهم .
ولأن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش .
تلك هي الشروط التي تشترط في الخليفة أو الإمام كما ذكرها الإمام الباقر (١)
وبعد ذلك أخذ في الاستدلال لكل شرط من هذه الشروط فقال :
فإن قال قائل : وما الدليل على ما وصفتهم ؟ قيل له : أما ما يدل على أنه لا يجوز
إلا من قريش فأمر منها قول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » .
وقوله للعباس حين وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة ، وكانت آخر خطبة
خطبها لما قال للرسول « توصي لقريش » فقال له « إنما أوصي قريشا بالناس ،
وبهذا الأمر ، وإنما الناس تبع لقريش فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » .
ولهذه الأخبار نظائر استفاضت وتواترت على المعنى وإن اختلفت ألفاظها ، وبدل
على ذلك وعلى صحة هذه الأخبار أيضا احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في
السقيفة بها ، وما روى عن العباس من ذكره لها ، والأمر باعتماد عليها ، وما كان من
إذعان الأنصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها ، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن
يقدحوا فيها .

وما كانت قريش بأسرها بالتى تقر كذبا يدعى عليها ولها ، لأن العادة جارية
فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف فيه ، ولا سيما إذا احتج به فى مثل هذا
الأمر العظيم الجسيم .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه فأمر ، منها إجماع
الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار (٢) .

ومنها أنه الذى يولى القضاة والحكام وينظر فى أحكامهم و يوجب صرفهم
وجرحهم ونقض أحكامهم ، ولن يتمكن من ذلك إذا كان مثلهم فى العلم أو فوقهم .
ومنها إجماع الأمة على أن للإمام أن يباشر القضاء والأحكام بنفسه ولا يستخلف
قاضيا ما استغنى بنفسه ونظره ، ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضيا من
قضاة المسلمين فصح بذلك ما قلناه .

(١) التمهيد ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) الذين قالوا بالنص هم الشيعة إذ زعموا أن الرسول نص على خلافة على من
بعده وأما أهل السنة جميعا فهم أهل الاختيار إذ لم يثبت عندهم هذا النص .

وأما ما يدل على أنه لا بد أن يكون من الصرامة وسكون الجأش وقوة النفس والقلب بحيث لا تتروعه إقامة الحدود ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق، وأضر فشله في هذا الأمر بما نصب له .

وأما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالما بذلك لحق الخلل في جميعه، وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم، وكثر تغالبهم، ووقفت أحكامهم وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم متى مالم يكن هناك عارض يمنع من إقامه الأفضل فالأخبار المتظاهرة عن النبي ﷺ في وجوب تقدمه الأفضل .

ومن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْضَلُهُمْ» وقوله «أَنْتُمْ شَفَعَاؤُكُمْ فَانظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفَعُونَ» وقوله في خبر آخر «أَنْتُمْ شَفَعَاؤُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدِمُوا خَيْرَكُمْ» وقوله «من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين» . إلى أمثال هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى وإن اختلفت ألفاظها .

وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الإمامة الإمامة الكبرى، وأن إمام الأمة الأعظم له أن يتقدم في الصلاة فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم

وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهاجر فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد والتغالب وترك الطاعة واختلاف السيوف وتعطيل الأحكام والحقوق وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل إلى المفضول .

ويدل على ذلك علم عمر رضي الله عنه وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة^(١) فاضلا ومفضولا، وقد جاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى إصلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك .

(١) هم الذين اختارهم عمر حين أيقن بدنو أجله ليكون الخليفة واحدا منهم .

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوما عالما بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه منه شيء (١) فهو أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورثته في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه وخلعه والاستبدال به متى اقترب ما يوجب خلعه .

وليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوما كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابى خواجه وصدقائه وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين

ويدل على ذلك أيضا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفى العصمة عنهم .

هذا أبو بكر يقول : « أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » وهذا عمر يقول : « رحم الله امرءاً أهدى إلينا عيونا » كما يقول : « لولا على لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر » .

رأى ابن خلدون

ونصل الآن بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين إلى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير، ومؤسس علم الاجتماع وهو في هذا يذكرمانصه : « وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأى والعمل. واختلف في شرط خامس وهو القرشى » (٢)

وبعد هذا تكلم عن الحكمة في اشتراط كل من تلك الشروط الأربعة فذكر أنه يشترط في الإمام العلم لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعى الكمال في الأوصاف والأحوال .

وأما اشتراط العدالة فلأن الإمامة أكبر منصب ديني، ونقول : سياسى أيضا، في الأمة والدولة، وهو ينظر في سائر المناصب التى تشترط العدالة فى كل منها

(١) هذا بدء فى الرد على ماتزعمه الشيعة من اشتراط العصمة فى الإمام .

(٢) المقدمة ص ١٥٢ .

فيكون من الأولى اشتراطها فيه، ولاخلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها، وفي انتفائها بالبدع في الاعتقادات خلاف .

والمراد باشتراط الكفاية في الإمام أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهماء، قويا على معاناة السياسة، وذلك كله ليصح له ما جعل عليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير مصالح الأمة .

وأخيراً، فإنه يشترط فيه سلامة الحواس من النقص والعلّة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كاليدّين والرجلين؛ لتأثير ذلك في الرأي والعمل وفي القيام على ما ينبغي بما جبل عليه، وإن كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط كذهاب أحد هذه الأعضاء يكون شرط السلامة منه شرط كمال .

ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف، وهو ضربان: ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه، وضرب لا يلحق بهذه، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقّة.

فينتقل النظر في حال هذا المستولى ، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحמיד السياسة جاز إقراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع عنته حتى ينفذ فعل الخليفة .

تلك هي الشروط الأربعة التي يجب في رأى ابن خلدون أن تتوافر في الإمام أو رئيس الدولة، والتي يفهم من كلامه أنه لاخلاف فيها، ولكننا رأينا ما ذكرناه أنفاً من آراء غيره أن في بعضها خلافاً بين الفقهاء والعلماء .

بقي بعد ذلك النسب القرشي وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة الخلافة كما هو معروف وعنه يقول ابن خلدون ^(١) إنه شرط واجب لإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة واحتجاج قريش على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ : «الأئمة من قريش»؛ واحتجاجهم أيضاً على الأنصار بأن النبي ﷺ وصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجوا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير . ولكن ضعف أمر

(١) المقدمة ص ١٥٣ .

قريش وتلاشت عصبيتهم بمانالهم من الترف والنعيم، فعجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار الحل والعقد فيهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفى اشتراط القرشية واستندوا إلى بعض الأحاديث والآثار التي خرجت مخرج الغرض والمبالغة فلا يصح الاستدلال بها .

وذلك مثل قوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » فإن هذا الحديث ومثله من الآثار خرج مخرج التمثيل والفرض لإيجاب السمع والطاعة للإمام ولكل وال من ولاية الدولة الإسلامية .

ومن القائلين بنفي اشتراط النسب القرشي القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ وذلك لما رآه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، ولكن بقى الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط وعلى القول بصحة عقد الإمامة لقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين ، وذلك للضرورة. ورد هذا الرأي بأن القول به يؤدي إلى سقوط سائر الشروط أيضا للسبب نفسه؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا تطرق الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا إلى العلم والدين وهذا خلاف الإجماع .

وما ينبغي لأحد أن يفهم من هذا أن ابن خلدون لا يرى وجوب اشتراط النسب القرشي في كل حال وعصر، فإنه في الحقيقة إذا تتبعنا كلامه كله يرى أن يكون الإمام له عصبية قوية سواء أكان من قريش أم من غيرها، ولذلك نرى أن ننقل هذا التحليل البارع عنه إذ يقول عن حكمة اشتراط النسب :- (١) .

إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من الشارع .

وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة بها .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف؛ فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف أو يحملهم على الكره فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محذر من ذلك، حرص على اتفاقهم ورفع النزاع والشقاق بينهم...

بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى مايراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها.

فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة. وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب^(١).

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع النزاع، بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية.

فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها في عصرها، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية. ولا يعلم ذلك في الآفاق والأقطار كما كان في القرشية (أى في عصور قوة قريش وعصبيتهم) إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم، وكانت عصبية العرب وافية بها، فغلبوا سائر الأمم. وإنما يخص في هذا العهد، في كل قطر، بمن تكون له العصبية الغالبة، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم يعد هذا.

(١) نحمد الله على أن الأمر بدأ يتغير، وبدأ العرب يحسون بأنفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة.

لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه فى القيام بأمر عباده ، ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .

ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب فى شأن النساء ، وأنهن فى كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعاً للرجال ، ولم يدخلن فى الخطاب بالوضع وإنما دخلن عنده بالقياس ، وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شئ ، وكان الرجال قوامين عليهن ، اللهم إلا فى العبادات التى كل أحد فيها قائم على نفسه فخاطبهن فيها بالوضع لا بالقياس .

ثم إن الوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى ، والله أعلم .

رأينا الخالص

بعد أن عرضنا الآراء الماثورة فى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة العربية الإسلامية ، ووقفنا على العلة أو السبب فى وجوب كل شرط منها فى رأى كل من الذين قالوا بوجوبه ، وأدركنا التحليل أو التاصيل البارع لشرط القرشية فى رأى ابن خلدون - بعد هذا كله ، ما هو الرأى الذى نختاره ونذهب إليه ؟

نرى أنه لابد من اشتراط الإسلام ، والذكورة ، والرشد أو التكليف ، ونعنى بهذا أن يكون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، وذلك كله للأسباب التى ذكرها العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ورأوا أنه من الواجب تحقق هذه الشروط فى الإمام .

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر فى الرأى والعمل .

ولكننا لانرى أن يشترط أن يكون قد وصل فى العلم إلى درجة الاجتهاد فى

أصول الدين وفروعه ، فإن له أن يستعين فيما يلزم من هذه الناحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين .

وكذلك لا يشترط أن يكون بلغ من العدالة مرتبة الورع ، بل يكفي ألا يكون فاسقا مستهترا ، وعلى أن يكون حريصا على أن يصل كل إلى ماله من حقوق ، وعلى الإشراف على من دونه من الولاة والعمال ؛ بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وبأداء حقوق من تحت أيديهم إليهم .

ومن البديهي أن يشترط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون قويا على القيام بأعبائه ؛ من حراسة الدين وحمايته ، وجهاد الأعداء وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينبغي شرعا .

وإذا كان مما يدخل فى الكفاية حسن الرأى والتدبير والشجاعة، وسائر الصفات التى هى من الكفاية بسبيل، فإنه لا يشترط فى رأينا أن يكون الإمام على خبرة بقيادة الجيوش ومعاناة الحروب ؛ لأنه يستطيع أن يستعين فى هذه الناحية بالرجال الكفاة المختصين .

وأخيرا ، نرى أن شرط النسب القرشى واجب شرعا ، وذلك لما صح عن الرسول من قوله « الأئمة من قریش » وإجماع الأمة عليه فى القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالبة كانت فى ذلك الزمان لقریش ، وكان الناس تبعاً لها حين ذاك - ولكن نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن .

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها . والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقریش من العصبية القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته .

ويجب - كما يذكر ابن خلدون بحق - أن يشترط أن يكون القائم بأمر المسلمين من قوم لهم عصبية غالبية على من معها فى عصرها، وذلك ليكون الناس لهم تبعاً ، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميعاً ، فى دينهم ودنياهم على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمر المسلمين من قریش أو من غيرها .

الباب الثانى

طريقة تولية الخليفة

يرى من يقرأ التراث الذى تركه المؤلفون القدامى فى الفقه السياسى ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحد هذين الطريقتين : العهد إليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له . وإن كان هناك فيما يختص بالعدد الذى تتم به البيعة ، آراء مختلفة .

ونحن فى هذا الباب ، نعرض بعض ماذهب إليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم ننتهى ببيان رأى الذى نراه فى هذه المسألة التى لها خطرهما المعروف .

وإذاً يكون لهذا الباب مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربعة الراشدين ، والثالث رأينا الذى نذهب إليه .

المبحث الأول : آراء ماثورة

(أ) رأى الباقلاني

من البديهي ، ونحن بصدد بحث طريق تولية الخليفة ، أننا لانرى صحة ما ذهب إليه الشيعة من أن النبي نص على علي ليكون خليفة من بعده ، وإلا لما كان هناك جدوى من هذا البحث مادام الخليفة قد تعين بهذا النص المزعوم في على رضى الله عنه والأئمة من ولده من بعده .

وإذاً ، يكون من الضروري أولاً التدليل على بطلان هذا النص الذى يتمسك به الشيعة ؛ وهذا ما فعله رجال الفقه السياسى من أهل السنة ، وما أطال فيه الإمام الباقلاني بصفة خاصة فى كتابه التمهيد ^(١) .

ونحن هنا ننقل عن هذا الإمام بإيجاز ما ينبغى أخذه عنه ، مع شئ من التصرف الذى لاغنى عنه .

وقد بدأ الكلام فى هذا بقوله : « إن سأل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأئمة وإبطال النص على إمام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار ؛ لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحدهما صح الآخر .

ثم أخذ بعد ذلك فى التدليل على إبطال النص من الرسول على من يخلفه من بعده بأدلة كثيرة نكتفى منها بما يأتى :

أن الذى يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي ﷺ ، على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا خليفتى والإمام من بعدى فاسمعوا له وأطيعوا ، لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم ، أو بحضرة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فإن كان قد أعلن ذلك

(١) ص ١٦٤ وما بعدها .

وأظهره . وقال قولاً ذائعاً فيهم ، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرها من العبادات . ولا سيما أن الإمامة من الفرائض العامة اللازمة وكان النص من مثله مما شاع وذاع من النبي ﷺ ، أمراً عظيماً وخطراً جسيماً لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه .

وذلك مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي الإمرة لزيد بن حارثة ، ولأسامة بن زيد ، وعبد الله بن رواحة ، وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار .

هذا مع العلم بأن النص على إمام على صفة ماتدعيه الشيعة من التصريح والإظهار ، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة ، وتوافر الدواعي على نقله أكثر ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافة على كتمانهم ، وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلاً ذائعاً شائعاً . ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما تنقله من النص ، وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفى على عددهم ينكر النص ويجحد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ، وإمرة أسامة وغيره .

يضاف إلى هذا أن أكثر القائلين بفضل على عليه السلام من الشيعة الزيديين ومعتزلة بغداد وغيرهم ، ينكر النص من الرسول على خلافته وإن كانوا يفضلونه على غيره .

فإن قال قائل منهم : فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة أخبار الآحاد التي تعملون بها في الشريعة ، وإن لم تقطعوا على صحتها ، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة .

قيل له : قد قلنا فيما قبل إنما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة وعربت مما يدل على فسادها أو معارضتها ، وثبتت عدالة نقلتها .

ولكننا لانعرف أحداً قال بالنص على على ، عليه السلام ، إلا وهو يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى على ، ويشتم الصحابة ويكفرهم ويزرى على أفعالهم ، ويزعم أنهم ارتدوا بعد الإسلام على أعقابهم ؛ وبيع بعض هذه الأمور تسقط العدالة ، وتزول الثقة والأمانة .

ثم إن أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على عليّ، هي أخبار قد عارضها إجماع المسلمين - في الصدر الأول- على إبطالها وترك العمل بها؛ وذلك لأن الأمة انقادت كلها لأبي بكر وعمر، وفيهم على نفسه والعباس وعمار والمقداد وغيرهم ممن رروا عنهم النص . وبعد هذا، رأى الباقلاني أنه لا بد من الرد على ما يزعمه الشيعة من نصوص تدل على أن النبي نص أن عليا هو الخليفة من بعده، فقال :

فإن قال الشيعة لم تنكرون أن يكون النبي قد نص على عليّ بقوله : « من كنت مولاه فعلى مولاه » . وذلك لأن النبي قرره على وجوب طاعته ، وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم ؟

كان الرد عليهم أنه لا يجب ما قلتم ، لأن ما أثبتته لنفسه من كونه أولى بهم ، ليس هو من معنى ما أوجبه لعليّ بسبيل ؛ لأنه قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه » فأوجب الموالاة لنفسه ولعليّ ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم .

وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء ؛ لأن قول « مولى » يحتمل في اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى .

فإن قالوا: فما معنى مولى عندكم، وما الذي أثبتته النبي ﷺ بهذا الكلام لعليّ ؟ قيل لهم: إن لكلمة «مولى» معاني كثيرة؛ فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى الموالى المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف. فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة :

وبعد أن استدلل الباقلاني لكل معنى من هذه المعاني المختلفة لكلمة مولى ، ذكر أن ما قصده النبي بهذه الكلمة يحتمل أمرين :

أحدهما، من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلايتي، فعلى ناصره على هذه السبيل .

والثاني ، من كنت محبوبا عنده ، ووليا له على ظاهري وباطني فعلى مولاه ،

أى أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائى ومحبتى على هذه السبيل واجب .

ثم انتقل بعد هذا إلى دحض دليل آخر لهم ، إذ قالوا: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ ، نص على على ، بقوله عليه السلام : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ؛ إلا أنه لانبى بعدى » ؟

كان رده على هذا أنه لايجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ، لأن معنى ذلك أنى أستخلفك على أهلى وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك فى غزوة تبوك لما خلفه بالمدينة فماج أهل النفاق وزعموا أنه أبغضه .

ويدل على أن النبى قصد هذا المعنى ، أن العمدة فى رواية هذا الحديث وهو سعد بن أبى وقاص قال إن عليا لحق بالنبى بعد أن استخلفه وقال له : « أتركنى مع الأخلاف » ؟ . فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبى بعدى » ؟

وختم الباقلانى ما أراد ذكره من أدلة على إبطال النص بالرد على قولهم : ما أنكرتم أن يكون النبى ﷺ ، قد نص على على بقوله : « أنت أخى وخليفتى فى أهلى وقاضى دينى ومنجز عداتى » ؟

قيل لهم : ليس فى هذا أيضا ، لو ثبت ، نص على إمامته ، لأنه إذا أراد بقوله « أخى » التعظيم ، لم يكن هذا عهدا فى الإمامة ، ولا من النص على ولايته فى شئ . وإن كان ذلك خبرا له عن فضله وعظيم محله منه وأمانته فى نفسه ، وهو أيضا خليفته على أهله وهم فاطمة وولداها ، عليهم السلام .

وقوله : « وقاضى دينى » متوجه إلى أنه أمره بقضاء دينه ، وكان قد قضى عنه قبل هذا القول ، وليس هذا من قوله « أنت الإمام بعدى » فى شئ .

وفضلا عن ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « أبو بكر وعمر منى بمنزلة هارون من موسى » فعلى الشيعة إذاً أن يثبتوا للشيخين ما أرادوا إثباته على ، وليس لهم سبيل لرد هذه الحجة .

وبخاصة أنه قد ورد عن النبي أحاديث كثيرة تشهد بما لكل من الشيعين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل على ، رضي الله عنهم جميعا .

وذلك مثل: « يؤم الناس أبو بكر » ، « يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر » « اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر وعمر » ، « لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ، « إيتوني بدواة وكتف أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان » . ومع هذا كله ، يقال للشيعية: كيف لم تعلموا أن جميع ما روئتموه ليس بنص على على ولا عهدا إليه ، بترك على المطالبة بذلك والاحتجاج به يوم السقيفة ، وخاصة وقد كثر فى هذا اليوم الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن يكون خليفة بعد الرسول .

وهكذا أثبت الإمام الباقلاني أنه لم ينص الرسول ﷺ على استخلاف على من بعده ، ونزید على ما ذكره فى هذه الناحية أنه لا يمكن لمؤمن بالله ورسوله أن يظن بأن أبا بكر وعمر كانا يرضيان أن يتقدما على على لو أن الرسول كان قد نص على خلافته ، بل ما كان الصحابة جميعا يرضون بتقديم أحد على على لو صح ما تزعمه الشيعة .

هذا ، وبعد أن تم للإمام الباقلاني بحق ما أراد من إبطال النص على خلافة على ، ذكر أن طريق تولية الخليفة هو بأحد أمرين :
(أ) مبايعته بالخلافة ولو من رجل واحد من أهل الحل والعقد .

(ب) العهد إليه من الخليفة القائم قبل وفاته باعتبار أن الخليفة وكيل الأمة فى إدارة شئونها ، فله أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه أهلا للقيام مقامه متى لحق بره . وهو يستدل على ذلك بأنه إذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاية عقد الإمامة ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرهم ، ولا عدد منهم مخصوص ، ثبت - بفقد الدليل على تعيين العدد ، والعلم بأنه ليس بوجود فى الشريعة ولا فى أدلة العقول - أنها تنعقد بالوحدان فما فوقه .

ويضاف إلى هذا أنه لا يمكن القول بوجوب مبايعته من فضلاء المسلمين جميعا ؛ لأن هذا يكاد يكون متعذرا ، والله لا يكلفنا بما لا طاقة لنا به .

ثم إن أبا بكر رضى الله عنه لم يبايعه سائر الصحابة ، وكذلك غيره من الخلفاء الراشدين ^(١) .

واستدل بعد هذا على صحة العهد من الخليفة لمن يراه أهلا لرياسة الدولة من بعده بصنيع أبى بكر رضى الله عنه حين عهد إلى عمر بالخلافة فرضيه الصحابة ، ولو كان عمله خطأ من جهة الدين ، لأنكروا عليه ما صنع .

وبدل لذلك أيضا إجماع أهل الاختيار والحل والعقد . على أن للإمام أن يعهد بالخلافة إلى إمام بعده ، متى توافرت فيه الشروط التى يجب أن تتوافر فى رئيس الدولة .

وأما مجابهة بعض الصحابة ^(٢) أبا بكر رضى الله عنه ، بقوله : « أتولى علينا فظا غليظا ؟ » فإن هذا ليس إنكارا لحقه فى أن يعهد لمن يراه أهلا لإمامة الأمة من بعده ، وإنما هو فى الواقع اعتراف واضح بأن هذا الحق له ، ولكنهم كانوا يخشون شدة عمر وغلظته .

وقد يظن بأن عهد الإمام لمن يراه من بعده قد يغريه بأن يختار لولاية العهد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير .

والباقلانى لم ينس أن هذه تهمة قد تثار ، فردها بأن هذه التهمة لا يصح أن تلصق بالإمام العدل العفيف الذى لم يخن الأمة فى شئ فى حياته ، فبالأولى لا يصح أن يظنها أحد به وهو موشك على لقاء ربه .

(١) راجع التمهيد ص ١٧٨-١٧٩ هذا رأى لانوافق عليه وسيجئ بيان ذلك فيما بعد .

(٢) سنعرف بعد قليل من قال ذلك .

أبى رأى الماوردي

يذكر أقضى القضاة أبو الحسن البصرى البغدادي أن الإمامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثاني بعهد الإمام من قبل . واختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم في الوجه الأول ؛ فقالت طائفة : لا تنعقد الإمامة إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما . ولكن هذا المذهب - كما يقول الماوردي - مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة ، وذلك إذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول ﷺ ، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها .

وذهبت طائفة أخرى ، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، إلى أن أقل من تنعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل ، يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر ، إذ انعقدت الإمامة له بخمسة* اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ^(١) أو يعقدها أحد الخمسة برضا الأربعة ، كما حصل في تولية عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وذهب بعض علماء الكوفة إلى انعقاد الإمامة بثلاثة فقط ، فيتولاها أحدهم برضا الاثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين . وأخيرا ، رأت طائفة أخرى أن الإمامة تنعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان في أمر على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذلك بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلى ، رضى الله عنهما . امدد يدك أبايك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ ^(٢) . وبعد أن بين الماوردي رأيه في هذه المسألة ، واستعرض الأقوال الأخرى التى جاء بها ، قال :

* هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردي نفسه : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة .
(١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها .
(٢) راجع في هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦ .

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقد ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها - لأنها عقد مرضاة ، واختيار لا يداخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى في الاختيار ما يوجب حكم الوقت : فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق ...

فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبايعوه على الإمامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ، ولو ابتدءوا ببيعة المفضل مع وجود الأفضل صحت بيعته إن كان ذلك لعذر بأن كان الأفضل غائبا أو مريضا ، أو كان المفضل أقرب إلى قلوب الناس فيكونون له أطوع ؛ وإلا ، لم تصح بيعته في رأى طائفة منهم الجاحظ ، ولكن ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى صحة بيعته ، مادامت شروط الإمامة متوافرة فيه ، كما يجوز في القضاء تولية المفضل مع وجود الأفضل إذا كان مستجمعا لشروط القضاء ؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار ، وليست معتبرة شرطا من شروط الاستحقاق ، إلى آخر ما قال (١) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٦ وما بعدها .

لجأ رأي ابن حزم

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذي نعرفه عنه ، وهو تقديم الآراء التي لا يرضاها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم ينتهي ببيان رأيه الذي يذهب إليه ، ويسنده بالأدلة التي تؤكد صحته في رأيه .

ولهذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم إلى أن الإمامة لاتصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة .

وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (زعيم فرقة من المعتزلة معروفة باسمه) إلى أن الإمامة لاتصح بأقل من عقد خمسة رجال .

ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بإبطال الثلاثة الأولى منها . وذلك لأن القول بأن انعقاد الإمامة لا يكون إلا بعقد فضلاء الأمة في جميع البلاد باطل ، وذلك لما فيه من الحرج الشديد ، بل إنه ليكون تكليفا لنا بما ليس في وسعنا ولا يطاق ^(١) والله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ^(٢) ويقول :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٣) .

وكذلك باطل قول من ذهبوا إلى أن عقد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة ؛ لأنه لاجبة للقائلين به من قرآن أو سنة أو إجماع الأمة اليقيني ، فيكون قولاً لا برهان له فلا يعتد به .

وأخيراً ينتهي إلى قول الجبائي ، فإنه لا يسنده تعلقه بصنيع سيدنا عمر بن الخطاب

(١) ينبغي هنا أن نلاحظ أن ذلك كان في الزمن الماضي حيث الدولة كانت تضم أرجاء العالم الإسلامي كله ، وما كان أكبر اتساعها ؛ كما لم يكن هناك من وسائل الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعاً في وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير هذا وذاك كله .

(٣) سورة الحج : ٧٨

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

رضى الله عنه فى الشورى عندما أحس بقرب موته ؛ إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم ، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط . وذلك لأن عمر لم يقل إن جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز بل إنه قال إن مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة فقط .

ومع هذا وذلك ، فإن رأى عمر لا يلزم الأمة إذا لم يوافق نص قرآن أو سنة ، وهو كسائر الصحابة رضى الله عنهم جميعا لا يجوز أن يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم (١) .

وبعد أن فند ابن حزم تلك الآراء الثلاثة التى ذكرها أولا ، انتهى بتقرير الرأى الذى ذهب إليه وبراها الرأى الأصح ، وذلك إذ يقرر أن عقد الإمامة يصح بوجوه (٢) أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماما بعد موته ، كما فعل الرسول ﷺ بأبى بكر (٣) وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان ابن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز .

(١) نلاحظ أولا أن ابن حزم من الظاهرية الذين يأخذون بما يظهر لهم من نصوص القرآن والسنة ، وثانيا بأن رأى الصحابى حجة فى رأى الفقهاء ، ورأى سيدنا عمر فى هذه المسألة رضىه سائر الصحابة فى زمنه وأجمعوا عليه .

(٢) راجع الفصل ج ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نصا جليا على استخلاف أبى بكر .

(٣) راجع فى هذا وفى سائر الوجوه الأخرى ، الفصل ص ١٦٩ - ١٧٠ ، وراجع أيضا مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبقرى بطلان ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص فى وصيته على إمامة على رضى الله عنه بعد وفاته ، وذلك بأدلة قاطعة ، كما بين الشبهة التى دعت الإمامية إلى الذهاب إلى الرأى الذى ذهبوا إليه من أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص .

وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره ؛ لما فيه من اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع مايتخوف من الاختلاف والشغب ، مما يتوقع فى غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع .

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولاية العهد لبعض من صاروا خلفاء فى الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار إلى ذلك ورد عليه بقوله :
إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضى الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لأن الإمام عهد إليهم فى حياته .

والوجه الثانى إذا مات إمام ولم يكن عهد إلى أحد ، أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ، فيكون فرضا علينا حينئذ اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، وذلك كما فعل على بن أبى طالب إذ قتل عثمان رضى الله عنهما .

والوجه الثالث أن يجعل الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة ، أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل موته ، وليس عندنا فى هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون .

وينتهى زعيم المذهب الظاهرى بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التى تنعقد الإمامة بأحدها ، بقوله: « فبأخذ هذه الوجوه تصح الإمامة، ولا تصح بغير هذه الوجوه ألبتة ».

(٦) رأى الأشعرى

الإمام أبو الحسن الأشعرى يحرص فى كتابه «مقالات الإسلاميين» على الإتيان بالآراء المختلفة فى المسألة التى يتكلم عنها. وكذلك فعل فى البحث الذى نحن الآن بصده، ولذلك يكون من التجوز أن نقول إنه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل. ومهما يكن ، فإنه يذكر أنهم اختلفوا فى الإمامة : هل هى بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون : لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتوقيف ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف ، بل بعقد أهل العقد ...

واختلفوا فى عدد من تنعقد بهم الإمامة من الرجال ، فقال قائلون : تنعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لاتنعقد الإمامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لاتنعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لاتنعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لاتنعقد إلا بجماعة لايجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة ، وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلى الذى تقدم ذكره) لاتنعقد إلا بإجماع المسلمين « (١) .

(هـ) رأى صاحبى المسامرة والمسامرة

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف إلى أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرين : إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذ استخلف عمر ، رضى الله عنهما ، فرضى المسلمون بخلافته ، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف . وإما بيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفى بيعة جماعة من العلماء أو من أهل رأى والتدبير . وعند الشيخ أبى الحسن الأشعري يكفى الواحد من العلماء المشهورين من أهل رأى ، فإذا بايع انعقدت الإمامة لمن بايعه ؛ فقد بايع عمر أبو بكر ولم يتوقف هذا إلى انتشار الأخبار فى الأقطار ولم ينكر عليه أحد حين بادر إلى القيام بأمر المسلمين ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم . وإنما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بمشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع إنكار من قد ينكر عقد البيعة . وشرط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للإمامة ، وذلك أخذاً من جعل عمر الأمر شورى بين ستة يبايع خمسة منهم السادس ، وذكر بعض الأحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء ببيعة واحد فقط (٢) .

(١) راجع مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) كتاب المسامرة بشرح المسامرة ، ص ٢٨١ - ٢٨٣ . وراجع مثل هذا تقريباً لصاحب كتاب الإرشاد الإمام الجوينى ، ص ٤٢٤ .

(و) رأى صاحب المواقف و شارحها

وذهب القاضى عضد الدين الإيجى والسيد الشريف الجرجانى إلى أن الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وتوافر شروطها فيه لا يصير إماما ، بل لابد فى ذلك من أمر آخر ، وإلى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الإمام السابق بالإجماع ، كما تثبت أيضا ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافا لأكثر الشيعة الآخرين (أى الإمامية) فإنهم يرون أنه لا طريق لثبوت الإمامة إلا بالنص .

واحتج هؤلاء لرأيهم ، الذى يؤدى إلى عدم انعقاد الإمامة بالبيعة ، بوجوه كثيرة: منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف فى غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لإنسان أن

يكون خليفة حجة على من عداهم. ومنها أن الإمامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله، فلا تثبت إلا بالنص ، لا بقول أهل البيعة ، وإلا كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضا ، أن ثبوت الإمامة بالبيعة يؤدى إلى الفتنة ؛ وذلك لأنه قد يبايع أكثر من واحد فى بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعديدين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الإمام وحده ، وفى هذا من الفتنة والضرر مافيه .

ومن هذه الوجوه أيضا، أن من شروط الإمام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلى بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج فى شئ منها إلى النظر والاستدلال، وهذا وذاك لا يعلمه إلا الله تعالى دون أهل البيعة؛ وإذن، فلا تنعقد الإمامة ببيعتهم، بل لابد من النص من الله ورسوله ^(١) .

(١) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، فى المواقف وشرحها ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ، وراجع أيضا التمهيد للباقلانى فى المواضع التى ذكرناها سابقا فیم يختص باشتراط العصمة والنص على الخليفة .

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتج به الشيعة الإمامية وردا عليه ، ذكرا أنه لا يشترط في البيعة الإجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية في الإمامة وثبوتها ووجوب طاعة الإمام الذي يبيع بوجوب طاعته .

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم في الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتفوا في عقد الإمامة ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؛ ولم يشترطوا في عقدها إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلا عن إجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدي جميع الأقطار الإسلامية ، ولم ينكر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين في عقد الإمامة انطوت الأعصار من بعد الصحابة إلى وقتنا هذا .

وأخيرا انتهيا بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفاً للخصام في ادعاء من يزعم عقد الإمام له سرّاً قبل من عقد له جهراً ... وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدي الاجتهاد إليه ^(١) .

(ز) رأي ابن خلدون

تكلم أبو علم الاجتماع في العالم كله ، أو علم العمران كما سماه ، عن معنى « البيعة في اللغة » وعن معناها في عرف الشرع ، وعن البيعة التي بها تنعقد الخلافة، وبعد هذا أخذ في الكلام عن « ولاية العهد » الذي به يكون من عهد إليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذي جعله ولي عهده) وهذا ما تلخصه منه بإيجاز ، وذلك إذ يقول ^(٢) :

(١) المواقف وشرحها ، ٦٧ .

(٢) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها .

قدمنا الكلام فى الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فالإمام وليهم والأمين عليهم ينظر لهم فى ذلك فى حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويشقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعا بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ؛ إذ وقع بعهد أبى بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر . وكذلك عهد عمر فى الشورى إلى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففوضوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متفقين على عثمان وعلى فبايع عثمان لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل مايعن له دون اجتهاده ، فانعقدت الخلافة لعثمان والملا من الصحابة حاضرون لم ينكره أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم . فدل ذلك على أنهم متفقون على صحة هذا العهد وعارفون بمشروعيته ، والإجماع حجة كما هو معروف .

ولايتهم الإمام فى هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته ؛ خلافا لمن قال باتهامه فى الولد والوالد ، ولن خصص التهمة بالولد دون الوالد . فإنه بعيد عن الظنة فى ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه ؛ من إيثار مصلحة ، أو توقي مفسدة أو اجتناب فتنة . حينئذ تنتفى الظنة عند ذلك رأسا ، كما وقع فى عهد معاوية رضى الله عنه لابنه يزيد ^(١) .

وبعد ذلك عرض ابن خلدون لأمر وجد من الضرورى بيان الحق فيها . ومن هذه الأمور زعم الشيعة الإمامية أن النبى ﷺ عهد بالخلافة بعده إلى على رضى الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لا تثبت إلا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفا .

(١) هنا بين ابن خلدون الأسباب التى دعت معاوية إلى إيثار ابنه بالعهد إليه مع وجود من هو أفضل منه . وجماع هذه الأسباب أن عصبية الأمويين كانت هى القوة فلا يرضون سواهم ، وحرصه على اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبته للرسول مانعة من سوى ذلك .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعلّى أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة النقل ؛
والذى جاء فى الصحيح من أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن
عمر منع من ذلك دليل واضح على أن ما ذهب إليه الشيعة لم يقع .

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد بعده قال :
إن أعهد فقد عهد من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ؛ وإن أترك فقد ترك من هو خير
منى ، يعنى النبى ﷺ فإنه لم يعهد .

وكذلك من الثابت أن العباس دعا عليا ، رضى الله عنهما ، إلى الدخول إلى
الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد . فأبى على ذلك وقال :
إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر ، وهذا دليل على أن عليا علم أن
الرسول لم يوص ولا عهد إلى أحد (١) .

وأخيرا ينتهى ابن خلدون بقوله : وشبهة الإمامية فى ذلك إنما هى كون الإمامة
من أركان الدين كما يزعمون ، وليس كذلك ، وإنما هى من المصالح العامة المفوضة
إلى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكان
يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر فى الصلاة ، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر
الصلاة . واحتجاج الصحابة على خلافة أبى بكر بقياسها على الصلاة فى قولهم
«ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدينانا» دليل على أن الوصية لم تقع .

(ج) رأى الفقهاء الأحناف

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار أن الخلافة تنعقد بأمرين : المبايعة من الأشراف والأعيان ، أو
باستخلاف من الإمام القائم قبل موته . وزاد ابن عابدين أنها تنعقد بأمر ثالث ، وهو
التغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماما دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق .
ويشترط لثبوت الإمامة لمن بوع أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ
حكمه فى الرعية ؛ فإن بايع الناس إماما ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ،

(١) راجع فى هذا الأمر ، المقدمة ص ١٦٨ .

لا يصير إماما ، وكذلك الأمر إن كان قد صار إماما بالعهد إليه من الخليفة الذى كان قبله .

ويقول ابن عابدين فى هذا وذاك ما نصه : فقد علم أنه يصير إماما بأحد ثلاثة أمور ، يريد بها كما هو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب . وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعد ، وهو ما كان يحصل فى أيام ابن عابدين كما يقول (١) .

تلك هى الآراء الماثورة . كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهى آراء متقاربة إلى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كسا تنعقد بالمبايعة تنعقد أيضا بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ما قررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل فى تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ .

المبحث الثاني

مراحل تولية الخلفاء الراشدين

لأنريد هنا أن نتتبع بالتفصيل الخطوات التي تمت حتى تولي الخلافة كل من أولئك الخلفاء ، رضى الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لنعرف هل كان العهد من الخليفة القائم . الذي انعقدت به الخلافة لمن صدر إليه العهد ، أم كانت البيعة التي تلت موت الخليفة هي التي كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة فى نهاية الأمر ؟ ذلك هو ما نرمى إليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا فى فجر الإسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الإمام والخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

١ - أبو بكر

كان الرسول ﷺ يرى أن أحق الناس بخلافته فى أمته هو أبو بكر رضى الله عنه ، وله فى ذلك إشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات . ومن هذا قوله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً من أمتى لاتخذت أبا بكر » وقوله أيضاً : « أرحم الناس بأمتى أبو بكر » (١) .

وفى هذا أيضاً يروى الإمام البخارى عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت النبى ﷺ امرأة فكلمته فى شئ ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يارسول الله ، أرايت إن رجعت فلم أجذك ، كأنها تريد الموت (وفى رواية أخرى : كأنها تعرض بالموت) قال : إن لم تجدينى فأتى أبا بكر (٢) .

بل إن الرسول كان قد هم فعلاً بالعهد إلى أبى بكر بالخلافة بعده ، وفى هذا يروى البخارى أنه ﷺ قال فى حديث له : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : ياأبى الله ويدفع المؤمنين ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون (٣) » .

(١) راجع طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ١٧٦ .

(٢) صحيح البخارى . ج : ٨١ . راجع هذا أيضاً فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ١٧٨ ، مع شئ

(٣) الجامع الصحيح ج ٩ : ٨٠ .

يسير من الاختلاف فى الألفاظ .

وفى أثر آخر أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة لما مرض : ادعوا إلى عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أكتب كتابا لأبى بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون فى أبى بكر ^(١) .

وعن ابن أبى مليكة قال : سمعت عائشة وسئلت : يا أم المؤمنين من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟ .

قالت : أبا بكر ، ثم قيل لها : من بعد أبى بكر ؟ قالت : عمر إلى آخر الأثر .
هكذا كان رأى الرسول عليه الصلاة والسلام فى أبى بكر وأنه أحق الناس لخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأى المسلمين جميعا ، فإذا بويج بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا ، وكان أمرا يتقبله المسلمون أحسن قبول .

وبعد هذا ، ننتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ، وكيف عالجوا هذه المشكلة التى لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل ، ولنعرف كيف نجحوا فى علاجها (فى سقيفة بنى ساعدة) علاجا باهرا جعل المستشرق «ماكدونالد» يقول : إن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ، ولنعرف أخيرا كيف تمت ولاية أبى بكر أمر المسلمين .

وبعد ! فقد حفلت كتب التاريخ والسنة المعتمدة برواية ما كان فى اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله ^(٢) . وإن كان الباحث لا يستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان إلى كل ما روى عن الاجتماع الخطير والنصوص التى تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فإن الإنسان عرضة دائما للنسيان وإن كان من أقوى الناس ، حافظه وذاكرة .

ومهما يكن ، فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه قال : اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد ^(٣) فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيات كلاما قد أعجبنى خشيت ألا يبلغه أبو بكر .

(١) الطبقات ج ٣ : ١٨٠ .

(٢) راجع الطبرى ج ٣ : ١٩٩ وما بعدها وفى مواضع أخرى ، ابن سعد فى الطبقات ج ٣ : ١٧٩ وما بعدها ، وصحيح البخارى ج ٥ : ٧ .

(٣) كان سيد الخزرج .

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس . فقال فى كلامه : نحن (أى المهاجرون من قريش) الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا ، والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم ^(١) أوسط العرب دارا وأعربهم أنسابا : فبايعوا عمر أو أبا عبيدة .
فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده وبايعه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عباد - فقال عمر : قتله الله .

هكذا روى البخارى ما كان من بيعة أبى بكر ، وقريب منه ما رواه ابن سعد فى طبقاته ، ولكن نرى من الخير أن نضع بين يدى القارئ ما ذكره هذا وذلك إذ يقول :
عن إبراهيم التيمى قال : لما قبض رسول الله ﷺ ، أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك فلأبايعك فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة قبلها منذ أسلمت ^(٢) ، أتبايعنى وفيكم الصديق وثانى اثنين ! .

أخبرنا أبو عون عن محمد قال : لما توفى النبى ﷺ ، أتوا أبا عبيدة فقال : أتأتونى وفيكم ثالث ثلاثة ! قال أبو عون : قلت لمحمد : ما ثالث ثلاثة ؟ قال : ألم تر إلى تلك الآية إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ؟
وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب . وذكر بيعة أبى بكر فقال : وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر .

وعن القاسم بن محمد أن النبى ﷺ ، لما توفى ، اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، قال : فقام الحباب بن المنذر - وكان بدريا - فقال : منا أمير ، ومنكم أمير ، فإننا والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط . ولكننا نخاف أن يليها - أو قال يليه - أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت ، فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد الأبلمة (يعنى الخوصة) فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان :

(١) يريد المهاجرين من قريش .

(٢) الفهة : السقطة والجهلة ونحوها ، يقال : رجل فه وامرأة فهة .

هكذا روى ابن سعد كيف بويج أبو بكر رضى الله عنه بالخلافة ، ومنه يبين لنا أن الناس جميعا كانوا لا يعدلون أحدا به ، وإن سعد بن عبادة عندما قال : منا أمير ومنكم أمير ، لم يكن يرى نفسه أحق من أبي بكر بالخلافة ، ولكنه قصد من هذه الكلمة ما بينه هو نفسه فى كلمته التى ذكرناها آنفا .

وينبغى أن نلاحظ هنا أيضا قول البخارى : فأخذ عمر بيده فبايعه الناس ، أى أن بيعته كانت عامة ، وسيزيد الأمر وضوحا الطبرى .

ذكر هذا المؤرخ الكبير ، فى حديث طويل له رواه بسنده ، أنه لما قبض النبى ﷺ (١) اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه إليهم وهو مريض ، وأخذوا يتداولون فى الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين .

وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبى ﷺ فأرسل إلى أبي بكر - وكان فى الدار هو وعلى بن أبى طالب فى شغل بجهاز الرسول - أن اخرج فقد حدث أمر لابد لك من حضوره ، فخرج إليه ، فقال له عمر : أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قریش أمير ؟

فخرجوا إليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فى الطريق فصحبهما إلى اجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاما رواه من قبل ، فقال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمدا رسولا إلى خلقه وشهيدا على أمته ليعبدوا الله وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنده شافعة ، وإنما هى من حجر منحوت وخشب منجور . ثم قرأ : ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ (٢) وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (٣) .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زارٍ عليهم ... فهم أول من عبد الله فى الأرض ،

(١) كان هذا يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١ هـ .

(٢) يونس : ١٨

(٣) الزمر : ٣

وَأَمِنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ، وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَلَا يَنَازِعُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا ظَالِمٌ .

وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مِنْ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا سَابِقَتَهُمُ الْعَظِيمَةَ فِي
الْإِسْلَامِ ، رَضِيَكُمْ اللَّهُ أَنْصَارًا لِدِينِهِ وَرَسُولِهِ ، جَعَلَ إِلَيْكُمْ هِجْرَتَهُ ، وَفِيكُمْ جِلَّةَ
أَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَتِكُمْ ؛ فَنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ
الْوُزَرَاءُ ، لَا تَفْتَتُونَ فِي مَشُورَةٍ وَلَا تَقْضِي دُونَكُمْ الْأُمُورَ .

ثُمَّ قَامَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَتَكَلَّمَ طَالِبًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَمْلِكُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ ، فَإِنَّهُ
لَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى خِلَافِهِمْ ، وَإِنْ النَّاسُ لَنْ يَصْدُرُوا إِلَّا عَنْ رَأْيِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِزِّ
وَالثَّرْوَةِ ، وَأَوَّلُو الْعِدَّةَ وَالْمَنْعَةَ ، وَذَوُو الْبَأْسِ وَالنَّجْدَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَبَى هَؤُلَاءِ إِلَّا مَا
سَمِعْتُمْ ، فَمَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ .

فَمَا كَانَ مِنْ عَمْرِ إِلَّا أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ : هِيَاهُ لَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ فِي قَرْنٍ ^(١) . وَاللَّهُ
لَا تَرْضَى الْعَرَبُ أَنْ يُزْمِرُوكُمْ وَنَبِيِّهَا مِنْ غَيْرِكُمْ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَرْتَلِيَ أَمْرَهَا
مَنْ كَانَتْ النَّبِيُّ فِيهِمْ وَوَلَّى أُمُورَهُمْ مِنْهُمْ ، وَلَنَا بِذَلِكَ عَلَى مَنْ أَتَى مِنَ الْعَرَبِ الْحُجَّةُ
الظَّاهِرَةُ وَالسُّلْطَانُ الْمُبِينُ . مِنْ ذَا يَنَازِعُنَا سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ وَإِمَارَتُهُ ، وَنَحْنُ أَوْلِيَاؤُهُ
وَعَشِيرَتُهُ ، إِلَّا مَدْلٌ بِبَاطِلٍ ، أَوْ مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ ، أَوْ مُتَوَرِّطٌ فِي هَلَكَةٍ ؛
فَرَدَّ الْحَبَابُ عَلَى مَقَالَةِ عَمْرِ رَدًّا شَدِيدًا ، وَلَكِنَّ الْبَحْثَ الْعِلْمِيَّ يَقْتَضِيْنَا الْإِتْيَانَ
بِنَصِّهِ ، وَذَلِكَ إِذَا يَقُولُ :

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ امْلِكُوا عَلَى أَيْدِيكُمْ ، وَلَا تَسْمَعُوا مَقَالَةَ هَذَا وَأَصْحَابِهِ فَيَذْهَبُوا
بِنَصِيِّكُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ . فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ مَا سَأَلْتُمُوهُ فَأَجْلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ ،
وَتَوَلُّوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورَ .

فَأَنْتُمْ وَاللَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ بِأَسْيَافِكُمْ دَانَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ دَانَ عَنْ لَمْ
يَكُنْ يَدِينُ . أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحْكُوكُ وَعَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ ^(٢) . أَمَّا وَاللَّهُ إِنْ شَتَّمْتَ لِنَعِيدِهَا جَذْعَةً .

(١) الْقَرْنُ بِفَتْحَتَيْنِ : الْحَبْلُ يَشُدُّ بِهِ الْبَعِيرَانِ مَعًا .

(٢) الْجُذَيْلُ تَصْغِيرُ الْجَذَلِ وَهُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ الْقَائِمِ ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ تَحْكُ
جِسْدَهَا فِيهِ ، وَالْعَذِيْقُ تَصْغِيرُ الْعَذْقِ وَهُوَ سِبَاطَةُ الْبَلَحِ بِالنَّخْلَةِ ، وَالْمَرْجَبُ هُوَ الَّذِي يَحَافِظُ
عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَيُبْنُونَ حَوْلَهُ بِنَاءً لِدَعْمِهِ . وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَظِيمَ بَيْنِ
قَوْمِهِ ، وَأَنَّهُ شَدِيدُ الرَّأْيِ يَسْتَشَارُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ .

فقال عمر : إذا يقتلك الله . قال : بل إياك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يامعشر الأنصار ، إنكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير . ثم قام بشير ابن سعد من الأنصار ، وهو . النعمان بن بشير ^(١) فقال :

يامعشر الأنصار ، إنا والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغي به من الله عرضا ، فإن الله ولى المنة علينا بذلك .

ألا إن محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله لا تخالفوهم ولا تنازعوهم ^(٢) .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا ، والله لانتولى هذا الأمر عليك ؛ فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين . فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يلى هذا الأمر عليك ؟ أبسط يدك نبايعك .

فلما ذهبا إليه لبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه ، ثم قام إليه الأوس جميعا فبايعوه ، وذلك حين رأوا ما صنع بشير وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عباد . وبهذا انكسر الأمر على سعد بن عباد وعلى الخزرج جميعا .

ثم أقبلت « أسلم » بجماعتها ، حتى ضاقت بهم السكك ، فبايعوا أبا بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضا ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه جميعا ، ومنهم علي بن أبى طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته ، فإنه أقبل على البيعة راضيا حين رأى أن كلمة المهاجرين والأنصار قد اجتمعت عليه ، فلم يرض لنفسه أن يخالف عما أجمع عليه المسلمون .

إن الإمام عليا رضى الله عنه لم يتخلف عن البيعة ستة أشهر ، ثم بايع مكرها بعد تهديد سيدنا عمر رضى الله عنه ، على الرغم مما يقوله بعض الرواة ، ولكنه - كما قلنا

(١) هكذا أوردها المؤلف ، والمعروف أنه وهو أبو النعمان ، وقد أوردها أيضاً هكذا

من قبل بصفحتين فقط ..

(٢) راجع خبر هذا الاجتماع فى الطبرى ، جـ ٣ : ٢٠٧ وما بعدها .

بائع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضىه المهاجرون والأنصار جميعا .
وهكذا تمت بيعة أبى بكر العامة ، وإن قال عمر : إن بيعة أبى بكر كانت فلتنة وقى الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن فى أول أمرها عن تشاور هادئ ؛ ولكن المسلمين لم يترددوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضع الأمر لهم ، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الإسلامية جميعا .

٢ - عمر بن الخطاب

يقول الرسول ﷺ فى الفاروق : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول أيضا : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون (أو « ملهمون » فى رواية أخرى) فإن كان فى أمتى فعمر » . ومن هذا نعلم أى منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله ! وقد استحق هذه المنزلة لإصابته الحق ، وشجاعته فى الدفاع عن الدين وانتصاره له ، وإخلاصه للإسلام والمسلمين .

لهذا كانت الأنظار تتطلع إليه فى كل حال ، يطلب رأيه فى مشكلات الأمر ، فى حياة النبى وخلافة الصديق الذى كان وزيراً له يعينه على ما حملة من أمور المسلمين . ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم : إنه قد نزل بى ما ترون ولا أظننى إلا ميتا لما بى من المرض ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم . فأمرؤا عليكم من أحببتهم ؛ فإنكم إن أمرتم فى حياة منى ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدى ^(١) .

ولما لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى سيدنا أبى بكر ووكلوه فى أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدن فطلب إمهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده ، وحينئذ مد استشاراته لأولى رأى وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحدا بعد الآخر ليقف على آرائهم فى هذا الأمر الجلل ، وهنا نترك الحديث لابن سعد إذ يقول : إن أبا بكر لما استعز به ^(٢) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألنى عن أمر إلا وأنت أعلم به منى ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ٤٤ : (٢) اشتد به المرض .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به . فقال :
على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريره خير من علانيته ،
وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك .
وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين
والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضى ويسخط للسخط ،
الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا الأمر من أحد أقوى عليه^(١) منه .
ويذكر الطبري أنه لما سأل عبد الرحمن بن عوف عن رأيه في عمر قال : يا خليفة
رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر :
ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا
محمد ، قد رمقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه ،
وإذا لنت له أراني الشدة عليه ، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئا .
كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضا سيدنا عثمان بن عفان وعرف رأيه
في سيدنا عمر ، قال له : لو تركته ما عدوتك ، وما أدري لعله تاركه ، والخيرة له
ألا يلي من أموركم شيئا ، ولوددت أني كنت خلوا من أموركم وأنى كنت فيمن
مضى من سلفكم . ويا أبا عبد الله ، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ولا مما
دعوت له شيئا^(٢) .
هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه أنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بدخول
عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف
عمر ، فدخلوا عليه وقال قائل منهم :
ما أنت قائل لريك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال
أبو بكر : أجلسوني ، أبالله تخوفوني ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ،
أقول : استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك .
ويظهر أن هذين اللذين دخلا على أبي بكر هما على وطلحة ، فقد روى ابن سعد
في موضع آخر من كتابه الكبير^(٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : لما

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ١٢٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ : ٥١ .

(٣) راجع ص ٢٧٤ .

حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لريك ؟ قال : أباالله تفرقاني ؟ لأننا أعلم بالله ويعمر منكما ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك .

على أنه يؤخذ من الطبري أن الذي دخل على الصديق واعترض على استخلافه عمر هو أبو طلحة ، فقد روى عن « أسماء بنت عميس » ، وكانت إحدى زوجتيه في الإسلام ، أنها قالت : دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه ، فكيف إذا خلا بهم ، وأنت لاق ريك فسألك عن رعيتك ! .

فقال أبو بكر وكان مضطجعا : أجلسوني ، فأجلسوه . فقال لطلحة : أباالله تفرقني (أو بالله تخوفني) ؟ إذا لقيت الله ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك ^(١) .

وبعد ذلك يروي الطبري أن أبا بكر بعد أن تمت استشارته لمن رأى استشارتهم في هذا الأمر الجليل ، دعا عثمان خاليا فقال له : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين ، أما بعد - قال ثم أغمى عليه فذهب عنه - فكتب عثمان : أما بعد فإنني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيرا ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ على ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن يختلف الناس أن افتللت نفسي في غشيتي ؟ قال : نعم ، قال : جزاك الله خيرا عن الإسلام وأهله ، وأقرها أبو بكر رضى الله تعالى عنه .

ومهما يكن من أمر ، فقد أشرف أبو بكر على الناس وأسماء بنت عميس تمسكه فقال : أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإنني والله ما آلت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة ؟ وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ^(٢) .

ثم أمر أبو بكر عثمان فخرج إلى الناس ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم وهو على : قد علمنا به ، وهو عمر ! فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا ^(٣) .

(١) راجع ج ٤ : ٥٤ . (٢) ج ٤ : ٥١ من المرجع نفسه .

(٣) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٠٠ وفيه نص كتاب العهد وراجع أيضا الطبري ج ٤ : ٥٢ .

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبا بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به ثم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه مدا فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأيا ؛ فوليت عليهم خيرا وأقواهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم . وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك . أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ؛ يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته .

هكذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة دولة العرب والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن رضى به المسلمون جميعا وبايعوه بيعة عامة .

وهنا ينبغي أن نشير إلى رأى مستشرق ناقد معروف ، وهو « يوليوس فلهوزن » وهو رأى عجيب محض فى الخطأ ، إذ يقول بعد أن تكلم عن ولاية أبى بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعى ، بل من طريق الاغتصاب ؛ وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما ، التى كانت غير شرعية فى أول الأمر ، ثوبا شرعيا إلا فيما بعد ، إلى آخر ما قال ^(١) .

ونحن لاندري كيف يرضى باحث منصف متحرر كما هو معروف عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائر ! هذا الحكم الذى يكذبه الواقع والتاريخ الصحيح ، بعد ما رأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبى بكر ، وبعد ما عرفناه من أن العهد إلى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر المسلمين .

وأخيرا ، علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن للمسلمين أن الله نزع بيعته من أعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا فى تأمير واحد منهم عليهم بعده . وسنرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، ما لكلام أبى بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة فى أن العهد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد إليه ، وأن هذا العهد ليس إلا ترشيحا لمن يراه .

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ نقله من الألمانية إلى العربية الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريده .

هنا لانجدنا أمام عهد من الخليفة القائم لمن يخلفه فى رئاسة الدولة الإسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة ، وهى طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الأصلح لدين الله وولاية أمور الأمة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح ، أن يستخلف فيأبى ، ثم صعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال : « إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض » ، وذكرهم ، وهم : على والزبير بن العوام . وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ^(١) . فلما طعنه العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذى الحجة فى السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب إليه أن يعهد لمن يراه خيرا للإسلام والمسلمين . فقال فيما قال كما يذكر الطبرى ^(٢) : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى (يريد أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يريد الرسول ﷺ) ، ولن يضيع الله دينه .

ثم قال : ما أريد أن أتحمّلها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة ، سعيد بن عمر بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة : على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ﷺ ، والزبير حوارى رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ؛ فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه . كما أمر أن يحضرهم عبد الله فى الاجتماع للتشاور على ألا يكون له من الأمر شئ .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين إذ كان طلحة غائبا وقال لهم : إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض . إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ، ثم قال : لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريبا منها ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجوا .

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ : ٦١ . (٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ : ٣٤ .

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تتفرق الكلمة، وليصلوا فى مدة ثلاثة أيام إلى اختيار من يتولى أمر المسلمين .

ومن هؤلاء ابن سعد ، إذ روى أن سيدنا عمر دعا أصحاب الشورى وقال لهم : تشاوروا فى أمركم ؛ فإن كان اثنان واثنان فارجعوا فى الشورى ، وإن كان أربعة واثنان فخذوا طُفَّ (جانب) الأكثر ، وإن اجتمع رأى ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا .

وكذلك روى أيضا بعد هذا أنه ، رضى الله عنه ، لما طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثا ، وتشاوروا فى أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم (أى خالفكم) فاضربوا عنقه .

ثم أرسل إلى أبى طلحة ، قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة كن فى خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ؛ اللهم أنت خليفتى عليهم .
كما يذكر المؤرخون أيضا ما كان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا إلى اختيار سيدنا عثمان وبيعته (١) .

ونحن نختار أولا ما ذكره الإمام البخارى فى صحيحه إذ يذكر بسنده أن المسور ابن مخزومة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنافسكم فى هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، وحينئذ مال الناس عليه يشاورونه .

فلما كان الليلة الثالثة التى بويع عثمان صباحها ، قال المسور : طرقتى عثمان بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت . فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع لى الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما ، وفى رواية : فسارهما .

ثم دعانى فقال : ادع لى عليا ، فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ، ثم قال : ادع لى عثمان ، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح .

(١) راجع مثلا تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ١٣ ، ثم ٣٤ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ،

جـ ١٣ ٦١ وما بعدها ، صحيح البخارى ، جـ ٩ : ٧٨ .

فلما صلى الصبح واجتمع بأولئك الرهط عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال :
أما بعد ! يا على إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، وقال لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده ؛ فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .

هكذا روى البخارى قصة أهل الشورى والعقد والحل باختصار .
هذا ، ومن البدهى أن يكون الطبرى المؤرخ قد تناول هذه المسألة بتفصيل واف أكثر مما فعله البخارى إمام المحدثين ، ولذلك لا نرى بدا من أن نعرف كيف كانت الشورى كما قصها علينا هذا المؤرخ الصدوق ^(١)
إنه يقول : فلما دفن عمر ، جمع المقداد أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة - ويقال فى بيت المال ، ويقال فى حجرة عائشة بإذنهما - وهم خمسة معهم ابن عمر وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم .

وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالباب ، فحصبهما سعد وأقامهما وقال : تريدان أن تقولوا حضرننا وكنا فى أهل الشورى ؟
وتنافس القوم فى الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخوف منى لأن تنافسوها ، لا والذي ذهب بنفس عمر ، لأزيدكم على الأيام الثلاثة التى أمرتم ثم أجلس فى بيتى فأنظر ما تصنعون .
فقال عبد الرحمن : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد ؛ فقال : فأنا أنخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضى فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أمين فى الأرض أمين فى السماء ، فقال القوم قد رضينا ، وعلى ساكت .

فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ ، قال : أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ، ولا تخص ذا رحم ، ولا تألوا الأمة ، فقال : أعطوني موثيقكم على أن تكونوا معى على من بدل وغير ، وأن ترضوا من اخترت لكم . على ميثاق الله ألا أخص ذا

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ ص ٣٦ وما بعدها .

رحم لرحمه ، ولا آلو المسلمين . فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله وقال لعلى : إنك تقول أنى أحق من حضر بالأمر ، لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك فى الدين ولم تبعد ، ولكن أرايت لو صرف هذا الأمر عليك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : عثمان .

وخلا بعثمان فقال : تقول شيخ من بنى عبد مناف ، وصهر رسول الله ﷺ وابن عمه ، ولى سابقة وفضل ، لم تبعد ، فلم يصرف هذا الأمر عنى ، ولكن لو لم تحضر فأى هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ قال : على .

ثم خلا بالزبير ، فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان ، فقال : عثمان . ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

فلقى على سعدا ، فقال : اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ، أسألك برحم ابني هذا من رسول الله ﷺ ، وبرحم عمى حمزة منك ، ألا تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهيرا على ، فإنى أدلى بما لا يدلى به عثمان .
ودار عبد الرحمن لىاليه يلقي أصحاب رسول الله ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان .

حتى إذا كانت الليلة التى يستكمل فى صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخزومة ، بعد ابهيار من الليل ، فأيقظه فقال : ألا أراك نائما ولم أذق فى هذه الليلة كثير غمض !! انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعاها فبدأ بالزبير فى مؤخر المسجد فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر ، قال : نصيبى لعلى .

ثم قال لسعد : أنا وأنت كلاله ، فاجعل نصيبك لي فأختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلى أحب إلى . أيها الرجل ، بايع لنفسك وأرحنا وارفع رؤوسنا ، قال : يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسى منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلى لم أردّها ...

وأرسل المسور إلى عثمان فكان فى نجيتهما حتى فرق بينهما أذان الصبح .. فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج (١) المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس ، إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم ، فقال سعيد بن زيد : إنا نراك لها أهلا ، فقال: أشيروا على بغير

(١) ازدحم وضاق .

هذا ، فقال عمار : إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليا ، فقال المقداد بن الأسود : صدق عمار ، إن بايعت عليا قلنا : سمعنا وأطعنا .

فقال (عبد الله) بن أبي سرح : إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، فقال عبد الله بن أبي ربيعة : صدق ، إن بايعت عثمان قلنا : سمعنا وأطعنا .

وهنا شتم عمار بن أبي سرح وقال : متى كنت تنصح المسلمين ! ثم تكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : إن الله عز وجل أكرمنا بنبيه ، وأعزنا بدينه ، فأنى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ، فقال رجل من مخزوم : لقد عدت طورك يا بن سمية ، وما أنت وتأمّر قريش لأنفسها ! فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتتن الناس .

فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ثم دعا علياً فقال له :

عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

ثم دعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال : نعم ، فبايعه .

وهنا يذكر الطبري أن عليا رضى الله عنه غضب مما حصل ، وجابه عبد الرحمن ابن عوف برأيه فى أنه حبا عثمان . فقال له ابن عوف : يا علي ، لا تجعل على نفسك سبيلا ، فإني نظرت وشاورت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان ...

وفى الطبري أيضا أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بويع فيه عثمان ، فقبل بايع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ؟ قيل : نعم .

فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، إن أبيت رددتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد رضيت ، لا أرغب عما قد أجمعوا عليه ؛ وبايع ^(١) .

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان يبائعونه حتى غشوه عند المنبر ، فصعد عبد الرحمن مقعد النبي ﷺ من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ : ٣٨ ، ٤١ .

الثانية ، فجعل الناس يبايعونه ، وتلكأ على فقال عبد الرحمن : ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ﴾ فرجع على يشق الناس حتى بايع .

هذا ، وقد يظن ظان أن فى عقد سيدنا عبد الرحمن بن عوف البيعة إلى سيدنا عثمان شيئا من المحاباة له ومن الظلم لسيدنا على ، بل إن بعض المغرضين قد يظنون أن هذه بيعة غير صحيحة .

ومن أجل هذا وذاك ، رأينا من الخير أن نأتى برأى الباقلانى فى هذه البيعة وملابساتها ، وذلك إذ يقول فى باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضى الله عنهما ^(١) .

فإن قال قائل : ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان ؟ قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالى وأياما ، ونظروا فى أمرهم ، ورضوا بعبد الرحمن أمينا ومشيرا فى هذا الباب . وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان ، وأن الباقيين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوه بأمر المؤمنين ؛ وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد إليه ، وعبد الرحمن فى فضله ونبله وسابقته وعلمه ، وما لا حاجة لنا إلى الإطالة فى ذكره من فضائله ممن يصلح لعقد هذا الأمر ؛ بل هو من جملة أهل الحل والعقد .

وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضيا عندهم وعند سائر الأمة ، وما يدل على قوة إيمانه وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة ؛ فهو أبعد الناس من التهمة فى هذا الباب ، وأشدّهم إثارا وتوخيا لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة . هذا معلوم من حاله وفعله ؛ وما بعد ذلك من الروايات التى لاتليق بما وصفناه ملغاة مطرحة .

فإن قالوا : أفليس قد روى أن عليا قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان : «أعذر هذا يا عبد الرحمن ؟» وأنكر ما كان منه ؟ قيل لهم : هذه من الوسائس وحديث النفس لأن المعلوم الذى لاشك فيه مبايعة على لعثمان ، وتصرفه معه وإقامته الحدود بين يديه ..

(١) التمهيد : ص ٢٠٨ وما بعدها .

وإن قالوا : وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحا ، وقد عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر ، وما روى عنه من أنه قال لعلي : « نباع لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيخين من بعده » ،

وأن عليا قال : « ليس مثلي من أستظهر عليه ؛ ولكن أجتهد رأسي » ، وأنه عرض ذلك على عثمان فرضى بالشرط وضمنه وعقد له عليه ؛ وقد اتفقنا على أن التقليد من العالم لغيره حرام في الدين ؟

يقال لهم : هذا الخبر أيضا من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل . فإن كان التقليد حراما ، فإن الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى الله من أن تدخل في الحرام على غير إنكار له ؛ وكان يجب على علي ، عليه السلام ، مع امتناعه من قبول الشرط أن يقول : هذا حرام في الدين لا يحل فعله . وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشئ نضيفه إليهم لانجيزه علينا بروايات الآحاد ؛ فسقط أيضا التعلق بهذه الروايات .

وقد يمكن أيضا ، إن كانت هذه الرواية صحيحة ، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيخين اتباعهما على التقليد في الأحكام ؛ وإنما أراد السيرة بالعدل والإنصاف ، وألا يكون قال ذلك أيضا على شك منه في أن عليا سيحكم بالإنصاف والعدل ، إن صار الأمر إليه ، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له ، ليقع الرضا من الجماعة ، وتزول الفتنة ، ويستميل بذلك قلوب السامعين له .

فيكون عبد الرحمن مصيبا في اشتراطه وتقريره وتأكيده الأمر ، ويكون علي مصيبا في الامتناع منه ، ويكون عثمان مصيبا أيضا في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن ما قصد إلا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل .

ويدل على ذلك ويؤكد علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة ، كتوريث الجدة والمفاضلة في العطاء من عمر ، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه ، وغير ذلك ؛ وأن عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين ؛ فدل ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والإنصاف.

٤- على بن أبى طالب

ما أكبر الفرق بين الظروف التى ولى على فيها الخلافة ، وبين الظروف التى ولى فيها كل من الثلاثة السابقين . ففى أمر أبى بكر ما كان إلا يسير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته ، وفى عمر لم يكن خلاف ألبتة بعد أن عهد إليه الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار .

وفى عثمان كان شمل الأمة جميعا أيضا ، وكان عمر قد وضع للمسلمين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى إثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضى الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة التى ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيدا ، والتى يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشنومة ، ولذلك لم يجمع المسلمون على اختيار الإمام على رضى الله عنه لولاية أمر المسلمين عامة ، ويتبين هذا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم فى كثير من النقول التى نجدها فى كتبهم (١) .

يذكر ابن سعد ، فى إجمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمانى عشرة ليلة مضت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ببيع لعلى بن أبى طالب بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة ، بايعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول ﷺ .

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايعا مكرهين . وخرجا من المدينة إلى مكة ثم من هذه إلى البصرة طالبين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على إليهم والتقى بهم وبمن انضم إليهم من أهل البصرة وغيرهم « يوم الجمل » فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير فى هذه المعركة ، ثم انصرف على إلى الكوفة . ونجد فى تاريخ الطبرى تفصيلا لما ذكره ابن سعد من إجمال ، وتحريرا للقول فى بيعة على : متى بوع ، وكيف بوع ، إن كان لتحرير ذلك من سبيل .

(١) راجع ابن سعد ، ج ٣ : ٣١ وما بعدها ، الطبرى ، ج ٥ : ١٥٢ وما بعدها ،

إلى غير ذلك من المؤرخين الآخرين .

إنه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضى الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا يد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ .

فقال: لاتفعلوا ، فإنى أن أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا. فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففى المسجد ، فإن بيعتى لاتكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه ، ثم وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار . فبايعوه ، ثم بايعه الناس ، وإذا ، فقد بويع على يوم مقتل عثمان رضى الله عنهما .

وفى نقل آخر ساقه الطبرى، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة أيام من مقتل سيدنا عثمان، وذلك بعد أن فرمها بنو أمية وغيرهم إلا من لم يجد للفرار سبيلا.

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، فقال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعتقدون الإمامة ، وأمركم ماض على الأمة ، فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبى طالب نحن به راضون .

على هذا النحو أو قريب منه تمت بيعة الإمام على بالخلافة ، فقد بايعه أهل المدينة إلا من تركها منهم ، وبايعه منهم طلحة والزبير وقد كانا من الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بايعاه طائعين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذاك بعض الروايات التى ذكرها المؤرخون ومنهم الطبرى .

كما بايعه كثير من المسلمين فى مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية ، ولكنه لم يبايعه أهل الشام الذين كان معاوية بن أبى سفيان يتزعمهم إذ كانوا يتعللون بوجوب الثأر لسيدنا عثمان أولا .

وإذا كنا عرفنا أن الإمام عليا لم يجمع المسلمون على بيعته ، فقد يتساءل

البعض عن الدليل على صحة ولايته أمور المسلمين جميعا ، وهنا نترك الحديث للباقلانى إذ يقول^(١) :

فإن قال قائل : ما الدليل على إثبات إمامة على وأنه أهل لما قام به وأُسند إليه ومستحق لإمامة الأمة ؟

قيل له : الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له ؛ لأنه من السابقين الأولين ، ومن كثر بلاؤه وجهاده فى سبيل الله ، وعظم غناؤه فى الإسلام .

ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبى نَحْو قوله : « أقضاكم على وأفرضكم زيد » مع العلم بأن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى عمله إمام الأمة .

ونحو قوله : « حب على إيمان وبغضه نفاق » ، وقوله فى خيبر : « لأدفعن الراية إلى رجل كرار غير فرار ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ودفع الراية إليه . وقوله : « من كنت مولاه ، فعلى مولاه » بعد قوله « ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ » فأوجب من مولاته على باطنه وظاهره والقطع على طهارة سيرته ما أثبتته لنفسه وأعلمهم أن علياً ناصر للأمة مجاهد فى سبيل الله بظاهره وباطنه ؛ لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة .

ومن فضائله ، قوله ، عليه السلام ، فى غزوة تبوك ، لما لحق به وشكا خوض الناس فى شأنه : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانبى بعدى » أى أنى أستخلفك على المدينة ، كما استخلف موسى أخاه هارون لما توجه لكلام ربه ، من غير بغض ولا قلى .

وبعد هذا تكلم الباقلانى عن فضائل أخرى كثيرة تنسب إلى على رضى الله عنه ، ثم قال : ولبعض هذه الخصال ، ودون هذه الفضائل ، يصلح للخلافة من استحق الإمامة ؛ فإن ما ذكرناه أنه حقيق بما نظر فيه وتولى .

ولكن ما الدليل مع صلاحه للخلافة على أن العقد له وقع صحيحا يجب الانقياد لصاحبه ؟ وهذا ما يجيب عنه الباقلانى بقوله :

(١) التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها .

الدليل على ذلك أن عثمان رضى الله عنه ، لما قتل استولى الغافقى ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة ، وهموا بالفتك بأهلها ، وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر فى أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم ، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة .

وعرض هذا الأمر على علفى ، والتمس منه ، وآثره المصريون فامتنع عليهم ، وأعظم قتل عثمان ، ولزم بيته . ثم عرض ذلك على طلحة وآثره البصريون ، وأبى ذلك وكرهه .

فلما حلف أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة ، والقاح الفتنة وردها جذعة ، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار وسألوا عليا هذا الأمر وأقسموا عليه فيسه ، وناشدوه الله فى حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فدخل فى ذلك بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة .

ورأى القوم ذلك ، لعلمهم وعلمه بأنه أعلم من بقى وأفضلهم وأولاهم بهذا الأمر، فمد يده وبايعه جماعة من حضر ...

وهذا من أصح العقود وأثبتها ؛ لأن المعقود له أفضل من بقى ؛ ومن ذكرناه من العاقلين بصفة من يملك الإمامة فى الفضل والسابقة ؛ فوجب بذلك تمام بيعته وصحة إمامته .

ثم تكلم بعد هذا عما روى من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وأن ذلك يعتبر قدحا فى بيعة على ، فرد على ذلك ردا لانرى ضرورة للإطالة بذكره ؛ لأن البيعة كانت تمت له فعلا قبل حضور طلحة والزبير ومبايعتهما .

والآن ، بعد أن عرفنا كيف تمت تولية كل من أولئك الخلفاء الراشدين ، علينا أن نتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التى نقلناها فيما سبق عن الماوردى وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولى الخلافة ورياسة الدولة ، أم أن الحق هو ، كما نرى ، أن هذه الولاية لاتكون إلا بالبيعة ؟

المبحث الثالث

الرأى الذى نراه

ينبغى أن نلاحظ هنا ، قبل البدء فى الحديث عن الرأى الذى نذهب إليه فى هذه المسألة الخطيرة ، هذه الحقائق حتى لانضل فى البحث ، وهى :

١- أن الخليفة وكيل عن الأمة فى حراسة الدين والدفاع عنه . وفى إدارة شئون الدولة.

٢- أنه يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة التى يمثلها ، والتى وكلته فى القيام بمهام منصبه .

٣- إن عقد الوكالة ، مثله مثل سائر العقود ، يقوم على إيجاب من الأصل وقبول من الوكيل .

٤- أن الوكيل ينزل بعزل موكله ، كما تنتهى وكالته بموته هو ، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا برضا الأمة وموافقتها .

فإذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعته لمن صدر العهد إليه .

ولذلك يكون من التسامح فى التعبير ، أو من عدم الدقة فيه ، ما ذهب إليه أصحاب الآراء الماثورة التى ذكرناها من قبل من أن تولى المنصب الأكبر فى الأمة ، وهو رئاسة الدولة ، أو الخلافة والإمامة الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون ببيعة الأمة له .

وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد إليه من الخليفة القائم ، فماذا تكون ، وما يكون إذن هذا العهد ؟ إن التولية لا تكون إلا بالبيعة وأخذها من الأمة ، أو من أصحاب الرأى والعقد والحل الذين يمثلونها فى هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا .

ولا يكون العهد لواحد منهم إلا ترشيحا لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة ، وهذا «الترشيح» يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين ، وهذا وذاك ما يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه فى أعلى منصب فى الدولة وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذى نقول .

ففى تولية أبى بكر كان ما عرفناه من مسارعة أبى عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب إلى بيعته حتى لا يشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار، ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل ، لأنه لم يكن ماقاما به إلا ترشيحا له للخلافة ، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأى والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونه .

وكذلك الأمر فى تولية عمر : فقد أحس الصديق رضى الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى ، فأحل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه فى ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا إليه ووكلوه فى الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم .

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأى منهم فى أمر عمر ، فلما أجمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده ، ولكنه لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختاره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضوا به ، ثم بايعوه ، فتم له الأمر حينئذ ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبى بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضا فيما كان من تولية عثمان ثم على رضى الله عنهما ، وذلك كما عرفنا مما بسطناه فى بيعة كل منهما فيما سبق . فإن اختيار عمر لواحد من الستة الذين عينهم ليتشاوروا ويختاروا واحدا منهم لم يكن إلا ترشيحا منه ، وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان لم يكن إلا هكذا ، لكن تولية عثمان لم تقم إلا بالبيعة العامة بعد ذلك .

وحين قال العباس بن عبد المطلب لعلى بن أبى طالب إن صحت رواية صاحب كتاب الأحكام السلطانية : امدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، لم يكن أيضا إلا ترشيحا منه له ، ثم كان الأمر بعد ذلك للأمة وأصحاب الرأى فيها ، كما ذكرنا أنفا .

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التى تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحا لمن يراه أهلا للخلافة ؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية ورجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له فى حياة الخليفة الذى عهد إليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماما أن مجرد العهد ليس ملزما شرعا ، بل لابد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف ديننا وفقها وفهما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد إليه بالخلافة سليمان بن عبد الملك ، فلما قرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنبر وقال :

« إني والله ما استؤمريت فى هذا الأمر ، وأنتم بالخيار » . أو كما جاء فى رواية أخرى : « أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ؛ فاختاروا لأنفسكم » .

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه ، وأن العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزما ولا طريقا للتولية شرعا ؛ ولذلك جعل الأمر للناس فى بيعته إن رأوا ، وقد فعلوا ، فكان ذلك خيرا للأمة عامة ، على ما هو معروف .

هذا عن تكييف « العهد » بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية للخليفة ، وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين ببيعته يصير من يختارونه ويبايعونه ولى أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستورى كانوا طائفتين : الأولى ذهبت إلى وجوب بيعة أهل الحل والعقد فى كل بلد من بلاد الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من

السوابق التاريخية فى هذا الشأن ، وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة فى الأزمان الماضية بالنسبة لعجز وسائل الاتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت إلى اعتبار تلك السوابق والإفادة منها ؛ فإن منهم من يرون الاكتفاء بأهل الشورى والرأى السديد فى عاصمة الدولة ، ومنهم من رأى الاكتفاء بخمسة كما كان فى بيعة أبى بكر وعمر على رأيهم ، ومنهم من يرون أن الإمامة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكتفاء بواحد كما كان فى بيعة العباس لعلى بن أبى طالب على ما يزعمون .

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا فى المبحث الأول من هذا الباب وفى رأينا أن القول بأن الإمامة تنعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب . ولا يسلم قول منها لأصحابه ؛ فإن بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تنعقد إلا بمبايعة أهل الرأى والعقد والحل ثم بتتابع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا فى المبحث الثانى من الباب نفسه .

والقول بأن التولية لا تكون صحيحة شرعا إلا ببيعة أهل الشورى والرأى الرشيد فى كل من البلاد ، رأى قد يكون فى تحقيقه عسر شديد ، وبخاصة أن الإسلام يحرص على عدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سريعا من يقوم بأمرهم بعد وفاة الخليفة .

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسور أخذ رأيه ، فىكون هذا ترشيحا أولا من أولى الرأى ، ثم بالبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا نكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ^(١) .

(١) سورة الشورى : ٣٨

الباب الثالث

ال خليفة والأمة

نتناول فى هذا الباب هذه المباحث : السيادة فى الدولة
ومصدرها ، مركز الخليفة فى الأمة وصلته بها ، الواجبات
والحقوق التى للخليفة ولسائر الأمة ، هل لإقامة الخليفة فى
الحكم مدة معينة ؟

المبحث الأول مصدر السيادة في الأمة

الخليفة هو صاحب السيادة في الدولة ، بصفته خليفة ، لابصفته الشخصية مادامت الأمة قد أقامته في هذا المنصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته ، ويوجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدبر شئونها بالأمانة والعدل ، ويقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد .

ولكنه مع هذا ليس إلا فرداً من أبناء الأمة التي وكلت إليه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً . ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لاسلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة .

إن الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جميعاً بقوله: ﴿ فذكّر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر ﴾^(١) ويقول: ﴿ نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾^(٢) .

والرسول ﷺ يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتعثر لسانه بالكلام : « لاتخف فلست ملكا ، ولا جبارا » . وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعري : « يا أبا موسى ، إنما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً » .

وعمر بن الخطاب هو الذي كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئا من الغلظة والشدة أحيانا في الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلتي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله » !
فإذا كان الخليفة ، وهو الرئيس الأعلى للدولة ، ليس مصدر السيادة ، فمن هو إذن مصدر هذه السيادة ؟

(٢) سورة ق : ٤٥ .

(١) سورة الغاشية : ٢١ - ٢٢ .

نستطيع أن نقول إجابة عن هذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة ، وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، وكيل عنها فى أمور الدين وفى إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله ، وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، بل حق عزله من المنصب الذى وليه عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل ، لا النائب الوكيل .

وهذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسى من المسلمين القدامى والمحدثين ، وفى ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف :

وهذه الرئاسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرئاسة العليا من أية حكومة دستورية ؛ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة فى أولى الحل والعقد ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره فى مصالحهم . ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبها ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين ، إلى آخر ما قال (١) .

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ، أو كما جاء فى رواية أخرى : « سألت ربي ألا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها (٢) » فإن هذا معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأى كان هو الحق ، وكان واجبا الأخذ به ، لأنه صدر ممن له حق السيادة .

وكذلك قد يستدل لهذا أيضا بأن القرآن فى كثير جدا من آياته يتوجه بالخطاب فى الأمور العامة إلى المؤمنين ، أى إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق فى تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ (٣) .

(١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ .

(٢) هذا الحديث فى مسند ابن حنبل وغيره من دواوين الحديث .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ ^(٣) .

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد ، ووجوب التواصل بالحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاتل الفئة الباغية ...

وفى توجيه القرآن الخطاب فى تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعا، دلالة بالغة على أن الأمة هى التى تحمل مسئولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة، فتكون، إذن، هى مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئولية الكبرى، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكام .

وبذلك - كما يقول الدكتور عثمان خليل فى بحث له - لم يعتبر الفقه الإسلامى الوالى صاحب حق فى السيادة ، بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالى كأجير أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك .

ومعنى هذا فى جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة «عقد اجتماعى» سماه المسلمون « المبايعة » وجعلوها حقيقة لافتراضا ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة فى العصر الحديث .

وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعى » فى أحدث مراحلها، ونعنى بها نظرية «جان جاك روسو» التى فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظريتا الفيلسوفين الإنجليزيين المشهورين «هوبز» و«لوك» فى القرن السابع عشر.

هذا ، وإذا كانت السيادة هى للأمة ممثلة فى «أولى الأمر» الذين تجب طاعتهم بأمر الله فى القرآن ، أو «أهل العقد والحل» كما يعبر الفقهاء، فمن هم هذه الطائفة

(١، ٢، ٣) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٨ ، يجرمنكم : يحملنكم ، شنآن : بغض .

على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذى يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التى يجب أن نخضع لها فى شئون الأمة عامة ؟ .

لأنجد الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشئ من التفصيل، وغاية ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهى كما يذكر الماوردى مثلا: العدالة ، والعلم ، والرأى والحكمة (١) .

وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيرا من التفاصيل إن أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا (٢) فى المراد من «أولى الأمر» الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (٣) .

قال الشيخ رشيد رضا: وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم، فقال بعضهم هم الأمراء واشتروطوا فيهم ألا يأمرؤا بمحرم. والآية مطلقة وإنما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وحديث «إنما الطاعة فى المعروف » .

وبعضهم أطلق فى الأحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى «منكم» . وقال بعضهم : إنهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع فى المسائل الخلافية ومن يعفى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

وقالت الشيعة : إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود ، إذ لا دليل على هذه العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى «أولى الأمر» الذين يناط بهم النظر فى أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ . (٢) راجع فى رأى هذين، تفسير المنار جـ ٥

ص ١٨٠ وما بعدها . (٣) سورة النساء : ٥٩ .

وأما الشيخ محمد عبده فإنه قال :

إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة «أهل الحل والعقد» من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ؛ إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ؛ بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد . بل يؤخذ من الله ورسوله فقط . وليس لأحد فيه رأى إلا ما يكون فى فهمه . فأهل الحل والعقد من المؤمنين ، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع ، مختارين فى ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة ، ويصح أن يقال : هم معصومون فى هذا الإجماع . ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط ، مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية ، وذلك كالديوان الذى أنشأه عمر باستشارة أهل رأى من الصحابة ، وغيره من المصالح التى أحدثها برأى أولى الأمر من الصحابة ولم تكن فى زمن النبى ، ﷺ ، ولم يعترض أحد علمائهم على ذلك .

ثم قال بعد ذلك : فأمر الله فى كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التى جرى عليها ﷺ بالعمل وهما الأصل الذى لا يرد ، وما يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر إن كان من المصالح ؛ لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم ، فيجب أن يتشاوروا فى تقدير ما ينبغى العمل به فإذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه .

وإن اختلفوا وتنازعوا ، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسير المطردة . فما كان موافقا لهما علم أنه صالح لنا ، ووجب الأخذ به ؛ وما كان منافرا علم أنه غير صالح ، ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة .

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا فى موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل بصيرة ورأى فى سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون فى عرف الإسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد » . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة ^(١) :

وإذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأى والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ؛ لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة .

فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك فى الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هذا لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقا إلا فى فهم هذه النصوص .

ومع هذا فإن المنصوص عليه فى الكتاب والسنة على ذلك النحو ، أى فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جدا كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الإمام الرازى .

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغى أن نشير إليها أيضا ؛ وهى أنه عند الاختلاف فى الرأى فى الهيئات النيابية فى هذا العصر يجب أن يؤخذ فيها برأى الأكثرية ، والأكثرية قد لا تكون دائما على الحق كما هو معروف بالتجربة .

على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة التى تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقا من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه الرأى الصالح الصحيح الذى فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

هذا ، وللإجابة عن السؤال الثانى ، ونعنى : ما هو النظام الإسلامى الذى يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آراءهم التى يجب على الأمة اتباعها ؟ . ونذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد فى هذه الناحية .

(١) تفسير المنار . ج ٣ - ١١

وقد كان المسلمون حريين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسسه وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ، ما وضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية ، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التى يقوم عليها الحكم الإسلامى .

ومهما يكن من أمر ، فإن الإسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من الشورى فى أمور الأمة ، قابل تماما لكل نظام يودى إلى تبين أهل الرأى والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة فى جميع أمورها . ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذى يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته .

وبعد ، فلعله قد وضح تماما أن مصدر السيادة فى الدولة ليس هو الخليفة أو الإمام ، بل هو الأمة ممثلة فى « أهل الحل والعقد » الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه ، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعا .

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظاً فى إبداء هذا الرأى ، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأى يعارض نصا محكما من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله ؛ فإنهم معزولون عن إبداء الرأى فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لائنص فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة باستلهم روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن هذا نرى ، فى التحليل الأخير ، أن مصدر السيادة هو التشريع الذى يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة إذا أسعفت النصوص ، والذى - فيما لائنصوص فيه - لا يتعارض مع شئ من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما .

ومن الطبيعى أنه لابد للسيادة ممن يمثلها ، وهنا نقول أن الذى يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها ، وحينئذ تكون قراراته والقوانين التى تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعا وملزمة للأمة جميعا .

* * *

المبحث الثاني مركز الخليفة وصلته بالأمة

ليس الخليفة أو الإمام إلا رجلا اختارته الأمة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الإشراف على أمورها وتدبير شئونها ، ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه ، وواجب التوجيه والتقويم ، بل إن لها أيضا عزله إن وجد ما يوجب العزل ، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه .

ومن أجل هذا ، لا يعرف الإسلام للخليفة مركزا خاصا في الأمة ، نغنى مركزاً يحميه من النصيح والتوجيه ويعفيه من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات ، بل كل أبناء الإسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامة ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

الخليفة ، إذاً ، في نظر الإسلام ليس له أى صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد ، وليس مقدسا ولا معصوما في نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل وثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يدبرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

ولأنه كذلك ، لا يسمى خليفة الله ، بل خليفة رسول الله ﷺ لأنه إنما يستخلف من يموت ، والله جل جلاله حي لا يموت . ولهذا لما قيل لأبى بكر رضى الله عنه : « يا خليفة الله » ، قال : لست بخليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله .

وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحى ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ...

هو على هذا لا يخصصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ؛ فإذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه « لا

طاعة لمخلوق فى معصية الخالق « . فإذا فارق الكتاب والسنة فى عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن فى استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه .

فالأمة أونائب الأمة هو الذى ينصبه . والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه» (١) .

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (تيوكراتيك) أى سلطان إلهى ؛ فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وماتقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان .

فليس للمؤمن مادام مؤمنا أن يخالفه وإن اعتقد أنه عدو لدين الله وشهدت عيناه من أعماله مالا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل صاحب السلطان الدينى وقوله فى أى مظهر ظهرا هما - فى رأيهم - دين وشرع .

وهكذا كانت سلطة الكنيسة فى القرون الوسطى ، ولا تزال الكنيسة تدعى الحق فى هذه السلطة .

ثم يقول بعد هذا : « ليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ؛ وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أعلامهم ، كما خولها لأعلامهم يتناول بها أديانهم » (٢) .

من ذلك نرى أن الإسلام يعتبر الخليفة أو الإمام رجلا كسائر الناس ، إلا ما يجب له من أجل منصبه الذى تولاه باسم الأمة من إكبار وإجلال ، وإلا أنه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات .

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للمسلمين أيضا : « أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف

(١) الإسلام والنصرانية ، ص ٦٣ - ٦٥ . (٢) نفس المرجع ، ص ٦٦ .

والنهي عن المنكر ، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم » . كما يتكلم عن حقه في مال المسلمين فيقول : « وإنما أنا ومالككم كولي البيتيم ؛ إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » (١) .

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلا أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة . نرى عمر بن الخطاب أيضا يحمل على كتفه عدلا من دقيق وكُبَّة من شحم ، ويذهب بما حمل إلى امرأة تعلق أطفالها الجياع بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار . ولم ينصرف حتى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصطرون ثم ناموا هادئين .

ومن أجل ذلك أيضا يروى ابن الجوزي أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمرير المؤمنين اتق الله ! فقال له عمر رضوان الله عليه : دعه فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم (٢) . وفى ناحية العقوبة فى الجناية على النفس والمال والأخذ بالقصاص من الجانى ، لا يفرق الإسلام بين حاكم - ولو كان الخليفة أو الإمام - وبين محكوم ، بل الكل سواء فى هذا أيضا أمام شريعة الله ورسوله .

هذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول فى كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم : « إننى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها إلىّ حتى أقصه منه » (٣) .

فقال عمرو بن العاص وكان والى مصر : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟ (٤) .

(١) راجع كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ . (٣) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٨١ ، وانظر أيضا ص ٩٣ .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥

يروى ابن الأثير أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج فى مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم ، ثم قال « أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحاء من قبلى فإنها ليست من شأنى ، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللنى ، فلقيت ربي وأنا طيب النفس » . ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقاتته الأولى ^(١) .

هكذا كان الرسول ﷺ يطلب أن يستقيد منه من له عنده حق ، ولنا جميعاً فيه الأسوة الحسنة كما جاء فى القرآن ، وكذلك كان يفعل الصديق وعمر رضى الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم بإحسان ، وهذا هو ما يطلبه الإسلام الذى سوى بين جميع أبنائه .

وكان الفاروق يتشدد فى هذا كثيراً . حتى أنه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له فى ذلك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى » .

وكان من البدهى أن يكون أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الإمام الذى ليس فوقه إمام ، كما يعبر بعضهم عنه أحياناً لايعفيه من القصاص عن جنائياته على الأنفس والأموال ، فهو يؤاخذ بالقصاص فى ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء ^(٢) .

وذلك لأن النصوص التى توجب القصاص فى الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الإمام ، والجرائم قد حرمها الله ورسوله على الناس كافة ، فيجب أن يؤاخذ كل امرئ بما جنى .

(١) تاريخ الكامل ، ج ٢ : ١٢١ .

(٢) راجع مثلاً ، متن الكنز وشرحه للزيلعى ج ٣ : ١٨٧ .

المبحث الثالث

واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق ، فإن من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القاعدة التي تقول : « كل حق يقابله واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدي ما عليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعا على أساس ثابت عادل سليم .

ولهذا ، نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ، ويجعل القيام بتلك سببا لنيل هذه ، ونرى مصداق ذلك فى كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما نراه أيضا فى أحاديث الرسول ﷺ وسنته الصحيحة .

ففى القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ ^(١) ، ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ ^(٢) ، ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ^(٣) وأمثال هذه الآيات كثير فى كتاب الله .

نجد فى هذه الآيات بعض ما يجب علينا لله وللمجتمع الذى نعيش فيه ، فى الطرف الأول ؛ ونجد فى الطرف الثانى بعض ما تفضل به الله علينا من الخير ، ووعدنا به ، وسماه حقوقا لنا . ومن أوفى بعهده من الله !

وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول ﷺ وسنته ؛ الحث على أداء الواجب أولا ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانيا . ولنستمع فى ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ؛ والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » .

وفى سياسة الأمة وتدبير شئونها نجد الأمر كذلك أيضا ، هذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

(١) محمد : ٧

(٢) الروم : ٤٧

(٣) الزلزلة : ٧ : ٨

ومعنى هذا أن للخليفة أو الإمام حق الطاعة على الأمة جميعا ، ولكن هذا الحق العام الذى لا بد منه مشروط بأن يقوم هو أولا بما عليه من واجبات لله وللأمة ؛ فإن خالف عن أمر الله ورسوله ، ولم يحكم فى الأمة بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطيع ، وفى هذا يقول ﷺ « السمع والطاعة على المرء المسلم مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

الواجبات :

وإذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور إليه ، دون افتيات أو اعتراض عليه ، إلا بالنصيحة عندما تجب ، والعون عند الطلب ؛ وذلك ليتفرغ لما وكل إليه من وجوه المصالح ، وتدبير شئون الأمة وأعمالها ، وسائر ما يجب عليه .

وقد تكلم كثير من علماء الفقه السياسى عن هذه الواجبات بإجمال ، ولم نر كالماوردى الذى تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التى ترجى من القيام بها . ولذلك نعتمد عليه ونأتى بكلامه ، وذلك إذ يقول : إن الذى يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ؛ حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث - حماية البيضة ، والذب عن الحرم ؛ ^(١) ليتصرف الناس فى المعاش ، وينتشروا فى الأسفار ، آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع - إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .

السادس - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ؛ ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله .

(١) البيضة : من حديد تلبس فى الرأس ، والمراد القوة للدولة ، الحرم كأمير : ما

حرم فلم يمس ، وما يحميه الإنسان ويقا تل عنه كالحرم بضم الحاء .

السابع - حماية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف (١) .

الثامن - تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع - استكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .
العاشر - مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح (٢) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (٣) . فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره فى اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال .

وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوقه السياسية لكل مشرع ، قال النبى ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

تلك هى واجبات الإمام كما بينها الماوردى فى تفصيل ، ولكن النظر الدقيق يرى أن بعضها قد يدخل فى البعض ، على أنها جميعا ترجع إلى أمرين : إقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه ، وإدارة شئون الدولة على ما يقتضيه ، وفى ذلك خير للأمة جميعا أفرادا وجماعات فى داخل البلاد وخارجها . هذا ، وينبغى هنا وقفة قصيرة فيما يختص بالواجب الأول ، وهو بيان الدين وحفظه وتقويم المنحرفين عنه ، فإن هذا الواجب له خطره فى أيامنا هذه ، كما كان له خطره فى كل ما سلف من أيام .

كان العرب فى أمر مريج من ناحية العقائد الدينية ، والتشريعات أو التقاليد

(١) الفئ : الغنائم وما يؤخذ من الكفار انتقاما منهم ، والصدقات ما يؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم وراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٢١ وما بعدها ، فى الفرق بين هذين النوعين من الأموال فى حكمهما وقسمتهما شرعا

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

أو القواعد التى تحكم المعاملات والسلوك ؛ فجاء الإسلام بالعقائد الصحيحة ،
والتشريعات العادلة ، والأخلاق التى بها صلاح الأفراد والمجتمع والأمة والإنسانية
جميعا .

وبين الرسول ﷺ ذلك كله ، وتبعه الصحابة والتابعون على هذا النهج السديد
والصراط المستقيم فى حفظ الدين وبيان أصوله ، وفى تقويم من يقع منه انحراف
فى شئ من ذلك كله .

ومن ثم كان الواجب الأول الذى ذكره الماوردى على الخليفة أو رئيس الدولة
العربية الإسلامية فى كل عصر وزمان أن يعمل ما يجب لبيان الدين بيانا صحيحا ،
ولأخذ أبناء الأمة به أخذًا جادا ، وأن يعمل على نشره بكل سبيل بين الناس جميعا .
إن عليه أن يكافح الإلحاد ، وأن يحارب الربا الذى يخلق الخلق الذى يذيعه بين الناس
الأدب الماجن والقصص الخلية وما إليها من الأفلام السينمائية .
وذلك أنه لن تصل أمة العربية والإسلام إلى ما تريد إلا بالدين الحق تأخذ به ،
والأخلاق الفاضلة تنزل على أحكامها ، والمبادئ والمثل الإسلامية النبيلة تعمل
للوصول إليها ؛ والله المستعان .

وينبغى على كل حال أن نضم إلى هذه الواجبات أموراً أخرى نرى ضرورة
الإشارة إليها وهى تتفق وروح الإسلام ، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة .
ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ؛ فإن
تقدم الأمة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هذه الواجبات
العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسنيه اليوم
التكافل الاجتماعى الذى يحث عليه الإسلام ، والذى نرى فى تاريخ الخلفاء
الراشدين أمثلة كثيرة فى الأخذ به ، كما هو معروف .

حقـوق الإمام :

إذا انعقدت الإمامة لرجل رضيه المسلمون لأنفسهم ودينهم ودنياهم ، وقام بما
عليه من واجبات هى حقوق عليه لله وللأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام
بالمهمة العظمى التى اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هى طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له
يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة فى غير تقتير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق
يفرضها العقل ، ويؤيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والآثار الصحيحة .

وفى ذلك يؤكد الماوردى أن الإمام إذا قام بما عرفناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحينئذ يجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يتغير حاله بما يخرج به عن الإمامة ، إلى آخر ما قال ^(١) .
إنه من غير المعقول أن يكون الإمام قائما بما عليه لله وللأمة ، ثم لا يكون مسموع الكلمة ومطاعا من الرعية ، وتتأخر عن نصرته !
والله تعالى يقول فى القرآن : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ^(٢) وقد جعل جمهور المفسرين الولاية والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

وأحاديث الرسول ﷺ كثيرة فى هذه الناحية ، ونذكر منها ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه من قوله « عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » .

وكذلك روى الإمام مسلم عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن الرسول ﷺ قال : « من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومن الأحاديث المتفق عليها فى هذه الناحية أيضا ، قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهو حديث يحدد ، كما نرى ، مدى وجوب السمع والطاعة للولاية والحكام ، وسيجئ الكلام عن هذا بالتفصيل فى البحث التالى إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك ، نرى العقل يوجب أن يفرض للإمام من مال الأمة ما يكفيه هو وأهله بالمعروف ، مادام قد شغل بأمر الأمة ، وصار يخصص لها كل وقته وجهده . وهنا نجد من الآثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذى لم يكن بد من وضعه ، وإن كان ذلك على صورة تتفق وحالة الأمة حين ذاك فى بداوتها .

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد بسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم ؛ بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهر إذا سافر ، ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت ^(١) .

وكان السبب فى هذا - على ما ذكره ابن سعد أيضا - أن أبا بكر لما استخلف أصبح غاديا إلى السوق ، وعلى رقبتة أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له :

أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، إلى آخر ما قال ذلك المؤرخ الكبير .

ثم روى بعد هذا عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : لما ولى أبو بكر قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مئونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين فى مالهم ، وسيأكل آل أبى بكر من هذا المال .

وأخيرا ذكر أنه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال : زيدونى فإن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة ، فزادوه خمسمائة . وبعد هذا يقول الراوى : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ^(٢) .

ولا يعنيننا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن الذى يعنيننا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هذا المبدأ ، أى تقدير راتب للخليفة يكفيه هو وأهله حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شئونها ، وهذا ما نأخذه بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من ثقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، فى مجلس كان فيه ولمناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ؛ يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء

(١) الطبقات ج ٣ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الطبقات ج ٣ ، ص ١٨٥ .

وحلة فى القىظ؛ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قرىش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم .

ثم يقول فى حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضا: لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالى . أى إلا مقدار ما أنفقه من مالى الخاص لو لم أكن خليفة (١) .

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيرا من المسلمين ، وبخاصة بعد أن توالى الفتح وكثر المال ، ولذلك نجد فيها روايات كثيرة غير ما ذكرناه . ومن هذه الروايات ما حدث به ابن عمر إذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال : إني كنت امرأ تاجرا ، وقد شغلتمونى بأمركم هذا ، فما ترون أن يحل لى من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال : يا على ما تقول ؟ قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال : القول ما قال على (٢) .

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهما ، فهو الذى يقول فى حديث له : إني أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم : فإن استغنييت عفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه . فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد ! يكفيننا من هذه الروايات التاريخية الكثيرة - فيما يختص بما جعل لأبى بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهما ، من بيت المال - إثبات أن للخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى لا يشغل عن العمل الدائب لتدبير شئون الأمة على ما ينبغى وعلى ما يحقق للأمة الهناء والعزة والكرامة .

(١) راجع فى هذين النقلين أيضا ابن الجوزى ص ٨٩ .

(٢) ابن الجوزى ، ص ٩٠ ، وراجع أيضا طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ٣٠٧ .

المبحث الرابع

مدة قيام الخليفة بالحكم

لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أى طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى فى الحكم ويتحمل مسئولياته ما دام صالحا له وقادرا عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته .

وهذا الذى يعرفه الإسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فإن تجديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته - كما هو الأمر فى بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب - يحدث بلا ريب فرجة كبيرة فى الأمة لاتحمد عقباها فى كثير من الأحوال ، فضلا عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التى تتصارع عادة من أجل الحكم .

وبعد هذا ، نذكر أن الأصل أن الإمام الذى يفقد بعض الشروط المهمة التى يجب أن تتوافر فيه ينبغى استبدال غيره به ، ولكن الأمر فى هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، وإلا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التى تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء : أن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى، وأنه ينبغى لهذا احتمال أخف الضررين .

وعلىنا قبل معالجة هذا البحث - لنكون على بينة من أمرنا ، ولنعالجه فى مجال القرآن وسنة الرسول ﷺ - أن نتذكر دائما أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكد هذا وبينه وأشار إلى مدى ما يجب على الأمة من التزام طاعة الإمام ومن الصبر إن خرج فى سياسته لأمر الأمة عن الجادة ، وذلك فى أحاديث كثيرة نكتفى هنا بذكر بعضها :

(أ) من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له .

(ب) عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك.

(ج) إجابته حين سألته مسلمة بن يزيد الجعفى فقال : يا نبي الله أرأيت إن

قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فقال له : اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .

(د) من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج عن السلطان شبرا فمات ،

مات ميتة جاهلية .

(هـ) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (١) .

(ز) ما جاء من أن الرسول ﷺ ذكر يوماً ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم ، فقبل له حينئذ : أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

هذه الأحاديث ، وكلها ثابت ووارد فى كتب الصحاح ، يجب أن نعطيها حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى نظل فى فلکها . كما ينبغى أيضاً أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور:

(١) كفراً بواحاً : ظاهراً . وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والإثم ، فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث : إلا أن تروا معصية بواحاً ، وفى بعضها : إلا أن يأمرؤا بإثم بواح .

واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف لصحيح البخارى حمل الكفر هنا على حقيقته إذا كانت المنازعة فى الولاية ، أى ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل .

كما استظهر أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء فى بعض الروايات ، فيما عدا الولاية، أى فينازعه فيما عداها إذا رأى منه معصية أو إثماً ، فينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا الحق أينما كنتم .

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء . وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فيه الإجماع ، وقد رد على دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(أ) وجوب المحافظة على وحدة الأمة وتجنبها الفتن والاضطرابات إلا عند الضرورة .

(ب) أن الضرر الأدنى يجب تحمله لتتفادى الضرر الأكبر .

(ج) الثورة على سيدنا عثمان رضى الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال .

(د) اعتزال غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والحروب التي كانت بين سيدنا علي بن أبي طالب وبين معاوية .

(هـ) خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه علي يزيد بن معاوية الخليفة الأموي الثاني ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار .

إن هذه الأمور ، وبخاصة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التي عرفناها ولمسنا مقدار ما ألحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا في بحثنا هذا سواء السبيل : فعليها فهمها وتدبرها وعليها أن نفيد مما ألفت علينا من دروس .

وبعد ! إذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم في غير الأمر بمعصية ، ويأمر أيضا بالصبر وعدم منازعتهم الأمر إلا إذا رأينا منهم كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان - نقول إذا كان الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس ، أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصى الله ورسوله في أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته ، أو أنه ارتكب ما يسمى « كفرا بواحا » فينازعه ويدعو للخروج عليه .

ولأن المسألة على هذه الدرجة من الخطر ، ولأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدتها ، يجب أن نبحت أولا ما يستحق به الخليفة العزل ليقوم غيره مقامه ؛ ثم إذا عرفنا هذا ، وجب أن نبحت متى ينبغى الصبر عليه مع إبداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتى يجب الخروج عليه والعمل على خلع ، بالقوة إذا اقتضى الأمر .

وقد تناول هذه المسألة من ناحيتها العلماء بالفقه السياسي ، وكذلك علماء علم الكلام وغيرهم ، ونبدأ هنا بذكر ما يراه الإمام الماوردي ، وذلك إذ يقول عن الحالة الأولى ، أى ما الذى يستحق به الإمام العزل والخروج عن الخلافة ^(١) :

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ وما بعدها .

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة (أى الواجبات التى عليه للأمة) ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، ووجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير به حاله ، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه .

أما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها .

فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، ولو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ؛ لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته .

وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق . وقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم إلى أن ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها . لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

وقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاة وجواز الشهادة .

وبعد ذلك أخذ الماوردى يتكلم فى إطالة عن الأمر الثانى الذى به يخرج الخليفة عن الإمامة ، وهو النقص فى بدنه ؛ وهذا النقص قد يكون بالنقص الذى دخل على الحواس ، أو على الأعضاء أو التصرفات .

وهذا الضرب الأخير قد يكون بالحجر ممن يستولى عليه من أعوانه فيستبد بالأمور دونه ، مع خروج هذا المستبد فى سياسة الأمة وتدبير أمورها عن مقتضى العدل وحكم الشرع . كما قد يكون بالقهر ، بأن يقع أسيراً فى يد عدو لا يستطيع الخلاص منه ، سواء أكان العدو مسلماً أو غير مسلم .

وقد تناول صاحب الأحكام السلطانية كل هذه الحالات المختلفة العديدة التى تدخل تحت هذا الأمر الثانى ، وبين أثرها ، وهل تخرجه من الإمامة ، أو لا تمنع من استدامتها ؛ وكل ذلك لانرى ضرورة للكلام فيه فى هذا البحث .

ولكن من الخير أن نأتى ببعض ما قاله فى ناحية نقص تصرفه فى حالة الحجر أو حالة القهر، وذلك إذ يقول: وأما نقص التصرف فضربان؛ حجر، وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهر بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدر على صحة ولايته . ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره ؛ فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل ، جاز إقراره عليها ، تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها ؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة .

وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ، لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل قلبه .

وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ؛ وسواء أكان العدو مشركاً أم مسلماً باغياً . وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة . وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص، مأمول الفكاك. إما بقتال أو فداء . هذا وإذا كان الماوردى تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى، نعنى مايخرج به عن الإمامة فإنه سكت تماماً عن الناحية الثانية ، وهى متى ينبغى - إذا ثبت أنه مستحق للعزل - الصبر ، ومتى ينبغى الخروج عليه بالقوة .

ونبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول بأن العلماء المسلمين جميعاً ، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم ، على اتفاق بأن الإمام الذى أصبح مستحقاً للعزل لأى سبب كان ، يجب عزله فعلاً إن كان هذا ممكناً . ولا نعرف فى هذا مخالفاً .

بل إنه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المبثوثة فيما كتبوه عن الإمامة ، أنهم يرون صحة خلافة من قام بخلعه ونجح فيما أراد ، وحينئذ يجب الاعتراف به ، كما تجب طاعته شرعاً بصفة دائمة إن كان أهلاً للإمامة ، وإلا وجبت طاعته إلى حين يختار من تتوافر فيه شروط الإمامة التى عرفناها .

وإذا كان أولئك العلماء جميعاً على اتفاق فى هذا فإنهم يختلفون فيما بينهم فى وجوب الصبر والنصح والتقويم للخليفة الذى صار مستحقاً للعزل ، أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به .

وفى رأينا أن العلة فى هذا الاختلاف فى هذه المسألة المهمة الخطيرة ، ترجع ، إذا حللنا النصوص والوقائع ، إلى هذه الأمور الثلاثة :

١- وجود أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تأمر بالصبر ، وأخرى لاتجيز منابذة الولاة أو الأئمة إلا إن رأينا منهم « كفرا بواحا » فى بعض الروايات .

٢- السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، ففي بعضها نرى الخروج على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلا ممن رأوهم فسقوا عن أمر ربهم وعصوا الله ورسوله فى كثير من أعمالهم وتصرفاتهم . كما نرى من هذه السوابق أيضا أن كثيرا من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين .

٣ - رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة : حرصا على اجتماع الكلمة واحتمالا لأخف الضررين .

تلك ، على ما نرى ، هى الأسباب التى جعلت علماء المسلمين وفقهاءهم يختلفون فى هذه المسألة ؛ فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى الصبر . وعلى رأس القائلين بالخروج ومقاومة الخليفة الذى استحق العزل بالقوة ، الخوارج والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب إلى القول بالصبر جمهرة أهل الحديث والسنة .

وفى هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري ما ننقله بنصه : « واختلف الناس فى السيف ^(١) » على أربعة أقاويل ؛ فقال المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة : ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغى ونقيم الحق .

واعتلوا بقول الله عز وجل : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ^(٢) ويقولون : ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفى إلى أمر الله ﴾ ^(٣) ، ويقولون : ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ^(٤) ..

وقال أبو بكر الأصم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله : السيف (أى واجب) إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى .

وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلا ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا . وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث ^(٥) .

(١) يعبرون عن « الخروج » ، بالسيف أو « سل السيف » .

(٢) سورة المائدة : ٢ (٣) سورة البقرة : ١٢٤

(٤) سورة الحجرات : ٩ (٥) مقالات الإسلاميين ج ٢ : ٤٥ - ٤٥٢ .

والخوارج هى أشد الفرق فى القول بالخروج على الباغيين من الخلفاء والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم « الخوارج » . فإنهم جميعا « يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، حقا واجبا » ويقولون إن الإمام إن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله ؛ كما يذكر عنهم الشهرستاني .

ويذكر الأشعري فى موضع آخر أن الزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور ، وإزالة الظلم وإقامة الحق . وهى بأجمعها لاترى الصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق ^(١) .

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأدلى عن بيئة برأيه فيها ، وهذا رأى هو وجوب الخروج على الإمام الذى أصبح مستحقا للعزل ، بل جعل الصابر آثما ومعينا للإمام على الظلم ، كما عنى بالتعرض للأحاديث التى فيها الأمر بالصبر ^(٢) .

إنه يذكر أولا أن الأئمة على اتفاق فى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم يختلفون فى كيفية القيام بهذا الواجب الدينى ، فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم - وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم - إلى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا ، وهو كذلك قول أبى بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة فى هذا بسيدنا عثمان بن عفان ، وبمن رأى القعود من الصحابة . وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك . ثم قال هؤلاء ؛ فإذا كان أهل الحق فى عصاة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ؛ وإن كانوا فى عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم الظفر ، كانوا فى سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا هو قول على بن أبى طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة

(١) مقالات الإسلاميين ج ١ : ٧٤

(٢) الفصل ، ج : ١٧١ - ١٧٤

أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من كان معها من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين ، وجميع من أزرهم فى خروجهم بالسيوف ؛ مثل الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما الذى خرج على يزيد بن معاوية . وعبد الله بن الزبير الذى خرج على عبد الملك بن مروان .

ثم انتهى ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا إلى هذا رأى بقوله : « وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء كأبى حنيفة ، وشريك ، ومالك ، والشافعى ، ودأود ^(١) وأصحابهم ؛ فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك فى فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه فى إنكار ما رأوه منكراً » .

ولم يقتنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين فى هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفاً فى الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها : أنقاتلهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما صلوا . وفى بعضها : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان . وفى بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، وفى بعضها : فإن خشيت (أى عندما يريد الإمام أو الوالى أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار .

وبعد هذا ذكر أن كل ذلك لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، وهذا لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم فى ماله أو جسمه ، وكذلك من المحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ^(٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن كل مسلم يدري يقيناً أن من الإثم والعدوان أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفع من يفعله .

(١) هو دأود بن على الأصفهاني المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهرى ، هذا المذهب الذى صار شيخه من بعد مؤسسه على بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ .

(٢) المائدة : ٢

وإذن ، فإن من يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه ، يكون معاونا لظالمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنة .

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » كما صح أنه قال : « لا طاعة فى معصية » ، وأنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمته شهيد » وإذا صح عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأخرى تجيز الخروج على الفاسق الظالم إن لم نقل توجبه ، كان لا مناص من التماس مخرج من هذا التعارض ، الذى يبدو بادئ الأمر ، بين هذين الضريين من الأحاديث .

وهذا المخرج يجده ابن حزم بسهولة ويسر ، وهو مخرج يتفق تماما وما جاء فى القرآن من آيات تحث على الصبر على الأذى ، وأخرى لاتجعل سبيلا ولا إثما على المظلوم إذا انتصر لنفسه حقا وهو قادر على الدفاع والمقاومة .

وهذا المخرج الذى رآه ابن حزم هو القول بنسخ الأحاديث التى تدعو إلى المسالبة والصبر ، وبالأخرى التى تدعو إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذى صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته ؛ وهو فى هذا يقول ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار (أى الأحاديث) معارضة للآخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحال فى أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشرعية زائدة وهى القتال ، هذا مالا شك فيه .

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين . ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هى الناسخة عادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفا ^(١) مالا علم له ، فقال على الله ما لم يعلم ، وهذا لا يحل . ولو كان هذا ، لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى فى القرآن : ﴿ تبينانا لكل شئ ﴾ ^(٢) .

(١) قفا : اتبع .

(٢) سورة النحل : ٨٩

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفك» (١) ، ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا فهو المنسوخ المرفوع .

وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ، وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ؛ والدعوى دون برهان لاتصح ، وتخصص النصوص بالدعوى لايجوز ؛ لأنه قول على الله تعالى بلا علم .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ، أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق ، فقال عليه السلام : لاتعطه ، قال : فإن قتلني ؟ قال : فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه .

وصح عنه ، عليه الصلاة والسلام ، أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه». وقد صح أنه ، عليه الصلاة والسلام ، قال في الزكاة: «من سألها على وجهها فليعطها ، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها» ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن رسول الله ﷺ . وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص ؛ ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل » (٢) .

لعل من الحق بعد ذلك أن نقرر أن هذا الرأي الذي جلاه ابن جزم ودلل عليه على ذلك النحو هو الرأي الصحيح في هذه المشكلة التي تتعلق بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغي ورضاه الله ورسوله .

فما كان لأمة وصفها الله بقوله : «كنتم خير أمة أخرجت للناس ؛ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » (٣) . وأمة جعلها الله ميزان الحق ، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعا - نقول بأنه ما كان لأمة هذا شأنها ، أن تقبل الدنية في أمورها ، وأن تقف ساكنة أمام من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به .

(١) سورة الحجرات: ٩ (٢) الفصل ، ج ٤ : ١٧٣ - ١٧٤ . (٣) سورة آل عمران : ١١٠

ولكننا مع اختيارنا هذا الرأي ، يجب أن نقيده بشرط واحد ، وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة علي خليفة يستحق العزل شرعا ، وجوب صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن نحرص عليها الحرص كله ، ووجوب تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكدا أو راجح الاحتمال على الأقل . ولعل هذا الذي نراه لا يبعد عما رآه « المعتزلة » حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة ، إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه . كما يقولون أيضا : « إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان (المستحق للعزل طبعاً) وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا .. » (١) .

إن الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد ، على الخلفاء الأمويين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها ، وتفريق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثل حادث خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه ، كان له من النتائج المؤلمة مالا تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؛ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتل هو وأصحابه في وقعة « الحرة » وشنتت أسرته الشريفة ، رضى الله عنهم جميعا ، وما كان أغنانا جميعا عن كل هذه الخطوب والأرزاء !

ويحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى في هذا الحادث الجلل الفظيع ، إنه يقول : « إن الحسين أخطأ خطأ عظيما في خروجه هذا الذي جر على الأمة وبالفرقة والاختلاف ، وزعزع عماد ألفتها إلى يومنا هذا ، وقد أكثر الناس من الكتابة في هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران في القلوب فيشتد تباعدها . غاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيا له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهي وقتل دونه . وقبل ذلك قتل أبوه فلم يجد من أقلام الكاتبين من يبشع أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجا .

(١) مقالات الإسلاميين ، ح ٢ : ٤٦٦ .

وقد ذهب الجميع إلى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة، وهى أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسير إليها بغير عدتها الطبيعية، فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك.

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقية لمصلحة الأمة؛ بأن يكون هناك جور ظاهر لا يحتمل، أو عسف شديد ينوء الناس بحمله. وأما الحسين فإنه خالف على يزيد وقد بايعه الناس، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند إظهار هذا الخلاف^(١) وإيم الحق، إن هذا فى جملته كلام لا يحتاج منا إلى تعليق، وإن كنا لسنا هنا بصدد إبداء الرأى فى يزيد بن معاوية، وهل كان يستحق العزل أو لا يستحق، وإن كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبين أمر يزيد فى سياسته للأمة وتدبير شئونها، وذلك ثابت من التاريخ.

هذا، ونرى من الخير أن نأتى بعد ذلك كله برأى لباحث غربى إسلامى عميق فى هذه المسألة الخطيرة، وهذا إذ يقول وهو يتكلم عن حدود الطاعة التى هى الحق الأول للإمام على الرعية^(٢).

إن الدولة مادامت تلتزم فى تصرفها - من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق - نصوص الشريعة، فإن طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم. يؤكد ذلك حديث الرسول «من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وتمشيا مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وتماسك بنيانها، وهو مبدأ شددت عليه الشريعة فى وضوح تام، فإن أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها، لا بد أن تعتبر جريمة كبرى، بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات.

فقد قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان» وقال: «أيا رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه» وقال أيضا: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

(١) تاريخ الأمم الإسلامية، ١: ٥١٧.

(٢) راجع كتاب منهاج الإسلام فى الحكم ص ١٣٩ وما بعدها.

بيد أن واجب المسلم فى طاعة الحكومة - المتمثلة فى شخص الأمير - ليس واجبا مطلقا لاتحده حدود ، بل إن له شروطا أشار إليها الرسول ، أولها استطاعة الفرد نفسه أن يفى بالواجبات المترتبة على البيعة .

روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقال : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » .

إننا واثقون من أن رسول الله لم يكن يكلف أتباعه بواجبات ، يعلم أن ليس فى طاقتهم القيام بها ، ولكنّه - كمشرع لأمته - أراد من الناس أن يفهموا بأن حق «السمع والطاعة» للسلطة الزمنية له حدود ، منها العجز البدنى الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها. أو العجز الأدبى المعنى بالحديث الشريف «لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف » .

وقد جاء فى روايات أخرى لهذا الحديث : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، و«لا طاعة لمن عصى الله تعالى » .

كل هذا يؤكد من جديد ، حق الرعية وواجبها فى الإشراف على الحكومة ونقد سياستها الإدارية والتشريعية كلما وجدت أن الدولة لاتسأس أمورها كما ينبغى .

وهناك آيات كثيرة من القرآن وأحاديث نبوية شتى تشير إلى أن الاحتجاج على الخطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم ، وعلى الأخص إذا وقع الخطأ من قبل السلطة الحاكمة .

قال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » .

وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

يتضح لنا من هذين الحديثين أن الرسول رأى أن إزالة المنكر بالعمل يضع المرء فى أعلى مراتب الإيمان ، وهذا هو الموقف الذى يجب أن يقفه المجتمع الإسلامى كله إزاء الحكومة الظالمة .

ولكن هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق فى شق عصا الطاعة بالثورة المسلحة على الحكومة ، كلما حادت عن طريق الشريعة ؟

فنجيب : لا . ذلك بأن الرسول يقول : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

أى أنه مادام الأمير يلتزم مبادئ الإسلام العامة ، ولا يستخف بتعاليمه عن قصد ، فالطاعة واجبة ، وإن زلة عفوية من جانب الأمير ، لا تبيح بحال لأحد من الناس أن يشق عصا الطاعة على الحكومة التى يرأسها ، على الأقل مادامت أكثرية المجتمع لم تعلن عزله ، قال الرسول : « من رأى من أميره شيئا فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذا فإلى أى مدى يجب على الأمة أن تتذرع بالصبر إزاء حكومة جائرة ؟

إن عددا من الأحاديث الصحيحة ، تقدم لنا الجواب على هذا السؤال ، ونخص بالذكر منها هذين الحديثين اللذين يجب أن يقرأ معا ، أولهما الحديث الذى رواه عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا : يارسول الله أفلا نناذبهم عن ذلك ؟ ، قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

ومن الواضح أن عبارة « ما أقاموا فيكم الصلاة » لاتعنى مجرد إمامة الناس فى المساجد ، أو أداء الفريضة نفسها ، بل إنها تشير - كما يشير مطلع سورة البقرة - إلى استكمال المرء لأسباب الإيمان الكامل وما ينبنى عليه من عمل .

أما الحديث الثانى فهو الذى يرويه الصحابى الجليل عبادة بن الصامت فيقول :

« دعانا النبى ، ﷺ ، فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

وهكذا يمكننا أن نستنتج من مضمون الأحاديث المتصلة بهذا الموضوع أربعة مبادئ واضحة :

أولا : أن للأمير الذى يمثل الحكومة الشرعية فى الدولة ، حق الطاعة من

المواطنين جميعا ، بغض النظر عن أن فريقا أو فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضى أحيانا عن سياسته فى إدارة شئون الدولة .

ثانيا : إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعى ، فإنه لاسمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثا : إذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا صريحا متعمدا نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفرا بواحا » الأمر الذى يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

رابعا : أن نزع السلطة هذا من يد الحكومة ، يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ، لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، وقال : « من سل علينا السيف فليس منا » .

يتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ ، قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التى تتنافى مع نصوص الشريعة ، وأن يخلعوا الحكومة إذا بلغ عملها درجة الكفر .

ولكن قمشيا مع مبدأ وحدة الأمة الذى أكدته القرآن والسنة وحضا على ضرورة المحافظة عليه ، لا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تعيين الوضع الذى تصبح فيه طاعة الأمير باطلة المفعول من حيث هى واجب دينى وقومى . إن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلا عن المجتمع كله أو من ممثليه الشرعيين .

ومن الحق علينا أن نختم هذا الباب - بعد أن عرفنا مركز الخليفة فى الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الخروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا إذا خالف فى تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله - بهذه الأسئلة :

- ١- هل من الحق ما يقوله «مرجوليوت» : « أيا كان الحاكم الذى يستقر الرأى على الاعتراف به ، فإن الرعايا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » !
- ٢- وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماكدونالد » : « لا يمكن ، على الإطلاق ، أن يكون الإمام حاكما دستوريا بالمعنى الذى نعرفه » !

٣- وهل من الحق كذلك مايقوله « توماس أرنولد » من « أن الخلافة التى اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التى يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد »^(١).

إن هذه الأقوال ليس فيها شئ من الحق مطلقا ، وإنما هو التحامل والغرض والهوى ، وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرقين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبى بكر الخليفة الأول : « إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال لسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فشكر له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد فى الأمة من يقومه بسيفه ! .

إن هؤلاء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسون تماما أنهم مسئولون أمام الله أولا ثم أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك جمل ضياعا بشط الفرات لحشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب : يعنى نفسه^(٢) .

(١) راجع هذه النصوص بالإنجليزية فى كتاب « النظريات السياسية والإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الخلافة والحكم فى الإسلام ، لا عن التطبيقات لهذا النظام فى المراحل التاريخية المختلفة وما كان فى بعضها من جانب بعض الخلفاء مما لا يقره الإسلام .

الباب الرابع

غاية الحكم ودعائمه

لكل نظام من نظم الحكم التى عرفها العالم ، فى قديم الزمن وحديثه غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها وتجعل تحقيق هذه الغاية أمرا ميسرا للقائمين على الحكم ؛ فما هى الغاية التى يريدها الإسلام من نظام الحكم الذى يرضاه ؟ وما الدعائم التى يقوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم .

المبحث الأول

غاية الحكم

لعل من الضروري أن نستعيد هنا بعض تعريفات الإمامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فإنه من تعريف الخلافة أو الإمامة نستطيع تبين الغاية من نظام الحكم الإسلامى ؛ ونكتفى هنا بتعريفين اثنين ، وهما :

١- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما يقول الإمام الماوردى .

٢- ويذكر ابن خلدون أن الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الآخروية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وإذ كنا نفهم بإجمال ، من هذين التعريفين ، الغاية من نظام الحكم ، فإن فى كتاب «المسيرة» وشرحه توضيحا لهذه الغاية . فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الإمامة هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع ؛ ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى ^(١) . والمقصود الثانى من الإمامة هو النظر فى أمور الدنيا وتديرها؛ مثل استيفاء الأموال من وجوها ، وإيصالها لمستحقيها ، ودفع الظلم؛ وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين .

فإن أمور المعاش إذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه

(١) كأنه نظر فى هذا إلى قوله تعالى فى سورة الذاريات : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أى يعبدوننى .

ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره إلى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم^(١) .

وبعد ذلك يجب أن نقول بأن الإسلام دين عام عالمى ، لم يجرى لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التى وجهها الله للناس جميعا إلى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم .

ومن أجل هذه الحقيقة التى لا ريب فيها ، نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة فى الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ؛ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوى والضعيف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن ثم ، يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذى يرضاه غاية شاملة واسعة ، غاية تنتظم أهدافا عديدة . على أننا هنا نكتفى بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهى :

١- بيان الدين للناس بيانا صحيحا يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدّين والمعتدين ، والانتصار لشرعته إذا أراد أحد المخالفة عن أحكامها .

٢- العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ؛ حتى تكون الأمة جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

٣- حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنية من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعا فى الحقوق والواجبات العامة ، لافرق بين أمير وسوقة ، وقوى وضعيف ، وصديق وعدو .

تلك هى جماع مقاصد الحكم فى الإسلام ، ومجموعها يكون الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشرعة حرمتها ومكانتهما العليا ، وتصير الأمة

(١) راجع النظريات السياسية والإسلامية ، ص ٢٦٥ .

متحدة الكلمة متحابّة متعاونة على الخير فى السراء والضراء ، ويأمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وإن لم يكن مسلما .

وبكل هذه المقاصد ، وما إليها ، جاء القرآن والحديث والآثار ، بالإجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى .

إن الإسلام ، كما جاء فى القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافة ، وهذا يوجب بيانه وتبليغه للعالم كله بكل لغة ولسان. وذلك يكون بعرضه عرضا صحيحا يبين أحكامه وتعاليمه وأساره ، وينفى ما علق به على مر القرون بما ليس منه .

فألله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ^(١) ويقول له فى آية أخرى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر (أى القرآن) لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ^(٢) .

وقد قام الرسول ﷺ هو وأصحابه بما ينبغى عليهم فى هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الإسلام فى هذا السبيل ، فوجب أن يكون ذلك مقصدا من مقاصد الحكم الإسلامى فى كل زمان .

وإذا كان بيان الدين وحفظه أجل مقصد من مقاصد الحكم فى الإسلام ، فإن هذا يقتضى أن يأخذ الإمام بشدة كل من يريد الخروج عنه خروجا بينا لا ريب فيه ، أو كل من لا يقر بشئ مما فرضه الله تعالى فى كتابه ، وبينه الرسول فى سنته ؛ ولهذا نجد سيدنا أبا بكر ، رضى الله عنه ، يبدأ حياته فى الخلافة بحروب المرتدين عن الدين الحنيف بعد وفاة الرسول ﷺ .

وذلك أن كثيرا من العرب ارتدوا عن الإسلام ، وكان منهم من منع أداء الزكاة وقبلوا إقامة الصلاة . ولكن أبا بكر كان لهم بالمرصاد ، وكان حازما كل الحزم فى أنه لم يقبل هوادة معهم ، ورأى حربهم أمرا ضروريا ، لأن فى قبول ترك الزكاة من هذا الفريق تفرقة غير مشروعة بينها وبين الصلاة كما كان يعتبر هذا القبول أيضا إيذانا بضعف المسلمين بعد أن لحق النبى ﷺ بالرفيق الأعلى .

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

وكان لموقف أبى بكر هذا أثر كبير بالنسبة للإسلام والمسلمين ، فقد انتصرت جنوده التى وجهها لحرب كل جماعة من المرتدين ، وعاد الإسلام قويا كما هو فى كل زمان .

وبهذا عرف أولئك المرتدون ومن فى قلوبهم مرض من أمثالهم أن على خليفة رسول الله وعلى أبناء الإسلام جميعا واجب حماية الدين ممن يحاولون النيل منه ، وأن عليهم أن يضحوا بما يجب التضحية به من نفس ومال فى هذا السبيل . هذا ، وكان عمر ، رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، يجعل لبيان الدين وحفظه المقام المحمود فى سياسته ، وكان لاينى عن وصاية أمرائه وعماله بهذا الواجب حتى أنه فى بعض خطبه أشار إلى ذلك حين قال : « يا أيها الناس إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم » ، إلى آخر ما قال فى هذا الخطاب الذى رواه الطبرى وغيره من المؤرخين .

وإذا كنا نكتفى بما أثر عن الشيخين (أبى بكر وعمر) فى بيان ما يجب على الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة لتحقيق المقاصد الأخرى التى يقصدها نظام الحكم فى الإسلام ، فإننا نشير إلى هذه الأمور :

(أ) كان من أهم الأحداث التى واجهت أبى بكر فى مفتتح عهده مشكلة المرتدين كما رأينا ، ولكنه واجه مع هذا أيضا حدثا خطيرا عاجله بكل حزم وقوة ، فكان لصنيعه فيه أفضل الآثار بالنسبة لإظهار قوة المسلمين وعملهم لحفظ كيانهم أمام الأعداء الذين كانوا يترصدون بهم من كل ناحية ؛ نعى إنفاذه جيش أسامة بن زيد الذى كان أعده الرسول ﷺ قبل وفاته .

ذلك أنه ﷺ كان أعد جيشا لمعاقبة بعض القبائل الضاربة فى جهات الشام لأنهم ظاهروا الروم على المسلمين فى غزوة « مؤتة » وجعل إمارة هذا الجيش لأسامة بن زيد .

فلما لحق الرسول بالرفيق الأعلى رأى خليفته أبو بكر أن ينفذ هذا الجيش إلى غرضه لتحقيق الغاية التى أرادها الرسول . ولكن بعض الصحابة رأوا عدم إنفاذ هذا الجيش ليبقى بالمدينة بعد ما رأوا من انتقاض كثير من العرب وارتدادهم . ومن ناحية أخرى كان أسامة شابا وكان تحت إمرته كما أراد الرسول كثير من جلة الصحابة ، ولهذا عهد بعض المسلمين إلى عمر أن يكلم أبى بكر بأن يستبدل بأسامة

غيره أسن منه ، ولكن أبا بكر اشتد على عمر حين سمع منه ما جاء به حتى أنه أمسك بلحيته وقال له : ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرنى أن أنزعه !

وهكذا مضى هذا الجيش وحقق الغاية التي أرسل من أجلها ، وكان إنفاذه عاملا قويا فى الفت من عضد المرتدين ، لأنه أشعرهم بقوة المسلمين وأنهم لا يزالون كما كانوا قبل وفاة الرسول ﷺ .

(ب) كان عمر حريصا الحرص كله على إيصال كل حق إلى صاحبه وهو فى هذا يقول ، كما يرويه ابن سعد فى طبقاته ، فى بعض خطبه :

« ما من الناس أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم والله لئن بقيت لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه . »

(ج) حرصه على العدل أمر معروف ومشهور حتى ضرب به المثل كما هو معروف ، وهذا الحرص جعله لا يعطى أحدا من ذوى قرباه شيئا لا يستحقه ؛ وفى هذا يذكر ابن سعد أيضا أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر ، وقال : أردت أن ألقى الله ملكا خائنا ؟ . فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم .

(د) يروى ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب أنه قسم ثيابا بين نساء أهل المدينة فبقى منها ثوب واحد جدد ، فقَالَ له بعض من حضر : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنة رسول الله التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على رضى الله عنه ، فقال : أم صليت أحق به ؛ فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر للناس القرب يوم أحد ^(١) .

(هـ) كان عمر يريد ألا يظلم أحد من الأمة من ولاته وعماله ، فكان لهذا يشرف عليهم من بعيد بحيث يتعرف أحوال كل وال فيمن تحت ولايته ؛ وربما وجد شيئا لا يرضاه فى معاملة بعض الولاة وحينئذ يقتص من هذا الوالى إنصافا للمعتدى عليه ، والأمر فى هذا معروف بحيث لا نرى الإطالة فيه وسيأتى لذلك مثل غير قليلة .

(١) تزفر القرب : أى تحملها .

ولكن نرى من الخير أن نذكر أن إشراف عمر على عماله وولاته جعل كثيرا من الشكاوى تقدم إليه ، فكان يحقق كل ما يصل إليه ويقضى فى ذلك بالعدل ، وبهذا أمن الناس جميعا على حقوقهم .

ومع هذا فقد كان من هذه الشكاوى ما فهمه الشاكون على غير وجهه ، ويتبين من تحقيقها حسن سيرة الوالى أو العامل الذى كان موضع الشكوى . وفى هذا يقول خالد بن معدان :

« استعمل علينا عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر الجمحى ، فلما قدم عمر حمص قال : يا أهل حمص ، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه إليه - وقالوا : نشكو أربعا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : أعظم بها . وماذا ؟

قالوا : لا يجيب أحدا بليل .

قال : وعظيمة . وماذا ؟

قالوا : وله يوم فى الشهر لا يخرج فيه إلينا .

قال : عظيمة وماذا ؟

قالوا : يغنظ الغنظة بين الأيام ^(١) .

فجمع عمر بينهم وبينه وقال : اللهم لاتفيل رأبى فيه اليوم ^(٢) .

وافتح المحاكمة ^(٣) ، فقال لهم أمامه : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : ما تقول ؟

قال : والله إن كنت لأكره ذكره . ليس لأهلى خادم ، فأعجن عجيني ثم أجلس

حتى يختمر ثم أخبز خبزي ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم .

فقال : ما تشكون منه ؟ قالوا : لا يجيب أحدا بليل .

قال : ما تقول ؟

(١) الغنظ : أن يشرف على الموت من الكرب ثم يفلت منه .

(٢) أى حقق ظنى به ، وفيل رأبه : خطأه .

(٣) من البدهى أنها لم تكن محاكمة بالمعنى القضائى المعروف وإنما ذلك أسلوب

المؤلف وهو قاض ولكن المراد أن عمر افتتح فحص الشكوى .

قال : إن كنت لأكره ذكره ، إنى جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل .
قال : وما تشكون ؟ قالوا : إن له يوما فى الشهر لا يخرج إلينا فيه .
قال : ما تقول ؟

قال : ليس لى خادم يغسل ثيابى ولا لى ثياب أبدلها ، فأجلس حتى تحف ثم
أدلكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار .
فقال : ما تشكون منه ؟ قالوا : يغنظ الغنظة بين الأيام .
قال : ما تقول ؟

قال : شهدت مصرع خبيب الأنصارى بمكة ، وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه
على جذعة فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أنى فى أهلى
وولدى وأن محمدا ﷺ شيك بشوكة ؟ ثم نادى : يا محمد ! فما ذكرت ذلك اليوم
وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم ، إلا ظننت أن الله
عز وجل لا يغفر لى بذلك أبدا فتصيبني تلك الغنظة .
فقال عمر : الحمد لله الذى لم يفيل فراستى . وبعث إليه بألف دينار وقال :
استعن بها على أمرك . ففرقها ^(١) .

وبعد ! فإن المتتبع لسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن اهتدى بهديهم من رؤساء الدولة
الإسلامية، ليعرف تماما أنهم حققوا بحكمهم كل مقاصد الحكم الإسلامى وغاياته.
هذه المقاصد التى أجمالناها أنفا فى ثلاثة أمور.

وفى أيام هؤلاء الراشدين كان العدل المثلالى أساس حكمهم وكانت كلمة الأمة
مجتمعة ، ووحدتها قوية ، هذه الوحدة التى شملت أبناء الإسلام جميعا وغيرهم من
أبناء الأديان الأخرى . بحيث كانوا جميعا متساوين فى الحقوق والواجبات العامة .
وذلك بأنه دخل فى الإسلام فى تلك الأيام المجيدة الأولى عدد لا يحصى إلا الله
من جنسيات وألوان وديانات مختلفة ، ولكن العدل الشامل والمساواة الحققة
وحدا بينهم جميعا ؛ إذ أمن كل على حقوقه ، وقام بواجبه ، ثم دخل من لم يكن
مسلم فى هذا الدين الذى رضىه الله للناس جميعا .

وكان من هؤلاء الذين لم يكونوا عربا ولا مسلمين ، من صاروا عربا باللغة
العربية التى حذقوها . وصاروا مسلمين مؤمنين بهذا الدين الذى أظلم بعدله
ورحمته ورعايته ، وصاروا بعد ذلك جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

(١) راجع حلية الأولياء ح ١ : ٢٤٥ ، وابن عساكر ح ٦ : ١٤٧ ، وذلك نقلا عن
كتاب أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر للأستاذين على الطنطاوى وأخيه ناجى الطبعة
الأولى بدمشق سنة ١٩٥٩ .

المبحث الثانى دعائم الحكم

يقوم الحكم الإسلامى على دعائم ثلاثة لا بد منها وهى :

- ١ - الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .
- ٢ - العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين من دونه .
- ٣ - الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه .

وستتناول كلا من هذه الدعائم بكلمة تجليها وتبين كيف سار الرسول ﷺ وخلفاؤه الأولون من بعده فى حكمهم وفى إدارتهم وسياستهم للأمة .

١ - الشورى

جاء فى القرآن فى سورة الشورى فى أوصاف المؤمنين قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(١) وجاء فى سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾^(٢) فوجود سورة فى كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من صفات المؤمنين ثم الأمر بها صراحة فى سورة أخرى دليل احتفال الإسلام بالشورى وجعلها من الأسس التى يقوم عليها الحكم وتدير شئون الأمة.

ومن الواضح أن آية سورة آل عمران ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ أدل على وجوب الشورى من الآية الأخرى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ لأنها أمر للرسول ﷺ على حين أن الآية الأخرى لاتفيد إلا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة. ويرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن فى سورة آل عمران أيضا آية أخرى أقوى فى الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاورهم فى الأمر من السورة نفسها وهذه الآية هى قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾^(٣) وهو فى هذا يقول : والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ودلالته أقوى من قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ . (٣) آل عمران : ١٠٤ .

لأن هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ومحمود عند الله تعالى .

وأقوى من دلالة قوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هوتركه؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم^(١)

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الإمام. وفي رأينا أن حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا إلى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان وإقرار العدل فيه من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى، فضلا عن أن تكون أقوى أدلته، والله أعلم، بالصواب بما يراد بها وبما يؤخذ منها.

ومهما يكن فهل تفيد آية سورة آل عمران ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، فإذا عزم فتوكل على الله ﴿^(٢)﴾ وجوب تقيد الإمام برأى من استشاره وإن كانوا أغلبية ؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبي: واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييبا لنفوسهم ورفعاً لأقذاره وتألفاً على دينهم وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي .

وقال مقاتل وقاتلة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحى. روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم مافى المشاورة من الفضل لنقتدى به من بعده^(٣) .

(١) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٢٥ والرأى الأول روى عن مقاتل وقاتلة والربيع وابن إسحاق والشافعي.

ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال فى تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١). أنه قال : أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروى المنقح وليس ركوب الرأى دون روية عزما^(٢) .

وإذا تركنا القرطبى إلى الطبرى يتبين لنا مدى إفادة الأول من الثانى . ولا عجب فإن تفسير الطبرى من أصل الأصول الأول التى اعتمد عليها بلارب القرطبى . ولكن الإمام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ نجده يقول مانصه :

فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه، وتوكل فيما تأتى من أمورك وتدع وتحاول أو تزاوّل على ربك فثق به فى كل ذلك واراض بقضائه فى جميعه دون آراء سائر خلقه ومعاونتهم. إلى آخر ما قال^(٣).

ولعل لنا بعد ذلك أن نقول إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعانى التى عرفناها وإن كان مؤيدا بوحى الله وتسديده، ولكن كان له أيضا بلارب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه. وربما كان ذلك أيضا للإمام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ .

وإذا رجعنا إلى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبرى والقرطبى^(٤) وهو ابن كثير الدمشقى. نراه يقول فى تفسير هذه الآية أيضا ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ بعد ما ذكر ضروبا من استشارة الرسول ﷺ فكان ﷺ يشاورهم فى الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ هناك قولان^(٥).

هذا، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى السديد من أصحابه فى الأمور الهامة، وكذلك على ما كان من الخلفاء

(١) نفس المرجع ص ٢٥٢ . (٢) ج ٧ : ٣٤٦

(٣) هذه هى سنوات وفاة الطبرى والقرطبى وابن كثير على الترتيب : ٣١٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٧٧٤ هـ

(٤) راجع ج ١ : ٤٢٠ .

والحكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله فى الحكم وسياستهم للأمة وإدارتهم لشئونها. ونحن نذكر هنا قليلا من هذه المثل عن الرسول ﷺ

١ - بعد أن ذكر ابن كثير ما كان من استشارة الرسول أصحابه فى غزوة بدر وفى غزوة أحد وفيما كان من حديث الإفك . بعد ذلك كله ذكر أنه ﷺ كان يستشير أبا بكر وعمر، وكانا حواريه ووزيريه وأبوى المسلمين .

٢ - وفى غزوة بدر لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا غيرهم استشار أصحابه كما يقول ابن هشام ^(١) فقام أبوبكر الصديق فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد ^(٢) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال الرسول خيرا ودعا له به ثم قال : « أشيروا على أيها الناس » وإنما يريد الأنصار، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت فى ذمتنا فنمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان النبى يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا بمن دهمه ^(٣) بالمدينه من عدوه، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجها.

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ: وكان سيد الخزرج من الأنصار: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال : أجل فقال :

قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول لما أردت فنحن معك فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر فى الحرب صدق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله .

فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدنى إحدى الطائفتين والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم» .

(١) راجع السيرة جـ ٢ : ٢٥٣ وما بعدها . (٢) موضع بناحية اليمن . (٣) دهمه : فجأه

٣ - وفى هذه الفترة قبيل التحام المسلمين بالمشركون فى معركة بدر أيضا كانت مشورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ﷺ سار بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادى بدر فنزل به فجاءه الحباب بن المنذر فقال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال: بل هو الرأى والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلْب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول: لقد أشرت بالرأى. فانهض ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضا على القلب الذى نزل عليه فملىء ماء (١)

٤ - ونذكر بعد هذا مثلا آخر لاستشارة الرسول أصحابه وكان ذلك فى غزوة أحد وذلك أنه بلغه مجيء المشركين من قريش وأتباعهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بنزولهم أحدا قال لأصحابه كما يذكر الطبرى فى تاريخه: (٢)

« أشيروا على ما أصنع » فقالوا : يا رسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب. وقالت الأنصار : يا رسول الله ما غلبنا عدو لنا قط أتنا فى ديارنا فكيف وأنت فينا (٣) . وكان من هذا الرأى عبد الله بن أبى الذى قال : أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم فى الأبنية وأفواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الأكام ، فوالله ما حاربنا قط عدوا فى هذه المدينة إلا غلبناه .

وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوا فى الأزقة فأتاه النعمان بن مالك الأنصارى فقال : يا رسول الله لا تحرمنى الجنة، فوالذى بعثك بالحق لأدخلن الجنة، فقال له: بم ؟ قال بأنى أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وأنى لأأفر من الزحف. قال صدقت. فقتل يومئذ .

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ . نغور : نفسد بإلقاء الأحجار والتراب . القلْب : الآبار .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ " ١١ - ١٢ .

(٣) أى كان رأيهم عدم الخروج بل القتال فى المدينة إن جاءت قريش إليها .

ثم إن رسول الله دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا: اصنع ما رأيت. فقال الرسول ﷺ: « لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته (١) فيضعها حتى يقاتل ».

وينبغي أن نلاحظ في هذا المثل أن رسول الله ﷺ كان من رأيهم عدم الخروج عن المدينة. وهذا كان رأي الأنصار أيضا ولكنه وافق على رأي القائلين بالخروج للقاء قريش، ولعله كان رأي الكثرة من أصحابه. كما ينبغي أن نلاحظ أيضا أنه لم يأت به ﷺ وحي من الله تعالى في هذا الأمر وإلا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال سواء وافق رأي أصحابه أو خالفهم.

٥ - وأخيرا نختم بهذا المثل الذي رواه الإمام البخاري في أمر هوازن. وذلك إذ يروى بسنده أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم:

معى من ترون. وأحب الحديث إلى أصدقته، فاختراروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. وقد كنت استأنيت بكم. وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف.

فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختر سبينا فقام الرسول ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنا لاندري من أذن لكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. (٢)

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن الرسول ﷺ عني بتبين رأي أصحابه بيقين في الأمر.

(١) اللأمة: الدرع وقيل: السلاح ولأمة الحرب: أدواته، وقد يترك الهمز تخفيفا.

(٢) راجع صحيح البخاري، ج ٥: ١٥٤.

ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لما رآه فى بادىء الرأى بصفة مجملّة، بل أمرهم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يعرف تماما من وافق منهم على رأيه ﷺ ومن لم يوافق. فكان أن وافقوا جميعا طيبة نفوسهم .

هذا وكان من الطبيعى أن الخلفاء الراشدين ساروا فى حكمهم على هذا المبدأ الذى أمر به القرآن والذى جرى عليه الرسول ﷺ ساروا على ذلك جميعا هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم فكان ذلك خيرا عاما للأمة والدولة .

ويكفى فى ذلك أن نشير إلى ماكان من استشارة سيدنا أبى بكر فى أمر العهد بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب، وإلى جعل هذا الأمر شورى فى اختيار الخليفة الذى يليه، وإلى اجتهد عبد الرحمن بن عوف فى استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان .

كمانشير إلى الشورى فى حروب الردة فى عهد أبى بكر ، وإلى ماكان من استشارة عمر فى مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها، إلى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها .

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم فى الإسلام لمبدأ الشورى واعتباره حقا الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد .

ونذكر بشىء من التفصيل من بين هذه الأمور التى كانت موضع الشورى فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب مسألة قسمة أرض السواد بين الغانمين أو عدم قسمتها، وذلك لخطر هذه المسألة، وبسبب ماأخذت من جدل شديد بين الصحابة، ولما وضع منها ماكان من ديموقراطية عمر وعدم استبداده برأيه .

إن هذه مسألة تدخل فى صميم القانون العام، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النير بنور الله وعقله الأملعى وبصيرته النافذة وشجاعته فى الجهر بما يراه حقا ومصلحة عامة، نعى مسألة قسمة ماغنمه المسلمون، وهى هذه الأقطار بما فيها وماعليها .

وقد اختلف الصحابة فى تقسيم هذه الغنائم اختلافا كبيرا كان له أثره البالغ فى بناء الدولة حينذاك، فقد اختلفوا فى قسمة هذه الأراضى: أ تكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم؟ أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة فى طوال الزمن ؟

ذلك أنه لما فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار فى عهد عمر الفاروق كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الخمس ليصرف فى مصارفه الشرعية المعروفة وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التى تقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسُه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(١) أى والباقي للغنائم الفاتحين، وهم كانوا فى رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا وإلى سنة الرسول ﷺ فإنه بعد أن افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت مما أفاء الله على رسوله غنمها ﷺ وقسمها بين المسلمين الفاتحين .

لكن عمر رضى الله عنه كان يرى غير هذا الرأى، ولرأى عمر قدره وخطره، فهو الذى يقول فيه الرسول ﷺ «قد كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر» كما يقول فى حديث آخر «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وكما يقول عنه على بن أبى طالب: «مانع أن السكينة تنطق على لسان عمر».

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها، وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة فى كل جيل وزمان، وكان فى كلامه وكلام إخوانه فى هذا على مارواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا :

فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ! ما هذا برأى. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه: فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : « ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد كبير، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

ثم أكثروا عليه فى الكلام ، وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

وأخيرا قالوا له : استشر . فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة ، وكان ممن معه فى رأيه عثمان وعلى وطلحة وابن عمر .

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كبراء الأنصار وأشرافهم . ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإننى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى؟ معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ماأريد إلا الحق . قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين ، قال : « قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فيكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ، أرايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها . أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم مايتقوون به رجوع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال : قد بان لى الأمر ، ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع ، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج مايحتملون .

ويرى أبو يوسف أن الذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ماكان فى كتابه من بيان ذلك كان توفيقا عظيما من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين .

إن الفاروق بهذا الرأى الذى رآه وأنفذه بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون كان ينظر إلى المستقبل البعيد ، وفى هذا يقول : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاقسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولذلك كان رأيه فى زمنه ، وقد تغير الحال ، هو الرأى السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين .

وينبغي أن نلاحظ في هذه المشكلة، التي أخذ حلها أياما، أن المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم خيبر بين الفاتحين كما ذكرنا، على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلاربيب. ولكنه رأى أن في قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا، وبخاصة في الآجل من الزمان، فكان أن ذهب إلى الرأى الذى عرفناه. وفى ذلك دليل أى دليل على تغير الأزمان تبعا لعللها، تبعا للمصالح والحقيقة المشروعة .

على أن عمر وجد فى كتاب الله حجة ينصر بها رأيه وهى الآيات ٦-١٠ من سورة الحشر، فقد فسرهما تفسيرا واضحا متسلسلا وانتهى منها بأن هذا الفىء للمسلمين جميعا حتى لمن جاءوا بعد الفاتحين، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم! ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة مع استدلال الإمام ابن الخطاب بها وإن كان فى هذا شىء من الطول، يروى محمد بن إسحق عن الزهرى أن عمر استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأيه ألا يقسمه، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثه أو دون ذلك ثم قال رضى الله عنه: إني قد وجدت حجة قال الله تعالى فى كتابه: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير﴾ (١) حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (٢) ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ (٣) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة .

(١) سورة الحشر : ٦ (٢) سورة الحشر : ٧٠ (٣) سورة الحشر : ٨ .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم. فأجمع على تركه وجمع خواجه .

٣ - : العدل

العدل أساس الملك كما قيل قديما بحق، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية. ولكن العدل فى الإسلام عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء . إن العدل الذى يقوم عليه نظام الحكم الإسلامى، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعائمه هو العدل المثالى بين الناس جميعا مهما تختلف أجناسهم وأديانهم. هو العدل الذى لا يتأثر بالقربة أو الجاه والسلطان، والذى لا ينبغى أن يتأثر أيضا بالبغض أو العداوة ولا بأى عامل آخر غير ماتقدم كله .

ولذلك أمر الله به ونهى عن نقيضه، وهو الظلم والبغى، فى كثير من آيات القرآن وحرمه تحريما قاطعا، وتوعد عليه بالعقاب الغليظ، وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول ﷺ وسنته العملية وسيرته طوال حياته .

فالله تعالى يقول فى القرآن: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾^(١) كما يقول فى آيه أخرى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٢) . وكما أمر بالعدل بصفة عامة فى هاتين الآيتين أمر كذلك بالعدل فى القول أيضا فى آية أخرى :

﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾^(٣) وبعد هذا نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا، ويحذرننا من أن يميل بنا الهوى عن العدل وذلك إذ

(١) سورة النحل : ٩٠ . (٢) سورة النساء : ٥٨ . (٣) سورة الأنعام : ١٥٢ .

يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (أَيُّ الْعَدْلِ) شُهَدَاءَ لِهٰ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (١) وكذلك يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينه بغض وعداوة، فإن هذه العاطفة لا ينبغي أن تميل بنا عن العدل الذي هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذي يؤدي إلى أطيب الثمرات، وذلك إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ (أَيُّ يَحْمِلْكُمْ) شَنَّانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات بينهم، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء، ومن الطبيعي والمنطق أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة؛ ولذلك لا ترانا بحاجة لذكر شيء مما جاء في تحريم الظلم من آيات وأحاديث.

ومع هذا فإننا نذكر هذا الحديث : روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول ﷺ أنه قال « من آذى ذميا فأنا خصمه »، وقال : « ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » (٣). وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله وأصبح لهم مالنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات، ومن هذه الحقوق رعاية العدل معهم في كل حال كالمسلمين على السواء.

هذا والإسلام ليس دين قول ومبادئ فحسب، ولكنه أيضا دين عمل وتطبيقات للمبادئ التي وضعها، ولذلك كان العدل من أسس الحكم ودعاماته القوية في عصر الخلفاء الراشدين، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء والولاة الآخرين. يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولي الخلافة، هذه الخطبة التي جعلها دستورا لحكمه: « الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ».

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه في التزام العدل في كل حال ومع كل الناس لافرق بين حاكم ومحكوم، وفي إقامة الحكم على هذا الأساس حتى

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٣) راجع هذا الحديث برواياته في كشف الخفاء للعجلوني ج٢ : ٢١٨ .

أنه كان يقتصر من الولاة للرعية، وفي ذلك كله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ الأصيلية الثقات .

لأنريد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التاريخ من التزام عمر بن الخطاب العدل في نفسه وأهله، ولكن نريد أن نذكر بعض المثل لما كان منه من العدل في أمور الدولة العامة ومن جعله أساسا للحكم في عهده .

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع « الدواوين » ومنها ديوان العطاء دعا عمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نسابي قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا وبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه .

فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدأوا بقراة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدى (قبيلته) إليه فقالوا : أنت خليفة رسول الله، أو خليفة أبي بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال : بخ بخ بنى عدى ! أردتم الأكل على ظهري وأن أذهب حسناتي لكم، لا والله حتى تأتيكم الدعوة، وإن أطبق عليكم الدفتر، ولو أن تكتبوا في آخر الناس إن لى صاحبين سلكا طريقا فإن خالفتهما خولف بى .

والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا مانرجو من الآخرة من ثواب الله على ما علمنا بالإمام محمد ﷺ فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، إن العرب شرفت برسول الله ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لانفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك .

والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا يوم القيامة، فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعمل لما عند الله فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه^(١) .

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو - ثلاثا - مامن أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم .

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل ويلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه .

وكان لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل يخرج مع من يستعمله منهم يشيعه، ويذكر لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشارهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ثم يقول للناس: فمن ظلمه عامل بمظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه. فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لأقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١) .

وقد ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر للمظلوم من الظالم ولو كان أميراً أو ابن أمير، ونحن هنا نكتفي بهذه الحادثة :

عن أنس بن مالك رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إذ جاءه رجل من أهل مصر (٢)، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك . قال: ومالك! قال : أجرى عمرو بن العاص (وكان أمير مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسى فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة، فلما دنا منى عرفته فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلى يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ومعهك ابنك .

فدعا عمرو ابنه فقال : أحدثت حدثاً، أجنيت جناية ؟ قال : لا . قال : فما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر .

قال أنس : فوالله إنا عند عمر فإذا نحن بعمر قد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال : أين المصرى ؟ فقال : هأنذا . قال: دونك هذه الدرة فاضرب ابن الأكرمين. اضرب ابن الأكرمين .

(١) راجع ابن سعد ج ٣ : ٢٨١ والطبري ج ٥ : ١٩ - ٢٠ .

(٢) أذكر أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطياً ضعيفاً .

قال : فضربه حتى أثخنه، ثم قال (أى عمر) أجلها على صلعة عمرو، فوالله ماضريك إلا بفضل سلطانه، فقال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربنى، قال : أما والله لو ضربته ماحلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .
أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا. ثم التفت إلى المصرى فقال : انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلى (١) .
وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم فى عدله والعبرى الحازم فى سياسته للأمة يأمر كما يقول ابن سعد عماله أن يوافوه بالموسم (أى موسم الحج كل عام) فإذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيثكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقيم. فما قام أحد إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربنى مائة سوط. فقال عمر : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك. فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه، قال : فدعنا حتى نرضيه، قال: دونك فأرضوه. فاقتدى منه بمائتى دينار، كل سوط بدينارين (٢) .

وأخيرا نذكر فى هذه الناحية، ناحية إقامة الحكم على العدل الدقيق مهما تكن العاقبة حادثا فريدا فى نوعه كان بين أهل سمرقند وسيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى المشهور .

وذلك أن أولئك شكوا إليه أن قتيبة بن مسلم وهو الذى فتح بلادهم ظلمهم وأخذ بلادهم عن غدر، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب الظلم، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتردد الخليفة فى العمل على جلاء الأمر، وأمر القاضى أن يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل، ونفذ القاضى ما أمره به أمير المؤمنين فقضى أن يخرج من دخل سمرقند من العرب إلى معسكرهم ثم تكون الحرب من جديد، فإما ظفر عنوة أو عن تراض لاريب فيه .

(١) ابن الجوزى سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٦ - ٨٧ أثخنه : أوهنه أجلها : أدرها.

(٢) الطبقات ج ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العامل، فقد كره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين على ما هم عليه راضين بحكمهم، وذلك لأنهم رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل .

وفى رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلا، وقد أقدم عليه رئيس الدولة العربية الإسلامية عمر بن عبد العزيز نزولا على ما أمر به الله به ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين، واتقاء لشبهة الغدر وحبا للوفاء الذى هو من العدل كما قلنا آنفا .

٣ - حسن اختيار الولاية مع الإشراف عليهم

المستول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة هو الخليفة باعتباره رئيس الدولة، ولكنه طبعا ليس من الممكن أن يتولى بنفسه كل أمر من أمورها، بل من الضروري أن يكون له نواب وحكام وولاة وقواد للجيش وقضاة إلى غير هؤلاء جميعا، يعينونه على ما هو بسبيله من إدارة أمور الدولة والأمة على خير حال . ومن أجل ذلك كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به، وألا يدخل فى عوامل الاختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلا، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما . ولا بد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل إليهم بعض الأعمال العامة، وهذا الإشراف له طرق عديدة مختلفة ليس بنا من حاجة إلى بيانها . وحسبنا أن نرجع إلى سيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنعرف كيف كان يحققه على ما ينبغي .

ومن أجل هذا وذاك نعيد بعض ما نقلناه سابقا عن الماوردى وهو يتكلم عن واجبات الخليفة، وذلك إذ يقول عن الواجبين التاسع والعاشر :
التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .
والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسه الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وإدارة شئون الأمة أمر يوجبه الإسلام ، وكان المنهاج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون ومن اتبع خطاهم وسار فى طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ، والذين خالفوا عن ذلك من الولاة يعتبرون غاشين لرعاياهم بلاريب ، خائنين للأمانه التى وضعها الله فى أعناقهم .
روى الحاكم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » وفى رواية أخرى « من قلد رجلا عملا على عصابة (أى جماعة من الناس) وهو يجد فى تلك العصابة أراضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » .

وربما كان هذا من قول عمر بن الخطاب ، فقد روى بعضهم ذلك عنه كما روى عن عمر أيضا أنه قال: من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (١) .

ولذلك يذكر ابن تيمية أن من الواجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار والقضاة وأمراء الأجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار والوزراء والكتاب والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده .

وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبريد والعيون الذين هم القصد وخزان الأموال وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى .
وإذا لم يبق كل من هؤلاء الولاة على أمر من أمور الأمة كما ينبغى صغيرا كان أو كبيرا كان غاشا للأمة غير ناصح لها، وكان خائنا فى عمله المسئول هو عنه .
وفى من كانت هذه حاله يقول الرسول ﷺ مامن عبد يسترعيه الله رعية ويموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاحرم الله عليه الجنة. وفى روايه أخرى : « مامن أمير بلى أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » (٢) .

وإذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور الأمة ويبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاة حرمانه من دخول الجنة مع المؤمنين لأنه

(١) راجع السياسه الشرعية لابن تيمية ص ٥ .

(٢) الحديث متفق عليه كما يقول النووى فى كتابه رياض الصالحين ص ٢٩١ وراجع

صحيح مسلم ج ٦ : ٩ .

(٣) رواه الامام البخارى فى صحيحه عن أبى هريره .

يعتبر غاشا للأمة فإنه يبين لنا فى حديث آخر سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها، وهذا إذ يقول « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قيل يارسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد (أى أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (٣)، ومعنى انتظار الساعة خراب أمر الأمة وضياعها .

ومع وجوب تولية شئون الأمة إلي من هم أهل للثقة فإن على الخليفة أيضا أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله إلى كل منهم وهذا ماكان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى التاريخ الصادق كثير من الأمثلة للإشراف على الولاة والعمال ومحاسبتهم ومشاطرته مال بعضهم حين يتبين له ضرورة ذلك .

وفى ذلك روى أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال : هذا مالكم وهذا لى أهدي إلى، فقال رسول الله ﷺ «فهلأ جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا !

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل بمأولانى الله فيأتى فيقول : هذا مالكم وهذا أهدي إلى، أفلاجلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته إن كان صادقا. والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روى بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت (١) ..

وإذا عرفنا هذا نذكر أن الحكم الإسلامى قام ويقوم فى كل زمان على هذه الدعامة القوية، دعامة حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم، ولكن لنا أن نتساءل: ماهى الصفات التى يجب توافرها فى الإنسان ليكون صالحا لولاية عمل من أعمال المسلمين ؟

للإجابة عن هذا السؤال نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران: القوة والأمانة. ونعنى بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذى ولى عليه كماينبغى شرعا. وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة، ونعنى بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى لأن تكون تكلفا وخوفا من عقاب الإمام، فتكون أمانة حقا ثابتة لاينحرف بها غرض أو هوى .

(١) صحيح مسلم ج ٦ : ١١ - ١٢ .

ويحسن أن نأتى هنا بكلام جيد للإمام ابن تيمية . وذلك إذ يقول : والقوة فى كل ولاية بحسبها ، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ « ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا » وفى رواية : فهى نعمة جحدتها (٢) . والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٣) .

ولهذا قال النبى ﷺ « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار . والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا ، أو كان منصوبا ليقضى بالشرع أو نائبا له ، هذا وقد أشار القرآن إلى هذا كله وأكدته الرسول فى بعض أحاديثه .

يقول الله جل شأنه ﴿ إنه لقول رسول كريم * ذى قوة عند ذى العرش مكين * مطاع ثم أمين ﴾ (٤) وقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام . فهى تصفه بالقوة على ما يطلب منه وبالأمانة فيما يوكل إليه (٥) .

وجاء فى القرآن الكريم أيضا حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها إلى أبيها حين دعت له لذلك قوله تعالى ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٦) هذا عن القرآن الكريم ، وفى السنة أن أبا ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها وأدى الذى عليه فيها » (٧)

(١) سورة الأنفال : ٦٠ (٢) رواه مسلم . (٣) سورة المائدة : ٤٤ . (٤) سورة التكوين : ١٩ - ٢١ (٥) راجع القرطبي ج ١٩ : ٢٣٨ (٦) سورة القصص : ٢٦ . (٧) صحيح البخارى ج ٦ : ٦ - ٧

إن الرسول ﷺ لم يطعن فى أمانة أبى ذر، ولكنه منعه الولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه روى فيه: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر رضى الله عنه^(١).

هذا وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة فى الناس الذين يختار منهم للولايات، وإدارة شئون الأمة، ولذلك من المأثور عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم إنى أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

وإذن، فالإسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه من القوة أو الأمانة، وفى إمارة الحرب مثلا يجب تقديم القوى على الضعيف الأمين، وفى أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة، وهكذا.

وفى ذلك يذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوى الفاجر.

وفى هذا يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) وقد كان من رضى الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العربية الإسلامية وولاتها يتحرون هذا كله فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل من رجالات الأمة ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة، ويضعون كلا فى موضعه الذى يصلح له ويغنى فيه.

كان عمر بن الخطاب معروفا بشيء من الغلظة والشدة قبل أن يلى الخلافة، ومع هذا فقد عهد إليه أبو بكر بعد أن استشار أهل رأى فيه. ولكن عليا

(١) الخضراء: السماء، الغبراء: الأرض.

(٢) السياسة الشرعية، ص ١٤

وطلحة دخلا عليه وقالوا له : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقاني ، لأننا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول له : استخلفت عليهم خير أهلك .

وقد أحس سيدنا عمر على قوته بثقل المسؤولية بعد أن حملها كما أحس بغلظته ، ولذلك يروى ابن سعد أنه قال : ثلاث كلمات إذا قلتها فهمنوا ^(١) عليها : اللهم إني ضعيف فقوني ، اللهم إني غليظ فليّني ، اللهم إني بخيل فسخني ^(٢) .

ولما فرغ من دفن أبي بكر قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بى وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبي ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عني فألو فيه أهل الحزم والأمانة .

ولئن أحسنوا لأحسن إليهم ولئن أساءوا لأكفرن بهم ^(٣) .

وهنا يقول راوى هذه الكلمة : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وكان لإحساسه التام لثقل ما وقع على عاتقه من تبعات ثقال ، وبما عليه من مسئولية أمام الله والأمة يقول : لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه مني لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أليه .

وبعد ! بعد أن انتهينا من بيان الغاية التي يقصد إليها نظام الحكم الإسلامى والدعائم أو الأسس التي يقوم عليها نكون قد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث ونتيجته .

وفى هذه الخاتمة نتكلم عن طبيعة هذا النظام وتكليفه ومقارنته بإجمال النظم التي عرفت الإنسانية ، لنعرف أى هذه النظم أهدى سبيلاً ، وأيهما خيراً للأمة والإنسانية جميعاً .

(١) هيمنوا : أمّنوا .

(٢) انظر فى هذا وفى الأقوال التى بعده الطبقات ج ٣ : ٢٥٧

(٣) وفى رواية أنه قال : فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولينا فيه

أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نزده ومن يسيء نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم .

خاتمة البحث ونتيجته

عرفت البشرية كثيرا من نظم الحكم والحكومات، ولكل نظام أساسه الذى يقوم عليه وغايته التى يهدف لها، عرفت مثلا النظام الملكى المستبد منه والمعتدل ، والنظام "التيوقراطى" الذى أساسه أن للملك حقا إلهيا فى الحكم وخضوع الرعية له وحده، والنظام الديمقراطى بأنواعه المختلفة الملكى (كما هو موجود اليوم فى إنجلترا) . والجمهورى

والذى درس الفلسفة الإغريقية وبخاصة الجانب السياسى فيها يعرف أن هذه النظم كلها التى عرفها العالم فى قديم الزمن وحديثه ترجع إلى التراث الأغريقى الذى تركه لنا أفلاطون وأرسطو بصفة خاصة ^(١) ، الأول فى كتابيه الكبيرين : «الجمهورية» و « القوانين » وفى محاورته " السياسى " والثانى فى كتابيه العظيمين: « السياسة » و « الأخلاق »

تكلم كل من هذين الفيلسوفين بتفصيل عن الدولة ونشأتها، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها، وعن أى أنواع النظم والحكومات هو الأفضل، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير، وكان لآرائهما الأثر الكبير فى كل الدول والحكومات التى جاءت من بعد حتى هذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطونى نفسه وعلى بعض الدراسات الحديثة لهذا التراث من علماء مختصين نستطيع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية أو جمهورية بتعبير آخر . وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد وهو الملك، أو حكم فئة من النبلاء، أو حكم الشعب . وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون، إذا كان الحكام يخضعون للقانون ، ويعملون للمصلحة العامة، فإذا خرجوا عن القانون وصار همهم العمل ، لمصالحهم الخاصة نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم، وكل واحد منها ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى وهى :

(١) توفى الأول سنة ٣٤٧ ق . م والثانى سنة ٣٢٢ ق . م وكان تلميذا لأفلاطون .

الحكومة الاستبدادية والأوليغارشية^(١)، وحكومة الغوغاء . نريد أن نقول إن الملكية تصير استبدادية والأرستوقراطية تصير أوليغارشية والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء، وهذا التقسيم الثلاثي أولا ثم الذى قد يصير سداسيا، وهو الذى نجده واضحا فى المحاوراة الأفلاطونية المسماة «السياسى» نرى أرسطوطاليس يتخذه ويزيده إيضاحا وإحكاما فى كتاب «السياسة» الذى نقله إلى اللغة العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد . منذ زمن طويل .

فالمعلم الأول كما يقول جورج سباين GORGE Sbaime^(٢) قد اتخذ نفس التقسيم السداسى الذى أورده أفلاطون فى «السياسى» .

فبعد أن ميز بين الحكم الدستورى والحكم الاستبدادى على أساس أن أولهما حكم لصالح المجموع وأن الثانى حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثى التقليدى .

فنجمت عن ذلك من ناحية مجموعة من ثلاث دول صالحة أو دستورية وهى الحكومة الفردية (أو الملكية تجوزا) والأرستوقراطية، والديمقراطية المعتدلة ، ونجمت من ناحية ثانية مجموعه أخرى من ثلاث دول غير صالحة أو استبدادية وهى: حكم الطاغية وحكم الأقلية (الأوليغارشية) والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الغوغاء .

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع وهو فارق يبدو غير ذى شأن، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التى تخضع للقانون، بينما يصفها الثانى بأنها تلك التى تحكم للصالح العام .

هذا وينبغى على الباحث الإسلامى أو العربى بصفة عامة أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغربية بلا تدبر، وهو بسبيل البحث باللغة العربية، وفى موضوعات عربية إسلامية أى أن عليه أولا تحديد معانى هذه المصطلحات فى لغاتها الأصلية، وأن يلاحظ ثانيا مائلا عليها عبر القرون من تغير فى مدلولاتها

(١) «Oligarchie» ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء فهى فى اللغة اليونانية مركبة من كلمتين Oligas أى عدد قليل وAychie أى حكومة أو سلطان أو سلطة.
(٢) راجع تطور الفكر السياسى ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى نشر دار المعارف بالقاهرة الطبعة الثانية ص ١٢٨ أو راجع أيضا ص ٩١-٩٢ بصفة خاصة عن أفلاطون وكذلك ص ١٤١ وما بعدها، عن تولد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى.

وإلا ضل سواء السبيل عند التطبيقات ، أى عند إطلاق بعضها على نظام الحكم الإسلامى .

وقد عقد « محمد أسد » الباحث الألمانى المسلم العميق فصلا فى كتاب له نقل حديثا إلى اللغة العربية وعنوانه « الخطأ فى استعمال المصطلحات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن نأتى به هنا .

إنه أخذ مثالا لتغير مفاهيم المصطلحات بمرور الزمن، فيكون من الخطر إطلاقها فى زماننا دون تبصر، كلمة « الديمقراطية »، فإن هذا المصطلح يستعمل فى الغرب غالبا بالمعنى الذى أعطته إياه الثورة الفرنسية ،وهو الدلالة على مبدأ المساواة فى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثليها .

وكذلك من مفهوم هذا المصطلح عند الغرب بعد الثورة الفرنسية أن من حق الشعب أن يضع ماشاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا تكون إرادة الشعب لامعقب عليها ولا تنقيد مطلقا بقيود خارجة عنها، ولاتسأل أمام سلطة أخرى . ثم يقول بعد ذلك: إنه من الواضح أن مثل هذا التصور المعاصر للديمقراطية يختلف اختلافاً بينا عن التصور الذى كان سائدا فى أذهان واضعى هذا التعبير فى الأصل وهم الإغريق القدماء .

فبالنسبة إلى هؤلاء كانت عبارة «حكم الشعب » وهو جوهر الديمقراطية يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لاحكومة الشعب كله، ففى حكومة الولايات التى سادت فى عصرهم كانت كلمة الشعب تعنى طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لايزيدون فى العادة على عشر مجموع السكان .

على حين لم يكن للباقيين، على الرغم من أدائهم قسرا فريضة الدفاع عن الوطن أية حقوق مدنية على الإطلاق، ومنها الحقوق السياسية، طبعاً هذه الحقوق التى كانت تتركز فى المواطنين الأحرار وحدهم^(١) .

وإذا كان الكاتب قد أبان بهذا جانباً من الفرق بين مفهوم الديمقراطية فى لغة اليونان القدامى وبين مفهومها فى اللغات الغربية الحديثة فقد أبان بعد ذلك تماماً

(١) راجع منهاج الاسلام فى الحكم ص ٤٧-٤٩ من الطبعة الأولى العربية بيروت سنة

مبلغ الفرق بين مفهومى الديمقراطية عند الإغريق ، وعند الغرب الحديث أيضا ، ومفهوم الديمقراطية العربية الإسلامية وذلك إذ يقول :

إن النظرة إلى مفهوم الديمقراطية فى هذه الحقبة التاريخية تجعلنا نرى أن الديمقراطية العربية السائدة اليوم هى فى الواقع أكثر قربا وأوثق نسبا بتصور الإسلام للحرية منها بتصور الإغريق القدامى لها .

ذلك بأن الإسلام ينادى بأن الناس جميعا متساوون من الناحية الاجتماعية، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصا متساوية كذلك للتطور وللتعبير عن إرادتهم^(١) .

ومن ناحية أخرى يفرض الإسلام على المسلمين أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الإلهية التى نص عليها القرآن، والتى كانت حياة الرسول مثالها الحى، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدودا لحرية التشريعية، وينكر على إرادة الشعب صفة السيادة المطلقة، هذه السيادة التى تشكل جزءا جوهريا مهما من مفهوم الديمقراطية فى الغرب المعاصر^(٢) .

وبعد فتحت أى عنوان من العناوين التى ذكرناها آنفا لأنظمة الحكم فى الدول والحكومات نستطيع أن نضع نظام الحكم الإسلامى ؟ وهل نستطيع أن نصفه بأنه مثلا ثيوقراطى أى دينى إلهى أو ملكى أو استبدادى أو ديمقراطى بالمعنى الذى عرفه اليونان القدامى أو المعنى الذى صار للكلمة « ديموقراطية » فى الغرب الحديث والمعاصر أيضا ؟

إن ذلك لانستطيعه، بل لا يستطيعه أى باحث منصف يعرف الإسلام حق المعرفة ويتحرى الحق فيما يقول ويكتب، فإن نظام الحكم كما عرفناه وكما يتفق والإسلام وتشريعاته أمر غير ذلك كله .

١ - إنه ليس نظاما ثيوقراطيا بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة وبالمعنى الذى فهمه منها وكان يطبقه فعلا بعض ملوك فرنسا مثلا قبل الثورة الفرنسية، فإن هذا النظام يعنى أن الحاكم الأعلى يستمد سلطانه من الله تعالى، ويجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعا مطلقا، لأن الله هو الذى اختاره من دون الأمة جميعا للحكم كما يريد، ومن ثم فإنه ليس مسئولا أمام الأمة بل أمام الله وحده الذى اصطفاه .

(١) بهذا تفارق الديمقراطية العربية الديمقراطية الإغريقية .

(٢) وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الإسلامية الديمقراطية الإغريقية والديمقراطية فى الغرب الحديث والمعاصر معا .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائدا فى القرنين السابع والثامن عشر وبخاصة فى فرنسا، وفى هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا فى ذلك العصر « إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها » (١) .

ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر سنة ١٧٧٠م قانونا جاء فى مقدمته: « إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا فى ذلك أحد ولا نخضع فى عملنا لأحد » (٢) .

وكان من الطبيعى أن يكون لرئيس الدولة التى تعيش تحت هذا النظام ، وأن يكون كذلك لغيره من النبلاء ورجال الدين الذين يكونون بلاطه، من الحقوق والامتيازات مالم يس لأحد من طبقات الأمة الأخرى المختلفه؛ ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهورى، هذا النظام الذى سوى بين الناس جميعا فى الحقوق والواجبات .

أما النظام الإسلامى فإنه، كما عرفنا، لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أى صفة إلهية أو حق إلهى فى تولى سلطته، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل، وهو ليس إلا كأحدهم فى الحقوق والواجبات، وإن كان أثقلهم حملا وتبعات .

إن الأمة هى التى تختاره للحكم، وهى التى تراقب سياسته وأعماله، وهى التى تعزله إن رأت ذلك من مصلحتها، إلى غير ذلك مما عرفناه سابقا، وبخاصة فى المبحث الذى تناولنا فيه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة، مما يجعلنا نقر بحق أنه رئيس مدنى من كل النواحي، وإن كان الدين يفرض إقامته ويوجب ألا يخالف فى حكمه وسياسته للأمة وتديره لشئونها عن أمر الله ورسوله .

٢ - وهو أيضا ليس نظاما ملكيا، فإن الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة، فإذا مات الملك خلفه ابنه مثلا بلا حاجة لبيعته من الأمة، وذلك فضلا عن الحقوق والامتيازات التى للملك ولأسرته .

(١) ، (٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المبادئ والنظم ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

وفضلا عن هذا وذاك، فإن للملك فى العصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض إرادته ما شاء من القوانين التى تخضع لها الرعية على حين أنه لا يفرض عليه أن يلتزم بشىء فيها، بل إرادته هى القانون فى كل حال .

أما الإسلام فلا يعرف شيئا من ذلك كله، فليس فيه توارث للعرش، ولا يبيع لرئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى، بل هو مقيد بالأخروج عن شريعة الله ورسوله، ولا يقر للملك أى حقوق أو امتيازات ليست لغيره إلى غير هذا كله مما هو معروف .

ومع ذلك فإن لنا أن نرى حكمة إلهية سامية فى وفاة رسوله المصطفى من غير عقب ذكر، فلعل فى هذا إشاره إلى عدم موافقة النظام الملكى للإسلام، فإن أغلب الظن أنه لو ترك الرسول ابنا لاختاره المسلمون رئيسا للدولة بعد أبيه ﷺ ثم اختاروا من بعد هذا الابن ابنه وهكذا .

٣ - والحكم الإسلامى أيضا ليس « ديمقراطيا » أو استبداديا على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها، فإن الحاكم الأعلى فى أى نظام استبدادى لا يخضع للقانون ولا يعقب لإرادته وسلطانه، ولا يقيم للحريات العامة فى معناها الصحيح وزنا وهو، بكلمة واحدة، يقوم على العنف والقهر والجبروت .

وإنه لهذا لا يجمع فى قرن مع نظام الحكم الإسلامى، هذا النظام الذى يقوم على الشورى بأمر القرآن والرسول، كما يقوم على العدل، ولو مع الأعداء، ويكفل للمواطنين جميعا الحريات العامة كما عرفنا من مبحث « دعائم الحكم الإسلامى » . ومع هذا، فإن الحق أن نقول بأن بعض الخلفاء والولاة المسلمين قد استبد برأيه وفى حكمه حيناً من الدهر، وأن بعضهم قد تعدى وظلم وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين .

(أ) يقول « موير Muir فى كتابه « الخلافة » : « المثل والنموذج للحكم الإسلامى هو الحاكم المستبد المطلق » .

(ب) ويقول « ماكدونالد Maodonald » : « مع بعض القيود يلزم أن يحكم الإمام كحاكم مطلق » !

(ج) ويقول « مرجوليوت Margoliouth » : « إنه يمكن أن يقال إن مبدأ الحكومة الأتوقراطية أى الاستبدادية قد ظل مسلما به لا يجادل أحد فيه فى الأقطار الإسلامية حتى القرن التاسع عشر، وذلك حين وصلت الموجة التى صدرت

عن الثورة الفرنسية عن طريق تركية إلى المنطقة الحارة. ثم يقرر أن ملائمة المنطقة الحارة للمبادئ الدستورية موضع شك» (١)

ونحن لانملك أمام هذه الأقوال وأمثالها إلا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين: الأولى إن الكلام هو عن الحكم الإسلامى، أى الحكم الذى يرضاه الإسلام ويأمر به لاعن حكم بعض الخلفاء والولاة من المسلمين، فإذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى أحيانا فاستبد وجار فليس الإسلام مسئولاً عنه، ولا يقال إن الإسلام يرضى بما كان منه، لأن الإسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى إلا الحكم العادل الشورى والاستبدادى .

الثانية - ماصلة حر بعض الأقطار أو بردها بالميل عن المبادئ الدستورية أو قبولها والعمل فى الحكم بها .

وأين كانت فرنسا وغيرها من سكان المناطق الأوربية الباردة حقاً، والتي كان حكامها غارقين فى الظلم والاستبداد، من المناطق العربية الإسلامية حين كان قائماً فيها أعلى صرح للحكم الشورى العادل الذى لم يظفر التاريخ من بعد بمثال يشبهه أو يقاربه !

الحق أن هؤلاء المستشرقين وأمثالهم من الغربيين قوم يدفعهم الغرض والهوى، بل الحقد على العروبة والإسلام والمسلمين إلى مجانية الحق فى أحكامهم، وهم مع هذا يزعمون أنهم من المؤرخين النقدة الأحرار !

٤ - والحكم الإسلامى أخيراً ليس حكماً ديمقراطياً لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى ولا بمفهومها الغربى المعاصر .

وذلك لما ذكرنا آنفاً من أن كلمة الديمقراطية تعنى « حكم الشعب للشعب » والشعب الذى كان له رأى فى الحكم فى نظر اليونان القدامى هو طبقة المواطنين الأحرار فحسب، على حين أنه فى الإسلام هو أبناء الأمة جميعاً ذوو الرأى والتفكير السديد .

ولأن إرادة الشعب من ناحية أخرى لامعقب لها فى النظم الديمقراطية الحققة فى قديم الزمن، على حين أن إرادة الشعب التى لها اعتبارها فى نظر الإسلام هى التى لاتخالف عن أمر الله ورسوله وشريعته، فإن الشريعة هى صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة، فإن كل نظام ديمقراطى يحدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها

(١) الدكتور ضياء الدين الرئيس فى كتابه السابق الذكر ص ٢٥٢ .

منصبه ويعدها يعتزله لينتخب غيره فيحل مكانه فى رئاسة الدولة أو يعاد انتخابه إذا كان دستورها يجيز إعادة انتخابه .
أما نظام الحكم فى الإسلام فلا يعرف هذا، بل يجيز للإمام أن يبقى على رأس الدولة مادام صالحا لهذا المنصب الأعلى وقائما بواجباته .

وإذا كان « نظام الحكم الإسلامى » ليس شيئا مما ذكرنا فماهو إذن وصفه وما العنوان الذى نجعله تحته ؟

الحق أن هذا مما تعسر الإجابة عنه إن لم نقل إنه يتعذر، فهو ليس نظاما، من كل نواحيه، من النظم التى عرفتھا الإنسانية قديما أو فى العصر الوسيط أو فى العصر الحديث أو الحاضر الذى نعيش فيه .

على أنه إن لم يكن ممكنا وصفه بالإيجاب فمن الممكن وصفه بالسلب، وذلك بأن نقول كما قال الدكتور طه حسين: إنه ليس نظاماً ثيوقراطياً إلهياً، فلا أشك أن هذا الرأى أبعد الآراء عن الصواب، ولا ملكياً فلم يكن يؤذى النبى وصاحبيه شيء كأن يظن بهم الملك، وهو لم يكن جمهورياً، فلم نعرف فى نظم الجمهورية نظاماً يتيح للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت، ولم يكن قيصرياً بالمعنى الذى عرفه الرومان، فلم يكن الجيش هو الذى يختار الخلفاء، فهو إذن نظام عربى إسلامى خالص لم يسبق العرب إليه ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه .

وقد انتهى أخيراً بعد البحث إلى هذه النتيجة إذ يقول : « لم يكن نظام الحكم الإسلامى فى ذلك العهد إذن نظام حكم مطلق، ولانظاما ديمقراطياً على نحو ما عرف اليونان، ولانظاما ملكياً أو جمهورياً أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً بين له الإسلام حدوده العامة من جهة وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى (١) .

وبعد ذلك ليس لنا إلا أن نقر بأن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد، ليس له مثيل، فهو النظام الإسلامى وكفى، النظام الذى غايته حفظ الدين وحراسته وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام، بل بالناس جميعاً إلى خير الدنيا والآخرة معا . ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدالة، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه، ولغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام، ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى، والعدوان، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة.

(١) راجع الفتنة الكبرى ج ١ عثمان ، ص ٣١ - ٣٢

**بعض ما نشر للمؤلف من مؤلفات
ومترجمات وأبحاث
١ - فى الأخلاق**

- ١ - مباحث فى فلسفة الأخلاق، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربى بالقاهرة (نفد)
- ٢ - تاريخ الأخلاق الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة .
- ٣ - الأخلاق فى الإسلام نشر مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٤ - فلسفة الأخلاق فى الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية الطبعة الثالثة نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م .

٢ - فى الفلسفة

- ٥ - المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية للمستشرق « ليون جوتيه » مترجم عن الفرنسية مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
 - ٦ - ابن رشد الفيلسوف، من سلسلة أعلام الإسلام نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥
 - ٧ - الفلسفة فى الشرق للأستاذ « ماسون أورسيل » مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦ .
 - ٨ - ابن سينا والأزهر (بالفرنسية) بحث نشر بمجلة « لاريفى دى كير » بالقاهرة فى عدد خاص بذكرى ابن سينا سنة ١٩٥١ .
 - ٩ - الناحية السياسية والاجتماعية فى فلسفة ابن سينا نشر المعهد العلمى الفرنسى .
 - ١٠ - الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الأسكندرى للأستاذ برييه مترجم عن الفرنسية بتكليف من وزارة التربية والتعليم نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
 - ١١ - القرآن والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
 - ١٢ - بين الدين والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .
- وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهما المؤلف دكتوراه الدولة فى الفلسفة بدرجة مشرف جدا من « السوربون » بجامعة باريس سنة ١٩٤٨ ^(١) .

(١) عنوان كل منهما بالفرنسية :

(1) La perspective philoso de Coaa

(2) L'Attitude Don Rochd a Legard a legard de la Philosophie et de la Religion .

٣ - فى الشريعة

- ١٣ - فقه الكتاب والسنة (البيوع والمعاملات المالية المعاصرة) نشر مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية عابدين - القاهرة .
- ١٤ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامى (وفيه فصل عن نظام الحكم فى الإسلام الطبعة الثانية نشر دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٦١) .
- ١٥ - الفقه الإسلامى مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه الطبعة الأخيرة نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٦ - محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى (فقه الصحابة والتابعين) نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
- ١٧ - محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى (عصر نشأة المذاهب) نشر المعهد المذكور سنة ١٩٥٥ .
- ١٨ - أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه واتجاهاته الفقهية الإنسانية نشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٩ - أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى (بحث مقارنة) الطبعة الأخيرة نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامى نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢١ - التركة والميراث فى الإسلام مع مدخل للميراث عند العرب فى الجاهلية واليهود والرومان نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٢٢ - التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومى القاهرة سنة ١٩٦٠ .

٤ - إسلاميات عامة

- ٢٣ - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (عدد من سلسلة الثقافة الإسلامية) مطبعة دار الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨
- ٢٤ - العقيدة والشريعة فى الإسلام للمستشرق « جولد تسهير » مترجم عن الفرنسية بالاشتراك مع آخرين الطبعة الثانية نشر دار الكتب الحديث بالقاهرة ١٩٥٩ .
- ٢٥ - الإسلام وحاجة الإنسانية إليه نشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة لصاحبها حسن إيرانى الطبعة الثانية ١٩٦١ .
- ٢٦ - الإسلام والحياة نشر مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٩٦١
- ٢٧ - ابن تيمية عدد من سلسلة أعلام العرب التى تصدرها وزارة الثقافة دار مصر للطباعة سنة ١٩٦٢ .
- ٢٨ - نظام الحكم فى الإسلام نشر معهد الدراسات العربية العالية مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٢ ونشر « دار الطباعة القومية، سنة ١٩٦٧ » الطبعة الثالثة .

المحتويات

٣	مقدمة ومنهج
٥	تمهيد

الباب الأول الإسلام والدولة

	المبحث الأول
١١	هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟
	المبحث الثاني
١٨	هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة ؟
	المبحث الثالث
٢٧	ماهى شروط الحاكم الأعلى ؟
٢٧	رأى الماوردى
٢٨	رأى ابن حزم
٣٩	رأى الجوينى
٤٠	رأى الغزالى
٤٠	رأى الكمال بن أبى شريف والكمال بن الهمام
٤٢	رأى الأيجى والشريف الجرجانى
٤٤	رأى الباقلانى
٤٧	رأى ابن خلدون
٥١	رأينا الخاص

الباب الثانى طريقة تولية الخليفة

	المبحث الأول
٥٥	آراء ماثورة
٥٥	(أ) رأى الباقلانى
٦١	(ب) رأى الماوردى
٦٣	(ج) رأى ابن حزم
٦٥	(د) رأى الأشعرى
٦٦	(هـ) رأى صاحبى المسائرة والمسامرة
٦٧	(و) رأى صاحب المواقف وشارحها

٦٨	 (ز) رأى ابن خلدون
٧٠	 (ح) رأى الفقهاء الأحناف
	المبحث الثاني
٧٢	 مراحل تولية الخلفاء الراشدين
٧٢	 ١ - أبو بكر
٧٨	 ٢ - عمر بن الخطاب
٨٢	 ٣ - عثمان بن عفان
٨٩	 ٤ - علي بن أبي طالب
	المبحث الثالث
٩٣	 الرأي الذي نراه

الباب الثالث الخلافة والأمة

	المبحث الأول
٩٩	 مصدر السيادة في الأمة
	المبحث الثاني
١٠٦	 مركز الخليفة وصلته بالأمة
	المبحث الثالث
١١٠	 واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق
	المبحث الرابع
١١٧	 مدة قيام الخليفة بالحكم

الباب الرابع غاية الحكم ودعائمه

	المبحث الأول
١٣٥	 غاية الحكم
	المبحث الثاني
١٤٢	 دعائم الحكم
١٤٢	 ١ - الشورى
١٥٢	 ٢ - العدل
١٥٧	 ٣ - حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم
١٦٣	 خاتمة البحث ونتيجته

To: www.al-mostafa.com